شرح قدوری

تم الكتاب النافع بعون الله وحسن توفيقه
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وقف هذا الكتاب
الحاج حسن افندی
لکتبخانهٔ
راغب پاشا

[illegible]

[illegible]

الحاج حسن

هذا نافع

كتاب النافع

في الفقه النافع

للشرح القدوري

٥٢٦

RAĞIP P.
Ka. N.
520

T. C.
MİLLİ ...
413

هذا كتاب قدوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا مديدا لا احصيه العدد
والصلوة والسلم على رسول الهاشمي محمد وعلى آله واصحابه اجمعين
قال الشيخ الامام ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري
اتاه الله من لدنه علما اخواني رحمكم الله وبقاكم ونصركم وبصركم
واكرم سالتموني ان اصوغ لكم في الفقه كتابا نافعا وما يحتاج اليه
في الحوادث جامعا وللاحكام كافيا وفي الاحكام هاديا
لا يقاربها شئ لا يليق الاتقان فيها صعبا مقتصرا على المختصر
النها وبدقائقها حالما وعن الشواذ والعويصة التي يعسر اليها
الافتقار ويذهب دون تحصيلها الاعمار حالما فاستفتيت
المرعن المقاصد وتعرضه للمقاصد والمفاسد فاستخرت الله تعالى
في صنع كتاب يحظى من درايه صحيح الروايه مقتصرا على قلة
الافتقار اليه وسميته في الفقه النافع لقصور الحاجة عليه
وسالت الله تعالى واسأل ان ينفعه في العالمين ضمانا وشفاء وان
يتقبله للعالمين نسيا وان يعقبه لنا لسان صدق في الآخرة
وان يجعل يوم الدين ذخره استغفر في صنعه وتسويده وعليه
اتوكل في تصحيحه وتكوينه

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الآية ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس لان محكم
الكتاب يتناول هذه الاعضاء بالامر فاقتضى الفرضية والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل خلافا لزفر لان الحد لا يدخل في المحدود

قولنا ان المرافق والكعاب حد الاسقاط فلا يدخل تحت الاسقاط لعل تناول
اسم اليد والرجل اياهما والمفروض في مسح الراس مقدار الناصيه وهو قدر
ربع الراس ومقدار ثلث اصابع من الاصابع الى سنن الطهاره غسل اليدين
قبل ادخالهما الانا اذا استيقظ المتوضي من نومه لحديث ابي هريرة رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس
يده في الانا حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وتسميه الله تعالى
في ابتدا الوضوء سنه لقوله عليه السلم لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى يعني في الفضيلة
والكمال والسواك سنه لقوله عليه السلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء والمضمضة والاستنشاق سنه في الوضوء لان النبي صلى الله عليه
فعلهما وليسا بفرض في الوضوء لان اسم الوجه لا يتناولهما ومسح الاذنين
سنه وفي روايه مسح الرقبة ليس بسنه وتخليل الاصابع سنه مبالغة
في ايصال الماء اليها لقوله عليه السلم خللوا اصابعكم قبل ان تخللها النار
وتكرار الغسل الى الثلث سنه لقوله عليه السلم لما غسل ثلثا فقال هذا وضوئي
ووضوء الانبيا من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ويستحب
للمتوضي ان ينوي الطهارة وعندنا ان النيه فرض وعندنا مستحب
لقوله عليه السلم الاعمال بالنيات ويستوعب راسه بالمسح لان عند
بعضهم استيعاب الراس بالمسح فرض ويرتب الوضوء فيبدا بما بدا الله تعالى
بذكره وبالميامن لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا هكذا وعند الشافعي الترتيب
فرض في الوضوء فصل في بيان نواقض الوضوء وهي كل ما خرج
من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والدم والقيح
والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير
والقي اذا ملا الفم وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قا فغسل فمه فقال هذا هو الوضوء والقي

ولنا حديث ابن ابي مليكة عن عايشة ترفعه من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ
وليبن على صلوته ما لم يتكلم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل
لسقط لقوله عليه السلام ليس الوضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا
انما الوضوء على من نام مضطجعا والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة لانه فوق النوم صح
في كل صلوة ذات ركوع وسجود وعند الشافعي لا ينقض كما قبل الشروع
في الصلوة ولنا حديث الاعرابي الذي كان في عينيه سوء فتردى في بئر عليها
خصفة فضحك بعض من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة جميعا الاخذ بالحديث اولى من الاخذ بالقياس

فصل وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن لقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وقد امكن الاطهار بالمضمضة والاستنشاق وسنة الغسل
ان يبدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه
ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وساير بدنه ثلثا
كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه لانهما
كانتا في مستنقع الماء المستعمل وليس على المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عليه السلام لتلك المراة اذا بلغ الماء شؤون راسك
اجزاك

فصل المعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمراة حالة النوم واليقظة لقوله عليه السلام الماء من الماء ومن ذلك
ايجاب الاغتسال من انزال المني والتقاء الختانين من غير انزال لحديث عايشة
مرفوعا اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل
والحيض لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطاء وكذلك النفاس
لانه اقوى من الحيض والغسل للجمعة والعيدين والاحرام سنة رسول الله
وعن ذلك وصف الغسل يوم الجمعة لقوله عليه السلام من شهد منكم الجمعة فليغتسل
ولنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء

٣

لحديث المقداد ان النبي عليه السلام اوجب في المذي الوضوء والمذي ما يخرج عند
ملاعبة الاهل والودي الذي يخرج عقيب البول

فصل الطهارة من
الاحداث جايزة بماء السماء والاودية والعيون والابار وماء البحار لقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم والغسل المعتاد بالماء المطلق ولقوله عليه السلام الماء طهور
لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه ولا يجوز الوضوء بما اعتصر من الشجر
والثمر لانه ليس بماء مطلق والطهارة عن الحدث ثبتت على خلاف القياس لطهارة
الاعضاء حقيقة وشرعا وتطهير الطاهر محال فاقتصر على مورد النص
ولا يجوز الطهارة بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل
وماء الباقلي والمرق لانه لا يسمى ماء مطلقا ويجوز الطهارة بما خالطه شيء طاهر
فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون والزعفران
لان الخلط اذا كان قليلا ظاهر لا يمكن صون الماء عنه وكل ماء وقعت فيه نجاسة
لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدايم
ولا يغتسلن فيه من الجنابة فالامر بحفظ الماء دل على تاثر الماء به والماء الجاري
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع
جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت
النجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة
لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سايلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير
والعقارب بخلاف الشافعي فيفسد لتحلل الاجزاء المنتنة في الماء ولنا قوله عليه السلام اذا وقع
الذباب في طعام احدكم فامقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر
دواء وانه يقدم الداء على الدواء ولو افسد الطعام لكان فيه اضاعة له
وقد منع من الاضاعة وادلة الشرع لا تتناقض وموت ما يعيش في الماء
لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان لان هذه الاشياء لا دم لها
لان الحرارة خاصية الدم ولو كان لاطفته برودة السكون في الماء والماء
المستعمل

لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث وعليه الاجماع وانما الخلاف في الطاهرية
والمستعمل كل ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل
اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وجازت
الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي لقوله تعالى او لحم خنزير
فانه رجس والكناية تنصرف الى المكنى الاقرب وهو الخنزير لا اللحم ولذا
جلد الادمي محرم للتكريم وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي
نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها الاية
مطلقا وليست بميتة لان الميتة ما زالت الحياة عنها لتضاد بين الحياة
والموت في المحل الواحد اعتراض الضدين ولا حيوة في الشعر لعدم الحس
والحركة وانما فيه النمو كما في النبات والنامي لا يسمى حيا فلا يكون [illegible]
واذا وقعت في البير نجاسة نزحت جميع ما فيها لشيوع النجاسة
في اجزاء الماء ووجوب التحرز عن النجاسة وما لا يتوسل الى الواجب الا به كواجب
وينزح ما فيها من الماء طهارة لها وان ماتت فيها فارة او عصفور او صعوة
او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو
وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين
دلوا الى ستين لحديث … سعيد الخدري وان كان ادميا نزح ما
في البير كله لحديث الزنجي الذي مات في بير زمزم فامر عبد الله بن عباس
رضي الله عنه ان ينزح الماء كله من البير وكذا الشاة والكلب وان انتفخ الحيوان
فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لان اجزاء الميتة
شاعت في الماء … لا يعتبر بالدلو الوسط المستعمل في الابار لان العمل
بالعدل اقرب فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط
المستعمل في الابار احتسب به لحصول المقصود … حتى
… الماء في معنى الماء الجاري وان كانت البير معينا

لا تنزح ووجب نزح ما فيها الخ **اطلاق فيها** وعن محمد نزح منها
من مايتين الى ثلثمائة دلو … **في البير فارة** او غيرها ولا يعرف وقت وقوعها
ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا
كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
في قول ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة حتى يتحققوا متى وقعت لان اليقين
… فصار … الوقوع من الحوادث فيضاف الى اقرب الاوقات
… وجود … ان الموت بسبب … فيضاف الى السبب
الظاهر غير انه قدر باليوم والليلة احتياطا فيما لم تنتفخ وسؤر الادمي
وما يؤكل لحمه طاهر لان المختلط لعابه ولعابه طاهر وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس لان لعابها نجس وسؤر الهرة مكروه
وعن ابي يوسف انه غير مكروه لقوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة ولنا قوله عليه السلام
الهرة سبع وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لان منقارها قد يصل قذرا
وكذا سؤر سباع الطير لانها لا تتحامى عن الجيف وسؤر سواكن البيوت
مكروه لقوله عليه السلام … وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما لتعارض
الادلة فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبايهما قدم جاز وعند زفر يجب
تقديم الوضوء على التيمم ليكون عادما للماء عند التيمم ولنا ان المطهر اما
الماء واما التراب فلا يضر التقديم

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا وهذا اذا كان بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر
وكذا ان كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او
الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه … مدفوع
لانه ضيق وحرج لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والتيمم
ضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين لحديث
عمار … في التراب فقال النبي عليه السلام اما يكفيك ضرب الوجه والذراعين

والتيمم في الجنابة والحدث سوا لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
والمراد به الوقاع حملا على الملامسة في التيمم بيانا شافيا لطهارته بكلمة الطهارة بالماء
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة
وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب الا انه يشترط الطيب وانه المنبت كما قال الله تعالى
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه ولابي حنيفة ومحمد ان الصعيد ما يصعد
على وجه الارض فعيل بمعنى المفعول والطيب هو الطاهر فانه اليق بالطهارة
والنية فرض في التيمم لانه ليس بطهارة كاملة فلا يعتد الا بالنية بخلاف الوضوء
وينقض التيمم كل شي ينقض الوضوء لانه خلف الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء
اذا قدر على استعماله لقوله عليه السلام التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء
جعل طهورا الى غاية وجود الماء ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا ويستحب لمن لم يجد الماء وهو يرجو ان يجده ان يؤخر
الصلوة الى اخر الوقت ليؤديها باكمل الطهارتين فان وجد الماء توضا
والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل لقوله عليه السلام ولو الى عشر حجج
ما لم يجد الماء ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره
لو اشتغل بالوضوء خاف فوت الصلوة لانه غير واجب الماء حق
اداء الصلوة على هذه الجنازة وكذا الذي خاف ان اشتغل بالوضوء
ان يفوته صلوة العيد عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الجمعة لا يجوز التيمم لها
تفوت الى خلف يقوم مقامها وهو الاصل اي الظهر وكذا الولي حتى لو خاف فوت الوقت
لا يتيمم ولكن يتوضا ويقضي الفائتة لانه تفوت الى الخلف وهو القضاء
والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم ثم ذكر الماء لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة
ومحمد ويعيدها عند ابي يوسف لانه قادر على الحقيقة ولهما ان العجز
او صلاة الفلية العلم بالماء فلم يوجد وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب
على ظنه ان بقربه ماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يتيمم حتى يطلبه خلافا للشافعي

٥

وعند ابي يوسف يجب طلب الماء مقدار ميل فان غلب على
ظنه ان هناك ماء لم يجز ان يتيمم الا بعد الطلب واذا لم يغلب على ظنه
فهو ممن لا يجد الماء فيجوز عندهما وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه
قبل ان يتيمم ان الظاهر عدم المانع الظنه فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجبه
الوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث ولا يجوز من الجنابة
لحديث صفوان بن عسال انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن
من بول او غائط او نوم ... ولا يشترع وشرطنا اللبس
على طهارة كاملة لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
انه روى هذا الشرط اذا ادخلت القدمين في الخفين
وهما طاهرتان فامسح عليهما ويمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها لهذا الحديث وابتداؤها عقيب الحدث
لان قبل الحدث لو نزع الخفين ثم لبسهما وقت الحدث يجوز
والمسح على الخفين وان الحاجة الى المسح وقت الحدث
الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع لذا
وردت السنة ويبتدا من رؤوس الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل
وفرض المسح ذلك مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد لانه اكثر آلة
المسح ولا ... ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير
يبين منه مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل لانه يجب غسله
لظهوره ولا يجمع بين الاصل والخلف وان كان اقل من ذلك
جاز لان التحرز عن قليل الخرق متعذر لان الاسفار يتخرق
خصوصا ... السفر

على الخفين كل شيء ما ينقض الوضوء لأنه بعض الوضوء كغسل القدمين وينقض
أيضاً نزع الخف لأن الخف منع سراية الحدث إلى الرجلين وقد زال المانع
ومضي المدة أيضاً لأن الحدث يسري إذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه
وصلى لوجود سراية الحدث إلى الرجلين عند تمام المدة وليس عليه
إعادة بقية الوضوء لعدم الناقض فيها ومن ابتدأ المسح وهو مقيم
ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة أيام ولياليها لأنه مسافر
ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها للحديث وعند الشافعي يمسح مسح المقيم
وإن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يوماً وليلة أو أكثر
لزمه النزع وغسل رجليه وإلا تمم مسح يوم وليلة لأن المقيم لا يزاد على يوم وليلة
في المسح ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه لأنه كطاق من طاقات
الخف ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين
أو منعلين وقالا يجوز المسح إذا كانا ثخينين لا يشفان لحديث
المغيرة بن شعبة وإلى قولهما رجع رحمه الله لأنه لا يطيق السوية
فلا يكون بمعنى الخفين فلا يترك ظاهر الكتاب بحديث الغريب
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لأنه
يخالف ظاهر الكتاب لأن ظاهر الكتاب يوجب غسل هذه الأعضاء
بالأمر فلا يترك إلا بدليل قوي ولم يوجد بخلاف المسح على
الخفين ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء لحديث
علي رضي الله عنه كسرت إحدى زندي يوم أحد فأمر النبي عليه السلام أن
امسح عليها فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح
لأن غسل ما تحته لا يجب وإن سقطت عن برء بطل المسح لوجوب
غسل ما تحته بطريق التبيين واليقين

باب الحيض

أقل

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام ولياليها لما روي
عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا الحيض ثلاثة أربعة خمسة ستة
سبعة ثمانية تسعة عشرة دل هذا الاقتصار على منع الزيادة
والنقصان فما نقص عن ثلاثة أيام ولياليها أو زاد على عشرة أيام ولياليها
فهو استحاضة لأنه دم عرق انفجر ليس بنفاس ولا حيض وما تراه
المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض حتى ترى
البياض خالصاً كانت عائشة رضي الله عنها تقول للنساء
اللاتي يبعثن إليها بالكرسف لا حتى ترين القصة البيضاء وعن
أبي يوسف الكدرة حيض إذا تأخرت عن الدم لأن الكدرة تخرج بعد
الصافي ولهما أن الصافي قد يتأخر عن الكدرة كما في العرق والحائض
لا تصوم ولا تصلي لأن تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها
ولا تدخل المسجد لقوله تعالى ولا جنباً إلا عابري سبيل والحائض
أبعد من الطهارة من الجنب ولا تطوف بالبيت لأن الطواف
في المسجد ولا يأتيها زوجها لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن ولا يجوز لحائض ولا لجنب قراءة القرآن قال علي بن
أبي طالب كرم الله وجهه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجزه شيء عن قراءة
القرآن إلا الجنابة والحيض أقوى منها ولا يجوز للمحدث مس المصحف
لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون إلا أن يأخذه بغلافه لأنه لم يمسه
طاهراً وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطء الحائض
حتى تغتسل وإذا انقطع الدم لعشرة أيام جاز وطؤها قبل
الاغتسال لقوله تعالى حتى يطهرن بجزم الطاء حتى يطهرن بالتشديد
يقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال وبالتخفيف إلى غاية الطهر
فعملنا بهما في الحالين فيحرم الوطء حتى تغتسل إذا كان أقل من عشرة أيام

وان كان عشرة حتى يطهر والحمل على هذا الوجه اولى لان الحمل
على عكسه يوجب ترك العمل باحدهما الطهر المتخلل بين الدمين
في مدة الحيض هو كالدم الجاري لانه طهر فاسد فيكون
له حكم ضده كالصوم الفاسد وهو اخذ برأي ابي يوسف
وهو آخر اقوال ابي حنيفة رحمه الله عليه وهو الايسر على المفتي
والمستفتيات فيكون اليق باوضاع الشرع كما قال
النبي عليه السلام بعثت بالحنيفية السهلة السمحة واقل
الطهر خمسة عشر يوما لما روي عن ابرهيم وعطاء ولا يعرف
ذلك الا نقلا ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة ما تراه
المراة لاقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام وحكمه حكم الرعاف
لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي لقوله عليه السلام المستحاضة
توضئ وصلي وان قطر الدم على الحصير فانما هو دم عرق عاند
انفجر فان زاد الدم على العشرة وللمراة عادة معروفة
ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة لان
الدم الزائد على العادة لما اتصل بدم الاستحاضة وهو زائد
على العشرة احتمل انه دم الاستحاضة وقد يقوي في ذلك الحال
العادة فان ابتدات مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام
من كل شهر والباقي استحاضة وعند الشافعي رحمه الله عليه
حيضها يوم وليلة لانه اقل الحيض عنده وفيه يتيقن ولنا انه دم
متصل بالحيض فالظاهر انه دم رحم الا اذا قام الدليل
على خلافه وهو ما زاد على العشرة بخلاف صاحبة العادة
حيث ترد الى عادتها لانه قام الدليل على انه لما تغير بدم حيض
لمخالفة العادة المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم

والخروج

والخروج الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى
وقال الشافعي رحمه الله عليه يتوضؤن لكل فرض لقوله عليه السلام
المستحاضة تتوضا لكل صلوة فرض الا ان النافلة تبع للفرض
فلا يعتد بحكم على حدة ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ
لوقت كل صلوة وما رواه يحتمل ما رويناه لان الصلوة تذكر
ويراد بها وقتها يقول اتيتك صلوة الظهر اي وقتها فيحمل
على ما رويناه توفيقا بين الحديثين وانما يبطل بخروج الوقت عند
ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما ولا يبطل بالدخول وعند ابي يوسف
وزفر بالدخول لعدم الضرورة قبل الوقت وانما يبطل بالخروج
لان الطهارة ثابتة مع ما ينافيها فيرتفع ضرورة الا انها
قدرت طهارة لتخرج المكلف عن عهدة التكليف ولا ضرورة
بعد خروج وقت فصل في النفاس والدم الخارج عقيب
الولادة وما تراه الحامل من الدم قبل خروج الولد استحاضة
لان الحبل يمنع خروج دم الرحم لانسداد فم الرحم بالحبل
لان المنقلب من اسفل بحالة الكلية فدل انه دم عرق ولا اقل
النفاس لاجله واكثره اربعون يوما عندنا وعند الشافعي
ستون يوما وعند الكرخي سبعون يوما لان اكثره اكثر الحيض
باربعة اضعافه لاجتماع الدم في الرحم اربعة اشهر ثم بعد ذلك
يصير غذاء للولد كما قال النبي عليه السلام يمكث خلق احدكم في بطن
امه اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضغة

ثم يأمر الله تعالى ملكا فينفخ فيه الروح وما زاد على الأربعين فهو
استحاضة فإن كانت المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة
معروفة في النفاس ردت إلى عادتها والزيادة استحاضة
إذا زاد على الأربعين وإن ابتدأت فنفاسها أربعون
يوما كما ذكرنا في الحيض وإن ولدت ولدين في بطن واحد
فنفاسها من الولد الأول لوجود النفاس بعد انفتاح فم الرحم
وهو خروج الولد وفيه خلاف محمد رحمة الله عليه فنفاسها
من الولد الثاني

باب الأنجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان
الذي يصلي عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر والوارد في الثياب
وارد في البدن والمكان بطريق الأولى لأن الاتصال
بها أقوى ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع
طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد وقال محمد وزفر
والشافعي لا يجوز إلا بالماء والدليل على الجواز أنه مزيل
طبعا كالماء وإذا أصابت الخف نجاسة لها جرم كالروث
والعذرة فجفت فدلكه بالأرض جاز لقوله عليه السلام من أراد منكم
الدخول المسجد فليقلب نعليه فإن كان عليهما قذر
فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور والمني نجس
عندنا خلافا للشافعي لاستحالة خلق الأنبياء عليهم السلام من النجس
ولنا قوله عليه السلام إنما يغسل الثوب من خمس من
بول وغائط ودم وقيء ومني والمني إذا أصاب الثوب يغسل رطبه ولو جف
على الثوب أجزأ فيه الفرك لقول عائشة رضي الله عنها

كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه وإذا
أصابت النجاسة المرآة أو السيف اكتفي بمسحهما لأن النجاسة
لا تدخل في أجزائها لصقالة المسام وإنما هي على سطحه الأعلى
وقد زالت بالمسح وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت
بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله
عليه السلام ذكاة الأرض يبسها ومن أصابه من النجاسة
المغلظة كالدم والغائط والبول والخمر وخرء
الدجاج مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلاة
معه وإن زاد لم تجز لأن قدر الدرهم عفو لأنه
قدر محل الاستنجاء لأن القليل لا يمكن التحرز
عنه والدرهم قدر الدرهم الكبير المثقال مثل الكف
وفي بعض الروايات مثل درهم السود الزبرقانية
وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المثقال قال
الفقيه أبو جعفر النجاسة التي لها جرم يعتبر
فيها الوزن والتي لا جرم لها يعتبر فيها المساحة
وإن أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت
الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب لأن الكثير الفاحش
منع والربع ملحق بالكل في بعض الأحكام وقيل
ربع الموضع الذي أصابته إن كان كما فربع الكم
وإن كان ذيلا فربع الذيل والنجاسة المرئية فطهارتها
بزوال عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق
إزالته لأن عينها تعرف باللون والتي هي غير
مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل

ولا يجوز التيمم منها

انه قد تطهر وقد رواه النبي عليه السلام بالثلاث في حديث ابي هريرة
انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
فصل والاستنجاء سنة فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحجر وغيره الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه
لان المقصود هو التنقية وليس فيه عدد مسنون
وعند الشافعي رحمه الله لا بد من ثلثة احجار او حجر له
ثلثة احرف يقوم كل حرف مقام حجر لقوله عليه السلام من استنجى
منكم فليستنج بثلثة احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر
ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج وغسله بالماء افضل
نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا في اهل قباء
وكانوا يستنجون بالماء فان تجاوزت النجاسة مخرجها
لم يجز فيه الا الماء لان للبدن حرارة جاذبة اجزاء النجاسة
فلا يطهر ذلك بالمسح وكذا القياس في مواضع الاستنجاء
الا انه اكتفى بالاستنجاء للضرورة ولا يستنجي بعظم ولا
بروث لانه ورد النهي عنه ولا بطعام لانه اسراف
ولا بيمينه لقوله عليه السلام اليمين للوجه واليسار للمقعد
والقسمة توجب نفي الشركة

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض في الافق لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال فانه
ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق
واخر وقتها عند طلوع الشمس لقوله عليه السلام [illegible]
قبل طلوع الشمس يعني صلوة الفجر واول وقت الظهر حين

زوال الشمس لامامة جبريل عليه السلام انه ام النبي عليه السلام
فيها الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وفي اليوم
الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وقال الوقت ما بين
هذين الوقتين واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا
صار ظل كل شيء مثله ولابي حنيفة رحمه الله عليه ان
عند تعارض الادلة وقع الشك في دخول وقت العصر
وخروج وقت الظهر فلا يثبت بالشك واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا
غربت الشمس لحديث امامة جبريل عليه السلام
واخر وقتها ما لم يغب الشفق واول وقت العشاء
حين غاب الشفق وهو البياض الذي في
الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقالا
هو الحمرة لما ان الشفق تذكر ويراد به الحمرة
في اغلب الاستعمال ولابي حنيفة رحمه الله عليه انه اسم
مشترك بين الحمرة والبياض فوقع الشك في دخول
وقت العشاء وخروج وقت المغرب فلا خروج بالشك
والاحتمال واول وقت الوتر بعد العشاء واخره قبل
طلوع الفجر لقوله عليه السلام جعل وقتها ما بين العشاء
الى طلوع الفجر واخر وقت العشاء قبل طلوع
الفجر لقوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي
الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر لقوله عليه السلام
العشاء

ليس التفريط في النوم وانما التفريط ان يوخر صلوة
حتى يدخل وقت صلوة اخرى ويستحب الاسفار بالفجر
لقوله عليه السلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ويستحب
الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلم ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وتقدم في الشتا
لان الصلوة في اول الوقت مسارعة الى المغفرة
من ربنا وتاخير العصر افضل ليكون موديا
لفراغ البال ما لم تتغير الشمس لورود النهي عن
الصلوة عند الغروب ويستحب تعجيل المغرب قال عليه السلم
لا يزال امتي بخير ما لم يوخر المغرب الى اشتباك
النجوم وتاخير العشا الى ما قبل ثلث الليل افضل
لقوله عليه السلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء
الى ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة
الليل آخر الوقت الى آخر الليل لحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر رضي الله عنه حين
قال اني اوتر في آخر الليل فقال عليه السلم انك لانت
القوي الامين فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل
النوم تحرزا عن الفوات بان يتقدم

الاذان

الاذان سنة للصلوة الخمس والجمعة
دون ما سواها للتوارث وصفة الاذان يقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة

حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ولا ترجيع فيه للتعارف والرواية المشهورة للتوارث
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله عليه ويزيد في اذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين للتعارف
لقوله عليه السلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن وفيه نظر لبعضهم والاقامة مثل الاذان
الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين
كذا للرواية ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة
لقوله عليه السلم لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدر ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى
الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
لهذا التعارف ويؤذن للفائتة ويقيم كما فعل
النبي عليه السلم في حديث ليلة التعريس فان
فاتته صلوات اذن واقام للاولى وكان
في الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء
اقتصر على الاقامة لان اعلام الحاضرين
يكفيه الاقامة ولان الذكر المشرف وينبغي ان يؤذن
ويقيم على طهر لانه ذكر شريف فان اذن على غير
وضوء جاز كقراءة القران ويكره ان يقيم على غير وضوء لانه لا يمكنه
الشروع في الصلوة متصلا بالاقامة ويكره ان يؤذن وهو
جنب لانه ذكر معظم كقراءة القران ولا يؤذن لصلاة
قبل دخول وقتها لانه لا يحصل به الاعلام وهو المقصود
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز قبل طلوع الفجر

باب شروط الصلوة التي تجب
على المصلي ان تقدم الطهارة عن الاحداث والانجاس
كما مر وتستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
وادنى الزينة ما يستر به العورة والعورة من الرجل
ما تحت السرة الى الركبة لاجماع الامة على اتخاذ
الازر والركبة من العورة عندنا لحديث جرهد
قال له النبي عليه السلم غط ركبتك فانها عورة وبدن
المراة الحرة كله عورة لقوله عليه السلم المراة عورة مستورة
الا وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
ما ظهر منها قيل موضع الكحل والخاتم يعني
موضعهما وما كان عورة من الرجل فهو عورة
من الامة بطريق الاولى وبطنها وظهرها
عورة لان البطن والظهر سبب للفتنة وما
سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لما روي عن عمر
النبي عليه السلم ابن خطاب رضي الله عنه انه راى
جارية متقنعة فعلاها بالدرة فقال لها القي
عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر يا لكاع
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معه
للضرورة ولم يعد الصلوة وهذا بالاتفاق واذا
كان الطاهر من الثوب ربعا او اكثر وان كان
اقل من الربع طاهر يتخير ان شاء
صلى معه وان شاء صلى عريانا وعند محمد يصلي
معه ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا
يومي

يومي لان الركوع والسجود يزيد انكشافا فان
صلى قائما اجزاه لوجود الانكشاف في الفصلين
والاول افضل وينوي الصلوة التي يدخل
فيها بنية لا يفصل بينه وبين التحريمة بعمل
لان العمل ينافي الصلوة والقصد الى الصلوة شرط
لئلا يقع عن العادة فان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه
اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وقال الشافعي ان
استدبر القبلة اعاد لانه ترك الفرض وهو الاستقبال
قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
ولنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وان علم ذلك
وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى كما فعل
اهل قبا لما اخبروا بانتقال القبلة الى الكعبة استداروا
الى الكعبة وبنوا

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة لقوله تعالى
وربك فكبر والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
والقراءة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران
والركوع والسجود لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا فهم من هذه الاوامر
تعلق جواز الصلوة بها والقعدة في اخر
الصلوة مقدار التشهد لقوله عليه السلم اذا
رفعت راسك من اخر السجدة وقعدت قدر
التشهد فقد تمت صلوتك والصلوة من خلفك

فاذا دخل الرجل في صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى
يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وقال الشافعي رحمه الله
الى منكبيه وروي ان النبي عليه السلام رفع يديه الى منكبيه
وما قلناه عملا بالاحاديث لانه يجوز ان يصل الكفين الى
المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين ورؤوسها
الى الرأس فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان التكبير
تعظيم الله تعالى وقد حصل وعند ابي يوسف لا يجوز الا بلفظ
التكبير وعند مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر ويعتمد
بيمينه على يساره ويضعها تحت سرته لقوله
عليه السلام ثلث من سنن المرسلين تعجيل الافطار وتاخير
السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك لما روي عن رسول الله صلى الله عليه
انه افتتح به الصلوة ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم لقوله تعالى واذا قرات القرآن فاستعذ
بالله ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما عندنا
وعند الشافعي يجهر بهما بالقراءة لانها من فاتحة
الكتاب ولنا حديث عبد الله ابن مغفل انه
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرون
بالتسمية ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة او ثلث
آيات من اي سورة شاء واضب رسول الله صلعم

اولى بها

وعند الشافعي رحمه الله عليه لا يجوز الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر

وسورة او ثلث آيات من اي سورة شاء واضب رسول الله صلعم
في الاوليين على قراءة الفاتحة وسورة واذا قال الامام ولا
الضالين قال آمين ويقولها المؤتم لقوله عليه السلام اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها والملائكة
تقولها فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ويخفي الامام التامين لحديث ابن مسعود رضي الله
عنه يخفي الامام اربعا التعوذ والتسمية والتشهد والتامين وربنا لك
الحمد ثم يكبر ويركع لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يكبر عند كل خفض ورفع ويعتمد بيديه على ركبتيه
لقول ابن عمر رضي الله عنه خذوا بالركب وللتوارث
ويفرج بين اصابعه ليكون اقدر على اخذ الركبة
ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي عن النبي عليه السلام
انه كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح
من ماء لاستقر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
لحديث عقبة ابن عامر الجهني ثم يرفع راسه ويقول
سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقول
الامام ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم بينهما والقسمة
تنافي الشركة وعند ابي يوسف ومحمد يقول
الامام ربنا لك الحمد لئلا يصير تاركا لما يامر به فاذا
استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض لحديث
اذا سجدت فادعم راحتيك ويسجد على انفه وجبهته وان
اقتصر على احدهما جاز وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
الا بعذر

لقوله عليه السلام أمرت ان اسجد على سبعة اعضا الوجه والكفين
والركبتين والقدمين ولابي حنيفة رحمه الله عليه ان السجود
يتادى عن الفطان ثم يسقط وانما وجب وضع احدهما بالاجماع
وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لانه تبع له
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه لما روي
عن النبي عليه السلام انه كان اذا سجد جافى مرفقيه وفخذيه عن
جنبيه حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام فليوجه ما استطاع
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه لحديث
عقبة ابن عامر الجهني ثم يرفع راسه ويكبر فاذا
اطمان جالسا كبر وسجد كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى قايما على صدور قدميه
ولا يقعد لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا قام من الصلاة الثانية قام كانه على الرضف
يعني الحجارة المحماة ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى
ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط
اصابعه كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن
النبي عليه السلام انه تورك كذلك بعد ما كبر واسن صلى الله
عليه وسلم ثم يتشهد والتشهد التحيات لله والصلوات

والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة
الاولى وهذا التشهد رواه ابن مسعود رضي الله عنه
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمني سورة من
القران ويقرا في كل الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
فاذا جلس في اخر صلوته جلس كما جلس في الاولى وتشهد
وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران
والادعية الماثورة للتوارث لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب
والى ربك فارغب ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك لما روي عن النبي عليه السلام
انه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن
يساره حتى يرى بياض خده الايسر ويجهر بالقراءة في الفجر
وفي الركعتين الاوليين في المغرب والعشاء ان كان اماما
ويخفي الامام القراءة فيما بعد الاوليين للتوارث وان
كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه
امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس معه من
يسمعه ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر للتوارث
والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام لما روي
عن النبي عليه السلام انه اوتر بثلث ركعات ويقنت في الركعة
الثالثة قبل الركوع في جميع السنة كذا السنة
ويقرا في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة
كذا روي عن النبي عليه السلام اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه

ثم قنت لحديث مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه لا ترفع الايدي
الا في سبع مواطن منها عند القنوت في الوتر ولا يقنت
في صلوة غيرها قال ابن مسعود رضي الله عنه ما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر الا شهرا ثم تركه
وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها فكره
ان لا يقرا غيرها لان فيه هجر الباقي من وجه وادنى
ما يجزي من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القراءة
عند ابي حنيفة رحمه الله عليه لاطلاق قوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القران وقالا لا يجوز اقل من
ثلث آيات قصار او آية طويلة لان القران هو
المعجز والكلمة الواحدة لا تكون معجزة ولا يقرا
المؤتم خلف الامام وقال الشافعي رحمه الله عليه
يقرا لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة ولنا قوله عليه السلام
من كان له امام فقراءة الامام قراءة له ومن
اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية
الصلوة ونية المتابعة لانه يكون داخلا في صلوة
غيره بلا اداء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة
لقوله عليه السلام لقد هممت ان آمر فتيتي ليجمعوا
لي حزما من حطب وآمر مؤذنا ليؤذن ويقيم
فاحرق على من لم يحضر الجماعة بيوتهم واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم
لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى

فان تساووا فاعلمهم بالسنة فان تساووا فاقدمهم
هجرة فان تساووا فاكبرهم سنا او كلاهما هذا معناه
قوله عليه السلام اقرؤهم اي اعلمهم لان علمهم كان هو
القران ومعانيه فقط وقوله عليه السلام اقدمهم
هجرة فانتسخت الهجرة من مكة الى المدينة
لقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح فصار الورع
مقامه لقوله عليه السلام المهاجر من هجر السيئات
ويكره تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
وولد الزنا لان الناس يستنكفون عن الاقتداء بهم
فيؤدي الى تقليل الجماعة وان تقدموا جاز
لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وينبغي
للامام ان لا يطول بهم الصلوة لقوله عليه السلام
صل بالقوم صلوة اضعفهم فان فيهم الصغير
والكبير وذا الحاجة وعن النبي عليه السلام انه كان اخفهم
صلوة في تمام ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
جماعة لان السنة لم تكن فيهن كذلك فان فعلن
وقفت الامام وسطهن تحرزا عن زيادة
الكشف كما في العراة ومن صلى مع واحد اقامه
عن يمينه كما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله ابن عباس رضي الله عنه حين صلى
معه وان كان اثنين تقدم عليهما كما صلى عليه السلام
بانس ويتيم قاما خلفه وام سليم ورائهما ولا يجوز

لمعاذ بن جبل

للرجال ان يقف وانا امراة لقوله عليه السلم اخروهن من حيث
اخرهن الله ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
لقوله عليه السلم ليليني ذو الاحلام منكم والنهى ويتوخر
النسا لما روينا وان قامت امراة الى جنب رجل
وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته
والقياس ان لا تفسد صلوته كما لا تفسد صلوتها وهو قول الشافعي
ولنا قوله عليه السلم اخروهن من حيث اخرهن الله
ويحتمل ان يكون هذا امر له وامر التي يتعلق به
بما موراتها جواز الصلوة كالركوع والسجود
والامر للرجال لا للنسا ولا يصلي الطاهر خلف
من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة
لانه لا طهارة للمستحاضة ومن به سلس البول لانه
لتهما فاتتهما ما ينافيها ولا القاري خلف الامي
ولا المكتسي خلف العريان لان هولا لا صلاة لهم
لعدم شرطها او ركنها الا انها جعلت في حقهم صلوة
للضرورة ويجوز ان يوم المتيمم للمتوضين والماسح
على الخف الغاسلين وقال محمد لا يجوز لقوله
عليه السلام لا يوم المتيمم المتوضين ولنا حديث عمرو
ابن العاص انه فعل ذلك فاستصوبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويصلي القائم خلف القاعد
وقال محمد لا يجوز لان حال الامام ضعيف ولنا
ان النبي عليه السلم صلى قاعدا وخلفه قيام ولا
يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي لانه اتى

باركان الصلوة ولا يصلي المفترض خلف المتنفل
لان المتنفل ادنى حالا ولا من يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا اخر لان الموافقة لا يتصور مع
الاختلاف ويصلي المتنفل خلف المفترض
لقوله عليه السلم للرجلين اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتم المسجد فصليا معنا فانها لكما سبحة
اي نافلة فصل ويكره للمصلي ان يعبث
بشي من جسده او ثيابه لان العبث خارج
الصلوة حرام ففي الصلوة اولى ولا يقلب الحصا الا مرة
واحدة ليمكنه من السجود لقوله عليه السلم لابي ذر لما
سال عن تسوية الحصا فقال عليه السلم مرة ابا ذر
ولا يفرقع اصابعه لانه من العبث ولا يتخصر لانه
ترك سنة اخذ اليد ولا يسدل ثوبه ولا يعقص
شعره ولا يكف ثوبه لقوله عليه السلم امرت ان
اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف ثوبا ولا شعرا
ولا يلتفت لان الصلوة مناجات الرب تعالى
ولا يقعي لان النبي عليه السلم نهى عن اقعا كاقعا الكلب
ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لانه كلام من كل وجه
ان كان بلسانه وان كان بيده لانه ترك سنة اخذ
اليد ولا يتربع الا من عذر لانه يخالف سنة القعود
ولا ياكل ولا يشرب لانه عمل كثير فان سبقه الحدث
انصرف فان كان اماما استخلف وتوضا وبنى
والاستيناف افضل لتكون الصلوة بغير خلل والبنا جايز

اى

عند ما محاله للعباس لحديث ابن مليكة عن عايشة رضي الله عنها
من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضا وليبني
على صلوته ما لم يتكلم وان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه
استانف الصلوة لانها لا يكثر وجودها فلا يكون
في معنى ما ورد به النص وكذلك القهقهة والكلام ناسيا
او عامدا يفسد الصلوة لقوله عليه السلم ان صلوتنا هذه
لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح
والتهليل والتحميد فالعامد اولى وان سبقه الحدث
بعد التشهد توضا وسلم فان تعمد الحدث في هذه
الحال او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة فقد تمت صلوته
لقوله عليه السلم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلوتك فان راى المتيمم الماء في خلال الصلوة
بطلت صلوته لقوله عليه السلم التيمم طهور المسلم
ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء انتهاه الى غاية
وجود الماء وان راه بعد ما قعد قدر التشهد
بطلت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا لانتهاء
الصلوة بالقعود قدر التشهد بالحديث
ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الخروج من الصلوة بصنعه
واجب لان اتمامها واجب واتمام ذلك بانهائه
وانهاؤه بتحصيل ما يضاده وكذلك على هذا الاختلاف
الماسح اذا انقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل رفيق
او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا
او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه

صلوة

صلوة قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف اميا
او صاحب العذر اذا خرج وقت صلوته او طلعت
الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت
صلوته في قول ابي حنيفة وقالا تمت صلوته والله اعلم

باب قضا الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على
صلوة الوقت لقوله عليه السلم من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقال الشافعي
الترتيب ليس بواجب لاطلاق الامر بالصلوة وقياسا
على الصوم وعندنا الترتيب واجب الا ان يخاف
فوت صلوة الوقت لان اداء الوقتية بالاجماع
فلا تصير للفائتة كذلك اذا كان في الوقت سعة
لانه امكن العمل بالدليلين وكثرة الفوائت بمعنى
ضيق الوقت وكذا النسيان لما روي عن النبي عليه السلم
انه قدم صلوة المغرب فان فاتته صلوات
رتبها في القضا كما قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع صلوات يوم الخندق الا ان تزيد الفوائت
على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها للكثرة

باب اوقات

الفوائت والصلوة تكره فيها الصلوة لا تجوز الصلوة عند
طلوع الشمس الا عند قيامها في الظهيرة وعند
غروب الشمس لقول عقبة بن عامر الجهني ثلث
ساعات

على العصر في القضا لانه صلى العصر ولم يصل المغرب ثم

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر من القبر
فيها موتانا عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
انتصاف النهار ولا يصلى على جنازة لما روينا ولا
يسجد للتلاوة لان المعنى انها تطلع بين قرني
الشيطان الا عصر يومه عند غروب الشمس لانه
ورد التقييد في بعض الالفاظ ويكره ان يتنفل
بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وبعد
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس لقوله عليه السلم
لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين
الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة لانه لم يوجد
النهي عنه لقوله عليه السلم لا صلوة لنفي الفضيلة لا النفي
الاصل ولا يصلي ركعتي الطواف لان الاولى ان
لا يصلي لما روينا ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من سنة الفجر لان السنة الماثورة وكذلك بعد
الغروب قبل صلوة المغرب لانه تاخير المغرب
وانه مكروه باب النوافل السنة
ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر
وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا
قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين
لورود الاحاديث وعند الامام في نافلة الليل يجوز
اربعا وتكره الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة

وتكره الزيادة على الاربع في نافلة النهار وقال ابو حنيفة
الافضل بالليل والنهار ان يصلي اربعا اربعا وقال
الشافعي مثنى مثنى وقالا بالليل كما قال الشافعي
لقوله عليه السلم الصلوة بالليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين
فسلم والشافعي يروي الصلوة بالليل والنهار مثنى
مثنى ولابي حنيفة رضي الله عنه حديث عائشة رضي الله عنها
في صلوة الليل كان النبي صلى الله عليه لا تسال عن
حسنهن وطولهن وفي النهار قال ابو ايوب الانصاري
رضي الله عنه قلت يا رسول الله انك لتدمن على الاربع قبل
الظهر قال عليه السلم تلك ساعة تفتح فيها ابواب
السماء فاحب ان يصعد فيها عمل صالح قلت
هل فيهن قراءة قال نعم قلت هل فيهن سلام قال
لا ولما قال لتوسع ركني لهم اشد على النفس
فكان اجرا والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل والوتر
لان كل شفع اصل بنفسه بخلاف الفرض لان الصلوة
في الاصل كانت ركعتين زيدت في الحضر واقرت
في السفر فيتحقق في الاصل دون التبع كيلا
يؤدي الى التسوية بين الاصل والتبع ومن دخل
في صلوة النفل ثم افسدها قضاها لانه يجب عليه
صيانة ما مضى من البطلان ولا يحصل ذلك الا بالاتمام
وكذلك الصوم وفيه خلاف الشافعي فان صلى اربع ركعات
وقرا في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى
ركعتين لان الشفع الاول قد تم ونصل الثانية

قاعدا مع القدرة على القيام ان شاء لان ترك القيام في النافلة
يجوز فترك وصفه اولى وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر
يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز لان الشروع
ملزم كالنذر ولابي حنيفة رضي الله عنه انه امكن جعلنا فيما
ما مضى باصل الصلاة فلا حاجة الى وصفه ومن كان خارج
المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء
لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال نزل قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله في صلوة النافلة على الراحلة

باب سجود السهو

سجود السهو واجبة
في الزيادة والنقصان بعد السلام عندنا لحديث
ابن مسعود رضي الله عنه ويسجد سجدتي السهو بعد
السلام ثم يتشهد ويسلم لانه التحق بحرمة الصلوة
وقوله عليه السلام ويسجد سجدتي السهو قبل السلام
يعني قبل السلام الثاني توفيقا بين الحديثين الاصل فيه
انه اذا ترك الواجب يجعل سجود السهو ليقوم مقامه
جابرا فاذا زاد سجدة او ركوعا يجب لانه ترك الواجب
وهو الاتيان بالفعل الذي يليه بعد تمام سجدتين
وكذا لو ترك فاتحة الكتاب في الاوليين او في
احدهما لانها واجبة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وكذا لو ترك القنوت والتشهد وتكبيرات العيدين
لانها واجبة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لو
جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر لان تلك
الهيئة واجبة لمواظبة النبي عليه السلام وسهو الامام يوجب

او قراءة الفاتحة والسورة في الاخريين او قراءة الفاتحة وحده في الاوليين

على المؤتم السجود متابعة له فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم
وان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لئلا
يؤدي الى المخالفة ومن سهى عن القعدة الاولى ثم ذكر وهو
الى القعود اقرب عاد وجلس وتشهد وان كان الى
القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو لان القيام فرض فلا يترك
لاجل الواجب وهو القعدة الاولى وكذا اقرب الى القيام
لانه كالقائم حكما فان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى
الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد
للسهو لان القعدة في الاخيرة فرض والقيام الى الخامسة
ليس بفرض ولا واجب وان قيد الخامسة بسجدة بطل
فرضه عندنا خلافا للشافعي لانه انتقل الى النافلة قبل
اكمال الفرض لان القعدة الاخيرة فرض وتحولت صلوته
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وكان عليه ان يضم ركعة
سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه عندنا خلافا لزفر لانه شرع
في الشفع الاخير على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه
وان قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظنها انها القعدة الاولى
عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة وسلم فان
قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى ليتم شفعا
وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ويسجد للسهو
فان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد ولكن قام الى الخامسة
ولم يذكر حتى قيد الخامسة حتى وضع جبهته على الارض
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد اذا رفع رأسه
من الارض وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث

عليه

في هذه المسئلة جازت صلوته عند محمد لأن تمام السجدة
عنده بالرفع ومع الحدث لا يتحقق الرفع فلا يتم السجدة
فيبطل في نفسها كأن لم يسجد ومن شك في صلوته ولم يدر أثلثا
صلى أم أربعا وذلك أول ما عرض له استأنف الصلوة فقد جاء
في الحديث أن يستأنف الصلوة وهذا محمول على ما إذا وقع
ذلك أولا فإن كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه إن كان
له ظن وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين لقوله عليه السلام إذا شك أحدكم
في صلوته ولم يدر أثلثا صلى أم أربعا فليتحر الصواب
والبنى عليه ويسجد سجدتي السهو بعد السلام والله أعلم

باب صلوة المريض

إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
فإن لم يستطع الركوع والسجود يومي إيماء وجعل الركوع
أخفض من السجود لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فإن لم يستطع
فقاعدا فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه إلى القبلة وأومى جاز وقال الشافعي الصلوة على الجنب
لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقال
النبي عليه السلام لعمران بن الحصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا
فإن لم تستطع فصل فعلى جنبك ولنا قوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره ولما كان الاستقبال فيما قلنا أكثر كان أولى ولا يومي
بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لأن الأفعال أصل في الصلوة
فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
لم يلزمه القيام لأن القيام وسيلة إلى التواضع بالركوع
والسجود فإن صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به

مرض تممها قاعدا يركع ويسجد أو يومي أو يصلي
مستلقيا إن لم يستطع القعود لأنه لو استقبل وقع
الكل ناقصا وإن صلى بعض صلوته بإيماء ثم قدر على
الركوع والسجود استأنف الصلوة لأنه قدر على الأصل
قبل تمام الحكم بالخلف وإن صلى قاعدا يركع ويسجد
ثم قدر على القيام في خلال صلوته بنى على صلوته لأن
الصلوة قاعدا بالركوع والسجود استجمع الأركان ولهذا
يجوز إمامة القاعد للقائم إلا في قول محمد بخلاف المومي
ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح
وإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض لما روي
عن علي من الصحابة أحدهما أغمي عليه يوما وليلة فلم
يقض الصلوة والآخر أغمي عليه أقل من ذلك فقضى والله أعلم

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة
في آخر الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل
ومريم والأولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
والسجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع
سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد لقول الصحابة
رضوان الله عليهم السجدة على من تلاها وعلى من سمعها
وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المؤتم معه
تبعا فإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم كيلا
يؤدي إلى مخالفة الإمام فإن سمعوا وهم في الصلوة من رجل

لم يسجد المأموم

يسجدوا بعد الصلوة

لمن معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة لان السبب
التلاوة خارج الصلوة فيسجدونها بعد الصلوة فلو
سجدوها لم تجزيهم ولم تفسد صلوتهم وقال محمد واعادوها
في المقتدي اذا قرا اية السجدة انهم يسجدونها اذا
فرغوا لوجود سبب السجود وهو السماع وعند
ابي حنيفة وابي يوسف لا تجب لانه محجور عليه بحق الامام
فلا يتعلق بحكم تصرف العبد المحجور بخلاف قراة الواجب
الجنب والحائض لانه يجب على السامع فيهما وعلى الجنب القاري
لا على الحائض لانه منهي لحق الشرع لا لحق العبد فلا يمنع
وجوبها كالبيع الفاسد ومن تلا سجدة فلم يسجدها
حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها اجزاته السجدة
عن التلاوتين لان المجلس واحد وان تلاها في غير
الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها
لان غير الصلاتية لا تنوب عن الصلاتية وفي
المسئلة الاولى الصلاتية تنوب عن غيرها ومن كرر
تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزاته سجدة
واحدة لان النبي عليه السلام يسمع ويعلم ولا يسجد الا مرة
واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد
ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد ولا سلام لان المأثور

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان
موضعا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلثة ايام بلياليها
بسير الابل ومشي الاقدام فلا يعتبر ذلك بالسير في الماء

لان المعتبر اعتبار الوسط وهو سير الابل ومشي الاقدام
لان سير البريد سريع جدا وسير العجلة بطيء جدا لقوله
عليه السلام خير الامور اوساطها وانما اعتبرنا الثلاث
لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما والمسافر ثلثة ايام ولياليها
كل المسافر فحل بالالف واللام فاقتضى الجنس وفرض
المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان لا يزيد عليها
وقال [illegible] لنا علي ان الفرض ما لو تركه يأثم
والركعتان الاخريان لو تركهما لا يأثم بالاتفاق فان
صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزاته
الركعتان عن فرضه والاخريان نافلة فان لم يقعد
على راس الركعتين وقيدها بالثالثة بالسجدة بطلت
صلوته لانها [illegible] فرض ومن خرج مسافرا
صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر لحديث علي
رضي الله عنه انه قال حين خرج من الكوفة لو جاوزنا
هذا الخص لقصرنا ولا يزال على السفر حتى ينوي الاقامة حكم
في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا لان السفر ينتهي بالاقامة الصلوة
فيلزمه الاتمام فان نوى اقل من ذلك لم يتم لما روي
عن [illegible] وعطا انهما قالا اقل مدة الاقامة خمسة
عشر يوما ولا يعرف الا نقلا واذا دخل المسافر ذلك
في بلد ولم ينو الاقامة فيه بل يقول غدا اخرج
او بعد غد اخرج فبقي على ذلك سنين صلى ركعتين
واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة
خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة لانهم ينتظرون الفتح

والخروج كل ساعة والخروج وعن أبي يوسف إذا نزلوا
في البيوت أتموا إنهم نووا الإقامة وإذا دخل المسافر
في صلوة المقيم مع بقاء الوقت أتم لأنه صار تبعا له وإن دخل
معه في الفائتة لم تجز صلوته لأن القعدة الأولى للمسافر
فرض فلا يكون اقتداؤه بالمتنفل وإذا صلى المسافر بالمقيم
ركعتين سلم ثم أتم المقيمون صلوتهم كما فعل النبي عليه السلام
بمكة صلى ركعتين ثم قال يا أهل مكة أتموا صلوتكم
فإنا قوم سفر ولنا أن النبي عليه السلام إذا دخل المسافر
مصره أتم الصلوة وإن لم ينو المقام فيه لأنه مقيم فيه
ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر
فدخل وطنه الأول لم يتم الصلوة بمكة النبي عليه السلام
وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما
لم يتم الصلوة لأنه لم ينو الإقامة في أحدهما مدة الإقامة
ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ومن
فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعا لأنه يقضي الفائتة
فيعتبر بصلوة حال الفوات والعاصي والمطيع في سفره
في الرخصة سواء لإطلاق قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
أو على سفر ولقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وفيه خلاف الشافعي
والجمع بين الصلوتين يجوز فعلا ولا يجوز وقتا لأن كل
واحدة أديت في وقتها [illegible] لأن الصلوة
في غير الوقت لا تجوز والصلوة في السفينة قاعدا
من غير عذر جائزة والله أعلم

ركعتين

باب

باب الجمعة

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع لحديث لا جمعة
ولا تشريق إلا في مصر جامع وتجوز في مصلى المصر
لاتصاله به ولا تجوز في القرى ولا تجوز إقامتها إلا
للسلطان أو من أمره السلطان لأن كل واحد
يريد أن يتقدم أو يقدم رجلا فيؤدي إلى المنازعة
المبطلة للجمعة ومن شرائطها الوقت لأن الظهر وجب
لأنه جاز ركعتان بالحديث في الوقت فيقتصر عليه
حتى لو خرج وقت الظهر لا تجوز ومن شرائطها
الخطبة قبل الصلوة لأن القصر في الحضر على خلاف الدليل
فيقتصر على مورد النص ليقف وقد قالت عائشة رضي الله عنها
إنما قصرت الصلوة لمكان الخطبة ويخطب الإمام
خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما لأن
السنة هكذا قال الله تعالى وتركوك قائما ويكون
على الطهارة لأنه في المسجد فإن اقتصر على ذكر الله تعالى
جاز وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة لمواظبته
ح ولقول عائشة رضي الله عنها قصرت الصلوة لمكان
الخطبة ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الخطبة تعلم من
الخطاب وهو ما يخاطب به وقد وجد ألا ترى
أن النبي عليه السلام قال لذلك الأعرابي بئس خطيب القوم
أنت ولم يوجد منه إلا قوله من أطاع الله ورسوله
فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى فإن خطب
قاعدا أو على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة

لان المقصود هو الاجتماع ولذلك سمي جمعة واقلهم
ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة لانها اقل الجمع وعند
ابي يوسف اثنان سوى الامام لان للاثنين جماعة ويجهر
الامام بالقراءة في الركعتين للتوارث وليس
فيها قراءة سورة بعينها لاطلاق النص ولا تجب
الجمعة على المسافر لان الشرع اسقط عنه شطر
الصلوة فيسقط على هذا الوصف ولا على عبد
لاشتغاله بخدمة المولى ولا على مريض لئلا يؤدي
الى الحرج ولا على امراة لئلا يؤدي الى الكشف
وان حضروا وصلوا اجاز عن فرض الوقت
لان السقوط عنهم للترفيه فلو لم يجز لعاد على
موضوعه بالنقض ويكون كالمسافر في العيد
والمريض يوم الجمعة لكمال الاهلية ومن
صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له قبل
ان يصلي الامام الجمعة يكره لانه خالف الجماعة
ويكون لانه اتى بالفرض وقال زفر لا يجوز لان
فرضه الجمعة ولنا ان الفرض احدهما في الوجوه
الدليل على كل واحد منهما قال الله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع وقال اقيموا الصلوة لدلوك
الشمس والافضل هو الجمعة فان توجه الى الجمعة
بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي وقالا
لا تبطل حتى يدخل مع الامام لانه لم يقدر على الخلف
بعد ولابي حنيفة ان الاقدام على الجمعة ابطال

للظهر

للظهر فصح من حيث هو ابطال له لانه قدر على الجمعة
يعني حيث ادرك الامام في الجمعة ويكره ان يصلي
المعذورون يوم الجمعة صلوة الظهر بجماعة وكذا اهل
السجن لاجماع الامة على ترك الجماعة مع ان المصر
لا يخلوا عن معذورين الذين لا يمكنهم اتيان الجمعة ومن
ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها
لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
فان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى الجمعة
وان ادرك اقلها بنى الظهر لانه ادرك الجمعة حرمة
لا اركانا فيجمع بينهما ولهذا قلنا انه هنالك يقعد
في الركعتين مخالف ويقرا في الاخريين واذا خرج الامام يوم
الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته
لقوله عليه السلام اذا خرج الامام يوم الجمعة فلا
صلاة ولا كلام واذا اذن المؤذنون الاذان الاول
ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله
تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فاذا صعد الامام المنبر جلس
واذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته
اقاموا للسنة المتواترة

باب العيد

يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى
فرقا بينه وبين يوم الصوم ويغتسل ويتطيب لان السنة
ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في الطريق جهرا عند ابي حنيفة

ويقال التكبير لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتصلوا
انه من شعاير الدين وينبغي ان يكون على السكينة والوقار ولا يتنفل
قبل صلوة العيد لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال صليت
مع رسول الله فلم يتنفل قبلها قيل له الا تنهى فقال اخشى
ان اكون من الذي ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فاذا
حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال
فاذا زالت الشمس خرج وقتها لان النبي عليه السلم
ادى صلوة العيد في وقت صلوة الضحى حتى قال مشايخنا
ويصلي كانها صلوة الضحى اديت بجماعة الامام بالناس ركعتين
يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرا
الفاتحة والسورة ويكبر تكبيرة الركوع ثم يبتدي
في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ منها كبر ثلثا
ويكبر تكبيرة الركوع وهذا قول ابن مسعود وهو
اختيار علمائنا وعامة البلاد انما نأخذ
بقول ابن عباس وانما رجح علماؤنا رضوان الله عليهم
اجمعين تكبير ابن مسعود لما روي ان النبي عليه السلم
لما صلى العيد اقبل عليهم بوجهه وقال اربع كتكبير الجنايز
لا تسهوا فيه والتكبير ذكر مسنون فيقتضي في الركعة
الاولى كالثناء ويختم به الركعة الاخرة كالقنوت وعن
ابن عباس سبعا وخمسا وعنه سبعا وستا وعنه
مثل قول ابن مسعود وعن علي رضي الله عنه في الفطر
احدى عشرة تكبيرة ستا في الاولى وخمسا في الاخرة
يبتدي بالقراءة في الركعتين وفي الاضحى خمسا ثلثا في الاول

ويثني في الاخرى ويبتدي بالقراءة فيهما ويرفع يديه
في تكبيرات العيد بالاجماع ويخطب بعد الصلوة خطبتين
يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها لانه السنة
ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها لان
الجماعة شرط فان غم الهلال على الناس
فشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال
صلى من الغد لقوله عليه السلم وفطركم يوم تفطرون
واضحاكم يوم تضحون فان حدث عذر منع من
الصلوة في اليوم الثاني لا يصلي بعده لان الضرورة
في تاخيره عن اليوم الاول مع ان وقته اليوم
الاول فقط لاجل يوم الفطر ويستحب يوم
الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويوخر الاكل الى ما
بعد الصلوة تحقيقا لاجابة الضيافة فهم من الذبايح
ويتوجه الى المصلى وهو يكبر لقوله تعالى واذكروا
الله في ايام معلومات وقوله تعالى في ايام معدودات
ويصلي ركعتين ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
فيها الاضحية وتكبيرات التشريق ويصليها
غدا وبعد غد ان كان عذر لان ايام النحر
ثلثة اولها افضلها الذي في اثار الصحابة ولا يصليها
في الرابع وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من
يوم عرفة واخره عقيب العصر من يوم النحر
عند ابي حنيفة وهو قول ابن مسعود وقالا الى صلوة العصر
في اخر ايام التشريق وهو قول علي رضي الله عنه

ويحافظون بالاكثر فالاحتياط في العبادات الاخذ
بالاكثر ... حسن ان الاخذ اولى في العبادات
والجمهور ... الى الوليد فالاحتياط الاخذ بالاكثر
والكسور عقيب الصلوات المفروضات ان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
لذلك النفي

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس
صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة
ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان قد روي
كلا منهما في الحديث ... اقيس ويطول القراءة فيهما
عند ابي حنيفة ويخفي وقالا يجهر اعتبارا بالجمعة ولنا قوله عليه السلام
صلوة النهار عجماء ثم يدعو حتى تنجلي الشمس لقوله
عليه السلام اذا رايتم شيئا فافزعوا الى الله تعالى بالدعاء
ويصلي بهم الامام الذي يصلي الجمعة فان لم يحضر
الامام صلاها الناس فرادى لان الاجتماع
بدون الامام يفضي الى الشر وليس في خسوف
القمر جماعة فانما يصلي كل واحد وحده لان الاجتماع
بالليل يشق وليس في الكسوف خطبة والله اعلم

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء
صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا
جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالا
يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب
بالناس

ويستقبل

ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم
ذكر في كتاب الصلوة وهو قول محمد ... حديث ابن عباس
ان النبي عليه السلام صلى في الاستسقاء ركعتين وما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج للاستسقاء فلم يكن
فيه الا الدعاء والتضرع فلما فعل مرة ... لغيره دل
انه ليس بواجب ثم يحتج انه لا يقلب الرداء ولا يحضر اهل الذمة
الاستسقاء لان الخروج لطلب الرحمة وهم ... بعيد من
الرحمة

باب قيام رمضان

ويستحب ان يصلي الناس بالجماعة في كل ليلة من رمضان
عشرين ركعة بخمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين فيجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي
الوتر جماعة الا في شهر رمضان للسنة المتواترة

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة
الى وجه العدو وطائفة خلفه ويصلي بهذه الطائفة
ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت
هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي
بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة
بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى فصلوا ركعة بقراءة وتشهدوا وسلموا
ومضوا الى وجه العدو وان كان الامام مقيما صلى بالطائفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب

ركعتين

وبالثانية ركعة اخرى وهذا الوجه اولى عندنا لانه اوفق
لظاهر الكتاب ولا يجوز الصلوة مع المقاتلة لانه لو
جاز لما اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع صلوات يوم الخندق
وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود
الى اي جهة شاؤوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة للضرورة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل
وجه الى القبلة على شقه الايمن لانه الافضل كما في القبر ولقن الشهادتين
لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله فاذا مات
شدوا لحييه وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه
على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤوه
بلا مضمضة ولا استنشاق لان اخراج الماء عنه متعذر
ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى
الماء بالسدر او بالحرض وان لم يكن فالماء القراح ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي تنقية وتطهيرا ثم يضجعونه
على شقه الايسر فيغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه
ويسنده اليه ويمسح بطنه [illegible] رفيقا فان خرج
منه شيء غسله ولا يعيد غسله روي ذلك عن ابراهيم وينشفه
بالمنديل تنقية للميت وتجفيفا للغسل ويجعل الحنوط
في راسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطييب
سنة واولى المواضع بالتطييب والسنة ان يكفن الرجل
في ثلاثة اثواب لانه روي ان النبي عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب سحولية
بيض

مسحا
المساجد

وان

وان اقتصروا على ثوبين جاز لان المقصود هو الستر والكرامة
فيه تحصل وتلف اللفافة بالجانب الايسر ثم بالجانب الايمن
فاذا ارادوا ان لا ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المراة
في خمسة اثواب روت ام عطية ان النبي عليه السلام
كفن ابنته في خمسة اثواب ويكون ذلك ازار وقميص
وخمار ولفافة وخرقة تربط بها فوق ثدييها وما دونه لفافة وان
اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز ويجعل شعرها على صدرها
ولا يسرح شعر الميت ولا لحية الرجل قالت عائشة
رضي الله عنها علام تنصون ميتكم ولا يقص ظفره ولا شعره
لانهما تدفن معه ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا
فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة الامام
ان حضر لان له ولاية فان لم يحضر فيستحب تقديم امام
الحي ثم الولي لانه رضي بامامته في حياته فان صلى عليه
غير الولي او السلطان اعاد الولي لانه لم يجز له عن الولي
حقه وان صلى الولي لا يعاد لانه لو جاز اعادة صلوة الجنائز
لصلينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان دفن الميت
ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلثة ايام والصلوة
على الميت المسلم واجبة والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله
عقيبها ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر الثالثة
ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة
ويسلم وقد اجتمعت الصحابة على اربع تكبيرات
حتى قال عمر رضي الله عنه اربع كاربع الظهر ولا يصلى
على ميت في مسجد جماعة لانه لا يؤمن تلويث المسجد

ثم

من

فاذا حملوه على سريره اخذوه بقوائمه الاربع تعظيما له لا كما تحمل
الاحمال ويمشون به مسرعين دون الخبب لان السنة
هو العجل فاذا بلغوا الى قبره لم يجلس الناس حتى يوضع عن
اعناق الرجال موافقة للذين يحملون الجنازة
واستعدادا للاعانة ويحفر القبر ويلحد لحديث الموحد
اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا
وضعه في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة لامن انتشار
الكفن ويسوي اللبن عليه ويكره الاجر والخشب لانهما للبقاء
والقبر للبلى ... والقنا ولا باس بالقصب ثم يهال التراب
ويسنم القبر ولا يسطح اخبر من راى قبر النبي عليه السلام
مسنما ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه
لانه حي كسائر الاحياء وان لم يستهل ادرج في خرقة
ولم يصل عليه لانه ... المكلفين والله اعلم

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر
الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية لانه
في معنى شهداء احد وقال فيهم النبي عليه السلام زملوهم
بكلومهم ودمائهم فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله
الا وهو يأتي يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون
لون الدم والريح ريح المسك ويصلى عليه عندنا واذا
استشهد الجنب غسل وقالا لا يغسل وكذلك الصبي
والحائض لاطلاق الحديث في شهداء احد وشانه حنظلة

حنظلة

غسيل الملائكة ولان شهداء احد كثر القتل فيهم فلا يعرف وليس
الصبي في معناه ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع ثيابه
وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث
غسل لحديث السعدين الخلقين فان سعد بن الربيع
وعثمان بن ... لم يغسلا وعمر وسعد بن معاذ ارتثا فغسلا
والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى
يمضي وقت صلاة اخرى وهو يعقل او ينقل من المعركة
ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه لانه ليس في معنى
شهداء احد ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق غسل و
لم يصل عليه لان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة والله اعلم

باب الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها لانه ولى وجهه شطر
المسجد الحرام ومن جعل منهم ظهره فان صلى الامام بجماعة
فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز لانه مستقبل شطر
المسجد الحرام ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لا تجوز
لوجود التقدم عليه فاذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق
الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام فمن كان منهم اقرب
الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب
الامام لانه لا يتحقق التقدم باختلاف التوجه اليه
انما التقدم يكون بالنسبة الواحدة ومن صلى على ظهر
الكعبة يجوز لانه توجه نحو هذه البقعة والمتوجه اليه
تلك البقعة المحدودة الى السماء الا ترى انه لو صلى على جبل اعلى
من حيطان الكعبة يجوز والله اعلم

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال
عليه الحول ولا تجب على الصبي والمجنون عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
له قوله عليه السلام من ولي يتيما فليزك ماله ولنا ان الزكوة عبادة ولا تجب
على الصبي والمجنون ولا تجب على المكاتب لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن
ظهر غنى ولا غنى الا بالملك ولا ملك للمكاتب في رقبة المال ومن كان عليه
دين محيط بماله لا زكوة عليه وقال الشافعي رحمه الله تجب لاطلاق النصوص ولنا
انه مشغول بحاجته الاصلية وهو دفع الهلاك ولا تجب على ثياب
البذلة والمهنة وليس في دور السكنى وثياب البدن ودواب الركوب
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها غير نامية وقال عليه السلام
عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة
للاداء او مقارنة للعزل مقدار الواجب لان العبادة لا تجوز الا بالنية
قال الله تعالى مخلصين له الدين ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط
فرضها لان الواجب جزء من النصاب وقد اداه والله اعلم بالصواب

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل السائمة صدقة فاذا بلغت خمسا وحال عليها الحول
ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة
فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا
كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين
ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى
خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين

كذا روي

كذا روي في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت
مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
الفريضة هكذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يعتبر في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة لنا حديث عمرو بن حزم ان النبي عليه السلام
قال فما زاد على مائة وعشرين فاذا كان اكثر من ذلك ففي كل خمس
شاة والبخت والعراب سواء لعموم اسم الابل اياها في قوله عليه السلام
في خمس من الابل السائمة شاة والله اعلم بالصواب

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة
وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة
فاذا زادت على الاربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند
ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة
ولا شيء عليه في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او
تبيعتان ثم في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة
لنا ان ايجاب الشقص يخالف اصول الزكوة وعلى
مثل قولهما والجواميس والبقر سواء لاشتمال اسم البقر عليها
لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن في كل
ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت

اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة كذلك كتب ابو بكر رضي الله عنه كتاب الصدقات لانس رضي الله عنه والضان والمعز سوا لشمول اسم الغنم لهما

باب صدقة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة وقالا لا زكوة في الخيل لقوله عليه السلام عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق ولابي حنيفة رحمه الله ما روي عن جابر يرفعه الى النبي عليه السلام قال في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء ولا زكوة في البغال والحمير لقوله عليه السلام ليس في النخة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة فالنخة الرقيق والجبهة الخيل والكسعة الحمير وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل عند ابي حنيفة رحمه الله عليه الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها ولابي يوسف قوله عليه السلام ربع عشر اموالكم لهما انه جنس لا يوخذ منه في الصدقة فلا يجب وعن ابي حنيفة في هذا المسئلة اقوال اخرها قول محمد فان وجب في ابله سن ولم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ولو اخذ القيمة يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز وليس في العوامل والمعلوفة صدقة لانها ليست من السائمة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته نظرا للجانبين ويأخذ الوسط والمستفاد من جنس النصاب

في اثناء الحول يضم اليه عندنا وعند الشافعي لا يضم والارباح والاولاد يضم بالاتفاق والمستفاد خلاف جنسه لا يضم فان عجل علف السائمة لم يخرج فلا يجب فيه نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها لان كونها سائمة لم يخرج فلا يجب فيه والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو لان وجوده وعدمه سواء وعند محمد في الكل لان الكل نعمة ولو هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت عندنا وعند الشافعي اذا هلك بعد التفريط لا يسقط لانه صار ضامنا ولنا ان الواجب جزء من النصاب وقد هلك فتعذر اداء الواجب وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لوجوده بعد السبب لان المال سبب لان الزكوة تضاف اليه

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم للحديث المعروف ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين درهما فيجب درهم وقالا يجب في الزيادة بقدره لقوله عليه السلام وفي الرقة ربع العشر مطلقا ولابي حنيفة ان في ايجاب الكسور تضييقا وما دون هذا الصنف مرفوع في الزكوة واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة لان العبرة للغالب وان كان الغالب عليه الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا

المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات

باب ـــــــ زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة فاذا كانت عشرين وحال
عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل ربع
العشر وليس فيما دونه صدقة عند ابي حنيفة وفي تبر الذهب
والفضة وحليهما وآنيتهما الزكوة وقال الشافعي لا زكوة
في الحلي لانه اعد للابتذال ككثياب البذلة ولنا
قوله عليه السلام لعلي ليس عليك في الذهب شيء حتى
يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال

التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة

باب ـــــــ زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة اي شيء كانت بعد ان
تبلغ نصابا من الورق او الذهب تقوم بما هو الانفع
للفقراء نظرا لهم والنصاب الكامل في طرفي الحول فنقصانه
في خلال الحول لا يضره لان اصل المال باق والكمال
لانعقاده سببا وذلك في ابتداء الحول او لثبوت
الحكم وذلك في اخر الحول وتضم قيمة العروض الى الذهب
والفضة لان الكل للتجارة الا ان الحجرين للتجارة وضعا
وغيرهما جعلا وتضم الذهب الى الفضة بالقيمة عند
ابي حنيفة وقالا بالاجزاء لان الشرع اعتبر الاجزاء
في كل فرد منهما ولنا ان المعتبر هو الغنا لقوله
عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى والغنا بالمالية
لا بالاجزاء باب ـــــــ زكوة الزروع
والثمار وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في قليل ما اخرجته
الارض وكثيره العشر واجب سواء سقي سيحا او سقته السماء

الا الحطب والقصب والحشيش لقوله عليه السلام ما سقته السماء
ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه
نصف العشر وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية
لقوله عليه السلام ليس في الخضروات شيء والخضروات [illegible]
و[illegible] ان تبلغ خمسة اوسق [illegible] صدقة والحجة
لهما فيه لانه يحتمل زكوة ان يكون التجارة والوسق ستون
صاعا بصاع النبي عليه [illegible] وليس في الخضر عندهما شيء
وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر
في القولين وقال ابو يوسف في الزعفران والقطن وما
لا يدخل تحت الوسق يعتبر ان تبلغ قيمته قيمة خمسة اوسق
من ادنى ما يدخل تحت الوسق اعتبارا بالنصاب
المذكور في الحديث معنى وقال محمد رحمه الله نصابه
خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه ففي القطن الاحمال
وفي الزعفران الامنا وفي العسل اذا اخذ من ارض
العشر العشر لان النبي عليه السلام كان ياخذ العشر
من خلايا كان [illegible] ثم عند ابي حنيفة يجب في قليله
وكثيره لان عنده النصاب ليس بشرط وعند ابي يوسف
لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وعند محمد خمسة افراق
كل فرق ستة وثلثون رطلا وليس في الخارج من ارض
الخراج شيء لانه من مؤن الارض والعشر مع الخراج في
ارض واحدة لا يجتمعان باب ـــــــ من يجوز دفع الصدقة
اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الاية سقط من الاصناف الثمانية المذكورة في الاية

المؤلفة قلوبهم باجماع الصحابة رضي الله عنهم في صدر خلافة
ابي بكر رضي الله عنه والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له
وقد قيل على القلب في الاصح والعامل يدفع اليه بقدر عمله
كفاية له والرقاب المكاتبون يصرف منها في فك رقابهم
والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة
وابن السبيل من له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له
فيه وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يصرف
الى صنف واحد وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الاداء
الى صنف واحد لظاهر النص ولنا ان هذا بيان المصرف
كما في قوله عليه السلام فليستنج بثلاثة احجار ولا يجوز دفع
الزكوة الى ذمي لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم
وردها في فقرائهم والماخوذ من اغنياء المسلمين ولا
يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة
تعتق لان الايتاء مامور به ولا تدفع الى غني
لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا يدفع
زكوة ماله الى ابيه ولا الى جده وان علا ولا الى ولده
وولد ولده وان سفل لان هذا ليس بايتاء من كل
وجه ولا الى امراته ولا المراة الى زوجها عند ابي حنيفة
لان الاموال مشتركة بينهما ولهذا لا يجوز قبول شهادة
احدهما للاخر وعندهما يجوز دفع المراة الى زوجها
استدلالا بحديث زينب امراة عبد الله بن مسعود
انها سالت عن دفع الصدقات الى عبد الله فقال
النبي عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة ويحتمل ان
هذا

فيردها في فقرائهم صح

في صدقة

في صدقة التطوع ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه
ولا الى ام ولده لانه ليس بايتاء ولا الى مملوك غني
ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا لانه اداء الى الغني
من وجه ولا يدفع الى بني هاشم لقوله عليه السلام ان الله تعالى
حرم عليكم اوساخ الناس وعوضكم منها بخمس الخمس
من الغنيمة وال هاشم هم ال علي وال عباس وال جعفر
وال عقيل وال حارث بن عبد المطلب ومواليهم
لانهم كلهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف الا
من ابطل النص قرابته وهم بنو ابي لهب واذا دفع
الزكوة الى رجل يظن انه فقير ثم تبين انه غني او هاشمي
او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او جده او ولده
فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف يعيد لانه ظهر خطاؤه
بيقين ولنا حديث معن بن يزيد ان اباه
وكل رجلا بدفع الزكوة فدفع الى معن فاختصما
الى رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام
يا معن لك ما اخذت ويا يزيد لك ما نويت
ولو تبين انه عبده او مكاتبه لا يجوز لانه لم يوجد
الايتاء ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا
من اي مال كان لانه غني ويجوز دفع الزكوة
الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا
مكتسبا عن الحسن البصري رحمه الله قال يجوز
دفع الزكوة لمن له عشرة الاف درهم قيل كيف
ذلك قال ان يكون له الدار والخادم والكراع والسلاح

وكانوا ينهون عن بيع ذلك وكره نقل الزكوة من بلد الى بلد اخر
وانما تفرق صدقة كل بلدة فيها لقوله عليه السلام
خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم الا ان ينقلها
الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده
لان حق القرابة اولى

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة لقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد
صغير وكبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا
من شعير ويشترط ان يكون من تجب عليه حرا مسلما
تملك مقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه لان هذه الاشيا لا يباع ويفتقر
اليها وهي سبب الحوايج ويودي عن نفسه وعن اولاده
الصغار وعن مماليكه بالنص ولا يودي عن زوجته
ولا عن اولاده الكبار لقوله عليه السلام ادوا عمن
تمونون وليس عليه مونة ولده الكبير ولا مونة
زوجته على الاطلاق فانه لا يجب عليه اجرة الطبيب
والحمام لاجلها عبد بين شريكين لا فطرة
على واحد منهما لانه ليس في مونة كل واحد منهما مطلقا
ويودي المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر لعموم قوله عليه
ادوا عمن تمونون والفطر نصف صاع من بر او صاع
من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب لذكر رواه
الحسن واسد بن عمرو عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
ومحمد وهو الاحوط وفي الجامع الصغير نصف صاع
من زبيب لان كله ماكول كالبر فيه ظاهر الرواية انه

في التغذية قاصر فصار كالشعير والصاع عند ابي حنيفة
ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال
وثلث رطل وقيل لا خلاف بينهما لان الرطل
عند ابي حنيفة عشرون استارا وعند ابي يوسف ثلاثون
استارا ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم
الفطر فمن مات قبل ذلك لم يجب فطرته ومن اسلم
او ولد بعد طلوع الفجر لم يجب فطرته لان سبب الفطر
لم يوجد في الفطر انما يكون بعد طلوع الفجر من اول يوم
من شوال وعند الشافعي المعتبر غروب الشمس من اخر يوم
من رمضان لان من ذلك الوقت الفطر الدايم لكنا
نقول انه لا يسمى فطرا لان الصوم لا يتصور فيه وانما
الفطر باليوم والمستحب ان يخرج الناس الفطرة
يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لقوله عليه السلام
اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم فان قدموها
قبل يوم الفطر جاز وعند بعضهم لا يجوز لعدم السبب
وهو الفطر وان اخروها عن يوم الفطر لم يسقط وعليهم
اخراجها لان الواجب يبقى من غير دليل مبقي

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان
منه ما يتعلق بزمان معين كصوم رمضان والنذر
المعين فيجوز صومه بنية من الليل وبنية من النهار
الى وقت الزوال وقال الشافعي لا يجوز الا بنية
من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام
من الليل

[illegible]

ولنا ان النية للتعيين وليمتز قربته عباده وانه
متعين وقد صار عباده لوجود النية في الاكثر اليوم
والضرب الثاني ما يجب في الذمة كقضاء رمضان
والنذر الذي هو غير معين وصوم الكفارة فلا
يجوز الا بنية من الليل لتحصيل التعيين والنفل كله
يجوز بنية من النهار قبل الزوال لما روي ان النبي عم
كان يدخل على بعض نسائه فيقول هل بات عندكن
طعام فان قلن نعم اكل وان قلن لا قال اني اذا صائم
وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان لانه معلم وجوب الصوم فاذا
راوه صاموا وان غم الهلال عليهم اكملوا عدة شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا لقوله عليه السلام صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة
شعبان ثلثين يوما ومن راى هلال رمضان وحده
صام وان لم يقبل شهادته عملا بالروية واذا
كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل
لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل شهادة
الاعرابي بروية هلال رمضان رجلا كان او امراة
حرا كان او عبدا او محدودا في القذف لانه
شهادة على نفسه قصدا فان لم يكن في السماء علة
لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم
بخبرهم لان المنفرد منهم لو اخبر كان كذبا بالظاهر ووقت
الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى

فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل والخيط الابيض بياض
النهار كما قال امية بن ابي الصلت الخيط الابيض
لون الصبح منفتق والخيط الاسود لون الليل
مكموم والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب
والمباشرة نهارا مع النية لقوله تعالى فالآن باشروهن
الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل عرفه بالالف واللام
فينصرف الى الصيام عن الاشيا المذكورة فان اكل
الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر لقوله عليه السلام
لذلك الرجل تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
فان احتلم او احتجم او قاء فلا شيء عليه للحديث المعروف
ثلث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام
فان استقاء فعليه القضاء لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضا
وكذلك لو نظر الى فرج امراة فامنى لا يفسد صومه
لان المباشرة قاصرة وكذا اذا ادهن او اكتحل او قبل
لان احدى المفطرات الثلث لم يوجد واذا قبل
او لمس امراته فانزل فعليه القضاء لكمال المباشرة
صورة ومعنى ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره
ان لم يامن لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبل بعض نسائه
وهو صائم عليه وكان املككم لاربه ومن ابتلع الحصاة او
النواة

حاجت

افطره
او الحديث لوجود الاكل ولا كفارة عليه لانه ليس
في معنى ما ورد به النص لايجاب الكفارة به ومن جامع عامدا
في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او
يتداوى به فعليه القضاء والكفارة اما القضاء
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فلما وجب
القضاء على المعذور واذا افطر فعلى غير المعذور
اولى واما الكفارة لحديث الاعرابي في الوقاع
لانه مفسد للصوم لا انه وقاع وقد وجد الافطار
الكامل في الاكل لوجود صورته ومعناه وليس في
افساد صوم غير رمضان كفارة لانه لم يهتك حرمة
الشهر فلا يكون في معنى حديث الاعرابي ومن جامع
فيما دون الفرج او جامع بهيمة فانزل فعليه القضاء
لكمال المباشرة ولا كفارة عليه لانه دون الجماع
الذي علق به الكفارة في حديث الاعرابي ومن
احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة
او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر لحديث
الفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج ولانه اكل معنى
في النفع الواصل الى الباطن بالادخال وان اقطر في
احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد لان الوصول
الى الجوف لم يوجد لان البول يصل الى المثانة
بالترشح وعند ابي يوسف يفطر استدلالا بالحقنة
ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ذلك لانه لم يصل
الى الجوف ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان

لها منه بد لانه تعريض للصوم على الفساد ومضغ العلك
يكره كذلك ولم يفطر لانه لم يصل الى الجوف المريض
في رمضان يخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى
لاطلاق قوله تعالى فمن كان منكم مريضا وان كان مسافرا
لا يستضر بالصوم فصومه افضل لقوله عليه السلام
من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر
كله وان افطر وقضى جاز لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فان مات المريض او المسافر وهما على حالهما
لم يلزمهما القضاء لان الوقت على من ايام اخر ولم يدركا
الصحة وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما
القضاء بقدر الصحة والاقامة لان القدرة وجدت
بهذا القدر وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر وان لم يقض حتى
دخل رمضان آخر صام الثاني وقضى رمضان الاول بعده
ولا فدية عليه لانه قدر على القضاء لاطلاق قوله تعالى
فعدة من ايام اخر الحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما
افطرتا وقضتا كالمريض ولا فدية عليهما لانهما
قادرتان على القضاء والشيخ الفاني الذي لا يقدر
على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما في الكفارات
لانه لا يقدر على القضاء قال ابن عباس رضي الله عنه
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال يطوقونه
ولا يطيقونه ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى
اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا لانه تعذر عليه القضاء

ومن دخل في حلقه غبار الطريق والتراب والدخان
الحريق لم يفسد لانه لا يقدر على امساكه ومن
دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسد هما قضا
هما وقال الشافعي لا شي عليه لقوله عليه السلام لتلك
المراة التي قالت كنت صايمة الا اني كرهت ان ارد
سورك قال ان كان قضاء فاقضيه وان شيت لا ولنا
قوله عليه السلام لعايشة وحفصة كانتا صايمتين
متطوعتين قال لهما النبي عليه السلام افطرتما واقضيا
يوما مكانه وهذا الحديث اولى بالاخذ به لانه محرم
ترك القضا وذاك مبيح ترك القضاء واذا
بلغ الصبي او اسلم الكافر في نهار رمضان امسكا
بقيه يومهما وصاما بعده ولم يقضيا ما مضى
لان النبي عليه السلام امر منادياً ينادي
الا من اكل فلا ياكلن بقيه يومه ومن لم ياكل
فليصم ولم يقضيا ما مضى لان صوم اليوم لم يكن واجبا
عليهما واذا اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي
حدث فيها الاغماء لانه نواه من الليل وقضى ما بعده
لعدم النيه اذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى
ما مضى منه لانه قد تطول وقد تقصر فان قصر فهو
كالاغما وان طال واستوعب شهر لم يقض كالصبي
واذا حاضت المراة افطرت وقضت لحديث عايشه رضي الله عنها
كنا على عهد الرسول صلى نقضي الصيام في ايام الحيض ولا
نقضي الصلوة واذا قدم المسافر او طهرت الحايض في بعض
نهار رمضان

يا رسول الله
خ

امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما وصاما بعده
ومن تسحر فهو يظن ان الفجر لم تطلع او افطر وهو يرى ان
الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب او قد طلع الفجر
قضى ذلك اليوم لوجود الافطار ولا كفارة عليه
لقصور الجنايه ومن راى هلال الفطر وحده
لم يفطر لقوله عليه السلام فطركم يوم تفطرون
واضحاكم يوم تضحون واذا كان بالسماء علة
لم يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين لانه
شهادة لحق العباد لانهم ينتفعون بالفطر في امور
الدنيا وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يكون مخالفا
للجماعة

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اللبث في المسجد مع الصوم لحديث علي رضي الله عنه
لا اعتكاف الا بالصوم ويشترط فيه نية الاعتكاف
ايضا لان الاعمال بالنيات ويحرم على المعتكف
الوطي واللمس والقبله لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد ولا يخرج من المسجد
الا لحاجة الانسان او الجمعة لان اللبث مناف
الخروج ولا باس ان يبيع ويبتاع في المسجد من غير
ان يحضر السلعة للضرورة ولا يتكلم الا بخير لقوله تعالى
قل لعبادي يقولوا التي هي احسن ويكره له الصمت
والاولى الذكر وان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه

لاطلاق قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام
معدودة لزمه اعتكافها بلياليها لان اسم الايام
ينتظم ما بازائها من الليالي عرفا تقول ما رايتك
منذ عشرة ايام دخلت الليالي المتخللة ويكون متتابعا
في الشهر وان لم يشترط لان اسم الشهر للايام والليالي
المتوالية المتتابعة والله اعلم بالصواب

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا
قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما
لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق
امنا لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا والمستطيع هو الموصوف
بهذه الاوصاف ويعتبر للمراة ان يكون لها محرم
تحج به او زوج لقوله عليه السلام لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر فوق ثلثة
ايام الا ومعها زوجها او اخوها او ابوها او ذو
رحم محرم منها الا اذا كان بينها وبين مكة
اقل من ثلثة ايام لانه لا يكون مسافرة والمواقيت
التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وفي رواية

لاهل العراق ذات عرق ثم قال هن لهن ولمن مر بهن
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فان قدم الاحرام
على هذه المواقيت جاز وقيل في قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله لان اتمام الحج ان يحرم الرجل من دويرة
اهله ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم لانه يحرم
من دويرة اهله وفي العمرة الحل لان عايشة
امرها رسول الله عليه السلام ان تحل بالعمرة
من التنعيم واذا اراد الاحرام اغتسل او توضا
والغسل افضل لان النبي عليه السلام
اغتسل واحرم ولبس ثوبين جديدين
او غسيلين ازارا ورداء كذا السنة ومس
طيبا ان كان له قالت عايشة رضي الله عنها
كنت اطيب رسول الله عليه السلام لاحرامه
قبل اهلاله ويصلي ركعتين قبل الاحرام لقوله تعالى
استعينوا بالصبر والصلوة وقال اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني وانما يدعو استعانة
بالله تعالى وتسهيل القبول كما قال ابرهيم عليه
لما بنى البيت ربنا تقبل منا ثم يلبي عقيب صلاته
كذلك روي فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته
الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات للسنة
المتواترة وان زاد جاز روي عن ابن مسعود رضي الله عنه

انه قال اي الناس ام طال عليهم العهد لبيك اللهم
بعدد التراب لبيك فاذا لبى ناويا للاحرام صار محرما
كالمكبر للصلوة فليتق ما نهى الله عنه من الرفث
والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا لقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا يشير اليه ولا يدل
عليه لقوله عليه السلام في حديث ابي قتادة هل
اعنتم هل اشرتم ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة
ولا قلنسوة ولا قبا ولا خفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما اسفل الكعبين لان النبي نهى عن لبس الخف
والمخيط ولا يغطي راسه ولا وجهه لقوله عليه السلام
المحرم الشعث التفل ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه
ولا يقص لحيته لانه يزيل الشعث ولا يلبس ثوبا
مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا بعصفر لانه
تطيب الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس
ان يغتسل او يدخل الحمام ويستظل لانهم
كانوا لا ينهون عن ذلك ولا باس بان يشد
في وسطه الهميان لانه لا يكون لبسا ولا يغسل
راسه ولا لحيته بالخطمي لانه تطيب ويكثر
من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار كذا روي
عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فاذا دخل
مكة ابتدا بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل
ثم ابتدا بالحجر الاسود فاستلمه او استقبله

ان لم يمكنه وكبر وهلل ورفع يديه وقبله ان
استطاع من غير ان يوذي مسلما لان النبي عليه السلام
قبله واستلمه وقال لعمر انك رجل قوي وانك
لتوذي الضعيف فاذا وجدت مسلكا فاستلم
والا فدع وكبر وهلل ثم اخذ عن يمينه مما
يلي الباب وقد اضطبع قبل ذلك كذلك السنة
ويطوف بالبيت سبعة اشواط من وراء الحطيم
قال عليه السلام الحطيم من البيت ويرمل في
الاشواط الثلثة الاول ويمشي فيما بقي على هينته
كذلك فعله النبي عليه السلام ويستلم الحجر
كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف
ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين لقوله تعالى
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى او حيث تيسر
من المسجد حتى يكون اتيا بركعتي الطواف صلاهما
النبي عليه السلام الى حايط وهذا الطواف
طواف التحية والقدوم وهو سنة وليس بواجب
لان الواجب هو طواف الزيارة وهو المراد
بقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق ذكر هذه الجملة بكلمة
ثم بعد ذكر البدن والاضاحي الطواف
المتاخر عن الاضاحي هو الواجب المراد بالنص
وليس على اهل مكة طواف التحية والقدوم لانه
لا يكون لهم تحية بالبيت ثم يخرج

الى الصفا ويبدا به لقوله عليه السلام ابدءوا
بما بدا الله فيصعد عليه ويستقبل القبلة البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه ويدعو بحاجته
ويرفع يديه لحديث مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن منها عند الصفا
والمروة ويحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ
بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا كذلك
السنة حتى اتى المروة فيصعد عليها ويستقبل البيت
ويكبر ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف
سبعة اشواط يبدي بالصفا ويختم بالمروة
لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم يقيم
بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له لقوله تعالى
ان طهرا بيتي للطائفين فاذا كان قبل يوم التروية
بيوم فالامام يخطب خطبة يعلم الناس فيها
الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف
والافاضة كذا السنة فاذا صلى الفجر يوم التروية
بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها كذا فعله
النبي عليه فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الامام
بالناس الظهر والعصر قال ابن مسعود رضي الله عنه
ما صلى رسول الله عليه السلام الا لمواقيتها
ما خلا عرفة وجمعا ويبتدي فيخطب خطبة
قبل الصلوة يعلم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة

ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم
الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
كذا روي عن النبي عليه السلام ومن صلى في رحله
وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي
حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد لان وقت العصر
في حق الحاج وقت الظهر ولانه حلفه ان وقت العصر
بعد ما صار ظل كل شي مثليه الا فيما ورد به النص
والنص ورد بصلوة النبي عليه بعرفات يوم عرفة
بجماعة فيعتبر جميع الاوصاف ثم يتوجه الى الموقف
فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف
الا بطن عرفة لقوله تعالى ثم افيضوا الاية وينبغي
للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو (من حيث افاض الناس)
ويعلم الناس فيها المناسك كذا روي عن النبي عليه
ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في
الدعاء روي عن النبي عليه السلام كان يدعو
يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين فاذا
غربت الشمس (رفق) فاض الامام والناس معه
على هينتهم كذلك السنة حتى ياتوا المزدلفة
فيبيتون بها والمستحب ان ينزل بقرب
الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي
الامام بالناس المغرب والعشاء باذان
واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز
عند ابي حنيفة لحديث اسامة بن زيد قال كنت

[illegible]

ردیف رسول الله عليه السلام وهو يسير من عرفات
الى المزدلفة فقلت الصلوة فقال الصلوة امامك
فاذا صلى الفجر بالناس بغلس ثم وقف ووقف الناس
معه فدعا لانه كذا السنة قال الله تعالى فاذكروا الله
عند المشعر الحرام ومزدلفة كلها موقف الا بطن
محسر فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس
حتى ياتوا منا لان يوم النحر يوم قضاء التفث
ووفاء النذور ونحر البدن فيبتدى بجمرة
العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف
عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح
ثم يحلق او يقصر لقوله تعالى ثم ليقضوا
تفثهم والحلق افضل لقوله عليه السلام رحم الله
المحلقين فقيل والمقصرين فقال رحم الله
المحلقين فقيل والمقصرين وفي المرة الثالثة
او الرابعة قال والمقصرين وقد حل له كل شيء
الا النساء كذا روي عن عمر رضي الله عنه ثم ياتي
مكة للطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق ووقت الطواف ايام النحر ومن لانه
فان سعى في طواف القدوم لا سعي عليه
لان ايجاب الشيء لا يقتضي التكرار ولا يرمل
في هذا الطواف وان لم يكن قدم السعي رمل
في هذا الطواف وسعى بعده لان الرمل في طواف بعده

سعي

يسعى لانه خالف السكينة والوقار فيقتصر الشرع
على مورد النص فاذا طاف حل له النساء وان
لم يسع في طواف التحية والقدوم فاذا طاف ورمل
فيه وسعى حل له النساء لتمام الحج وهذا الطواف
هو الواجب والمراد بقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ويكره
تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم
عند ابي حنيفة لانه جناية فيكفر بالدم كالحلق
ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلث
يبتدى بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي جمرة
العقبة كذلك ولا يقف عندها والوقوف عقيب
كل رمي بعده رمي روى نافع عن ابن عمر
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن منها عند
المقامين وكذلك عند الجمرتين فان كان
من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال
الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر
الى مكة لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث
يوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى
ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فان قدم في
اليوم الرابع الرمي فرمى بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة

الخيف صح

[illegible]

لانه لو ترك عنده تجوز ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي وروي انهم كانوا ينهون عن ذلك فاذا نفر عن ذلك الى مكة نزل بالمحصب وقالوا المحصب ليس بنسك ثم يطوف طواف الصدر وهو طواف الوداع سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي وهو واجب الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون عن مكة قال عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ثم يعود الى اهله فلو لم يدخل المحرم مكة حتى وقف بعرفات يفعل ما ذكرنا وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه لانه لم ينزل واجبا ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج لان النبي عم وقف بعد الزوال وهذا بيان لاول الوقت وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج فيه بيان ان الليل وقت لادراك وقال من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بين ان اخر وقته اخر الليل ومن اجتاز بعرفة مغما عليه او نائما او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف لقوله عم من وقف بعرفة فقد تم حجه والمراة في جميع ذلك كالرجل لان الادلة لا تفصل الا انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها لقوله عم

احرام المراة في وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية لانها فتنة ولا ترمل في الطواف سترا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق لان الحلق لها مثلة ولكن تقصر

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد عندنا وروي ان النبي عم افرد الحج وقد روي انه عم قال لبيك بحجة وعمرة اما المفرد لكن رجحنا القران لان القارن يحل له ان يقول لبيك بحجة وعمرة اما المفرد بالحج لا يحل له ان يقول لبيك بحجة وعمرة والقارن ان يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدا فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة يبدا بها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة ثم يبدا بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول ويسعى كما ذكرنا في الحج مفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذه دم قران لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة لان ايام الحج التي يجوز فيها الصوم

هذه الايام ثم سبعة ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة وان صامها بمكة بعد فراغه
من الحج يجوز لان قوله تعالى اذا رجعتم للتيسير فلا
يقتضي التضيق فان فاته الصوم ثلثة ايام في الحج حتى
اتى يوم النحر لم يجزه الصوم لان الصوم انما قام
مقام البدنة بالنص والنص اقام صومها
موصوفا بثلثة ايام منها في الحج المعروف المعهود
ولم يوجد وان لم يدخل القارن مكة وتوجه
الى عرفات صار رافضا لعمرته بالوقوف لانه
تعذر السبق بالعمرة وسقط عنه دم القران
ويجب عليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها لوجود
الشروع فيها

باب التمتع

المتمتع افضل من الافراد عندنا لانه جمع بين النسكين
لان المتمتع من حج واعتمر في سفرة واحدة والمتمتع
على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق
الهدي وصفة المتمتع ان يبتدئ من الميقات
فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق
او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ
بالطواف فاذا كان يوم التروية احرم
بالحج من المسجد لانه في معنى المكي كما قال عليه السلام
في المواقيت هن لهن ولمن مر بهن من غير اهلهن
لمن اراد الحج والعمرة وفعل ما يفعله المفرد بالحج وعليه دم
المتمتع

ويقيم بمكة حلالا صح

فان

فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله فان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم
وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة
او نعل قالت عائشة رضي الله عنها كنت افتل
قلايد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد وهو ان يشق
سنامها من الجانب الايمن وقد روي الاشعار
في الاثار وقال ابو حنيفة رحمه الله يكره لانه تعذيب
الحيوان لا بالكلية وقد نهي عنه والمحرم مع المبيح
اذا اجتمعا فالمحرم اولى فاذا دخل مكة طاف
وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية
لقيام المبقي للاحرام فان قدم الاحرام قبله
جاز وعليه دم واذا حلق يوم النحر فقد حل
من الاحرامين لوجود ما ينافي الاحرامين وليس
لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد بالحج
خاصة لقوله تعالى في اخر اية التمتع ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واذا عاد
المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن
ساق الهدي بطل تمتعه لانه لم يتمتع بالسفرة تمتعا
كاملا ومن تمتع بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف
لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل اشهر الحج فتممها
واحرم بالحج كان متمتعا لان اكثر طواف العمرة
قد وجد في اشهر الحج فقد وجد اكثر النسكين

مثلا فايده مر

في الاصل

لقوله عليه السلام لولا الهدي لاحللت

والنسك الاخر في اشهر الحج حتى لو طاف لعمرته قبل
اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك
لم يكن متمتعا لاختلاف الوقت واشهر الحج شوال
وذو القعدة والعشر من ذي الحجة لذا قال الله تعالى وقوله
الحج اشهر معلومات فان قدم الاحرام بالحج عليها
جوز احرامه وانعقد حجه لان الاحرام شرط
فيجوز تقديمه على الوقت كالطهارة واذا حاضت
المراة عند الاحرام اغتسلت للاحرام واحرمت
وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت
حتى تطهر لان الحائض ممنوع عن دخول المسجد وان
حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت
من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر لان
النبي عليه السلام اخبر ان صفية قد حاضت
فقال عقري حلقي احابستنا هي فقيل انها افاضت
قال فلتنفر اذا

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة لانه باشر محظور
الاحرام فعليه الدم كالحلق فان طيب عضوا كاملا
فما زاد فعليه دم لتمام التطيب عادة فان كان
اقل من عضو فعليه صدقة لانه دون ما يوجب
الدم فان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما
كاملا فعليه دم لتمام الجناية عادة وان كان اقل
من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع راسه
فصاعدا فعليه دم لان من الناس من يحلق
من الربع

ففه

فتى وجد الحلق عادة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وان كان اقل من الربع فعليه الصدقة
وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة
لانه مقصود بالحلق وعندهما عليه صدقة لانه تابع
تبعا للراس وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم
لانه يزيل الشعث وهو من قضاء التفث وان
قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة
اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة
وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه
فعليه صدقة وقال محمد عليه الدم كما لو قصها من
يد واحدة ولهما انه يزيد شعثا من وجه لان فيه
غير المقصوص نظير جانب المقصوص فيضرها
تنبيه الاشياء وان تطيب او لبس او حلق من عذر
فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
على ستة مساكين ثلثة اصوع من طعام وان شاء
صام ثلثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك نزل في كعب بن عجرة قال
كنت اوقد النار تحت برمة لي والقمل تتهافت
في وجهي فقال النبي عليه السلام اتوذيك هوام
راسك يا كعب قلت بلى يا رسول الله فانزل الله تعالى
الاية فقال النبي عليه السلام اذبح شاة نسيكة

أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين وإن قبّل أو لمس
بشهوة فعليه دم لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج دل أن التقبيل والملامسة محظورة
للإحرام ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما
يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء كذلك عن ابن عباس
رضي الله عنه وليس عليه أن يفارق امرأته
إذا حج في سنة أخرى لأنه تعريض لهما على الزنا
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه
وعليه بدنة كذلك عن ابن عباس رضي الله عنه ومن
جامع قبل الحلق فعليه شاة لأنه محرم بعد ومن جامع
في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها
ويمضي فيها وقضاها وعليه شاة لأنه لم يأت
بالأكثر العمرة وكفارته دون كفارة الحج وإن وطي
بعد ما طاف أربعة أشواط فعليه شاة ولا
يفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها لأنه لو اقتصر
على أربعة أشواط تجوز عمرته وعليه دم لترك البقية
الأشواط دم فلذا أهدى ومن جامع ناسيا
كان كمن جامع عامدا لإطلاق النص ورد الفارق
بين الناسي والعامد في الصوم فقط فصل
ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة
لأن تركه لا يوجب شاة فالحدث دونه وإن
طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لأنه

فرض

فرض الحج ولو طافه جنبا فعليه بدنة والأفضل أن يعيد الطواف
ما دام بمكة ليصير آتيا بالطواف الكامل لأن الطواف
صلاة بالحديث فمن حيث أنه صلاة لا يجوز ومن
طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لأن تركه
لا يوجب شاة فالإتيان به محدثا دون الترك ومن
ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فعليه شاة
لأنه لو ترك الأكثر وهو أربعة أشواط فصاعدا
بقي محرما أبدا لأن الطواف فرض الحج قال الله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق ولو ترك ثلاثة أشواط
من طواف الصدر فعليه صدقة لأنه دون تركه
وتركه أو ترك الأكثر منه يوجب الدم ومن ترك
السعي بين الصفا والمروة تم حجه لأنه ليس بفرض
لأن لا دليل الفرضية الكتاب أو السنة المتواترة
وعليه دم لأنه واجب دل على أنه ليس بفرض
قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما فقوله
ولا جناح يدل على الإباحة إلا أن النبي عليه السلام
سعى ومن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه دم
لأن النبي عليه السلام وقف إلى آخر النهار
وقال من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن
ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لأنه ترك
الواجب فإن النبي عم قال من وقف معنا هذا
الموقف وصلى معنا هذه الصلاة وكان وقف
قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه علق به تمام الحج ومن ترك

رمي الجمار في الايام كلها او رمي يوم النحر فعليه دم
وكذا لو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر لانه وظيفه
يوم ومن ترك رمي جمرة من الجمار الثلثه يوما من الايام
الثلثه فعليه صدقه لان ترك وظيفه اليوم يوجب
الدم فما دونه يوجب الصدقه ومن اخر الحلق
حتى مضى ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفه
لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
معطوفا على الحر البدن فاختص بايام النحر والتاخير
عنه محظور وعند ابي يوسف ومحمد لا يجب لتاخير
النسك دم لما روي ان النبي عليه السلام سيل عمن حلق
قبل ان يذبح فقال افعل ولا حرج فما سيل عن شي قدم
الا قال افعل ولا حرج وكذلك اذا اخر طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفه

فصـــل واذا قتل المحرم صيدا او دل
عليه فعليه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال ابن عباس
رضي الله عنه على الدال الجزاء والعامد والناسي
والمبتدي والعايد سواء لعموم قوله ومن قتله
والناسي في معناه لانه متلف المحل والجزاء عند
ابي حنيفه وابي يوسف قيمة الصيد في المكان الذي
قتل فيه او في اقرب المواضع منه تقومه ذوا
عدل ثم هو مخير في القيمه ان شاء ابتاع بها هديا
فذبحه ان بلغ هديا او اشترى بقيمته طعاما فتصدق

على

على كل مسكين نصف صاع او يصوم بقدر طعام كل مسكين
يوما لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة فلهذا لا يجوز الهدي الا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما يعني
عدل الطعام صياما فان فضل من الطعام اقل من نصف
صاع فهو مخير ان شا اطعمه وان شاء صام عنه يوما لان
الصوم لا يتجزى وقال محمد يجب في الصيد النظير
فيما له نظير في الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي النعامه بدنه لان الله تعالى امر بالمثل
ولها ان مثل الحيوان قيمه قال الله تعالى فجزاء مثل
ما قتل من النعم وقال تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم ثم في اتلاف الحيوان القيمه مفهومه
من اسم المثل فكذا هذا ومن جرح صيدا او نتف
شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه لان اتلاف
الكل يوجب ضمان الكل فاتلاف البعض يوجب
ضمان البعض وان نتف ريش طير او قطع
قوايم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملا لانه اتلف عليه معنى الصيديه ومن
كسر بيض طير فعليه قيمته لقوله تعالى ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قيل
ما ناله الايدي هو البيض فان خرج من البيضة
صيد ميت فعليه قيمته لاحتمال انه المتلف وليس
في قتل الغراب والحداة والذيب والحيه والعقرب والفارة

صيد

وفي اليربوع جفرة [illegible]

جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن
في الحل والحرم الا جزاء الحداة والحية والعقرب
والفارة والكلب العقور والذئب في معناها
وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء
لانها موذية ومن قتل قملة تصدق بما شاء لان
قتلها من ازالة الشعث لانها تنشا من الدرن
على البدن ومن قتل جرادة تصدق بما شاء قال
عمر رضي الله عنه يا اهل حمص انكم قوم كثير دراهمكم
تمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يوكل لحمه من
السباع والصيد ونحوها فعليه الجزاء لان قوله تعالى
لا تقتلوا الصيد يتناول كل ممتنع بقوايمه او جناحيه
لقول الشاعر صيد الملوك ثعالب
وارانب فاذا ركبت فصيدي الابطال
ولا يجاوز بقيمتها شاة لانه لا يزيد عليه ظاهرا
وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه لانه
يجب عليه الدفع وان اضطر المحرم الى اكل السبع
فعليه الجزاء لانه يبيح صيدا اساو عرنا ولا باس
بان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة
والبط الكسكري لان هذه الاشيا لا يعد من
الصيد لانها غير ممتنع بالجناح والقوايم ولو
ذبح الحمام المسرولة او الظبي المستانس فعليه
الجزاء لانهما من الصيد بالنظر الى الاصل واذا
ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها

لقوله

لقوله عليه السلام لابي قتادة هل اعنتم هل
اشرتم يعني الى الصيد قالوا لا قال فكلوا اذا وهذا
قلنا انه لا باس للمحرم ان ياكل صيدا اصطاده
حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره
بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء
لقوله عليه السلام الا ان مكة حرام حرمها الله تعالى
لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت
لي ساعة من نهار ثم عادت حراما الى يوم القيمة
الا لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها
وان قطع حشيش الحرم او الشجرة التي ليست بمملوكة
ولا مما ينبتها الناس فعليه القيمة لقوله عليه السلام
الا لا يختلى خلاها نهى عن اختلاء الخلاء المنسوب
الى الحرم وانما ينسب الى الحرم اذا لم يكن مملوكا لاحد
ولا منسوبا اليه بالانبات وفي كل موضع يجب
على المفرد دم فعلى القارن دمان لانه جنى على
احرامين احرام لعمرته واحرام لحجته الا ان يجاوز
الميقات غير محرم ثم يحرم بالحج والعمرة لانه لم يجن
الا جناية واحدة واذا اشترك محرمان في قتل
صيد فعلى كل واحد جزاء كامل لانه جنى على احرامه
الا ترى ان الشركة في الاتلاف فوق الدلالة
والدلالة على الصيد توجب الجزاء واذا اشترك
حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
لان الواجب ضمان المحل والمحل متحد واذا باع المحرم صيدا

او ابتاعه فالبيع باطل لانه فوقف لدلالة

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضى جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة يذبح فى الحرم وواعد من يحملها اليوم بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى والهدى هو المبعوث الى الحرم ولهذا قلنا لا يجوز ذبحه الا فى الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابى حنيفة لاطلاق النص وعندهما لا يجوز الا يوم النحر اشتهاد لا بالضحايا ولانه خلف الحج فلا يجوز مع القدرة على الاصل وانما يجب مطلقا عن الحج بعد فوات وقت الحج وهو عند صبيحة يوم النحر حتى لو كان محصرا بالعمرة يجوز ذبحه متى شاء لان فوات وقتها لا يتصور والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة اما الحجة قضاء واما العمرة لاشتمال الحج يتحلل بافعال العمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان حجة وعمرة قضاء وعمرة لفساد الحج واذا بعث هديا وواعدهم ان يذبحوا فى يوم بعينه ثم زال الاحصار عنه فان قدر على ادراك الهدى والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضى لانه قدر على الاصل وان قدر على ادراك الهدى دون الحج تحلل لفوات الاصل وان قدر على ادراك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا لان ذبح الهدى

محلل والقياس ان لا يكون التحلل لقدرته على الاصل ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر لان المحصر هو الممنوع والممنوع عن الحج هو الممنوع عن الركنين جميعا ولم يوجد حتى لو صار ممنوعا عنهما جميعا كان محصرا لدخلوه فى اطلاق النص

باب الفوات

ولو احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة يطوف ويسعى لقوله عليه السلام من فاته الحج بعمرة ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت لانها يجوز فعلها فى ساير السنة الا فى خمسة ايام يكره فعلها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها مشغوله بافعال الحج والعمرة سنة وهى الاحرام والطواف والسعى والله اعلم

باب الهدى

ادناه شاة وهى وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم لان الهدى ما يهدى الى الكعبة يجزى فى ذلك الثنى فصاعدا لقوله عليه السلام ضحوا بالثنيان ويجوز من الضان فقط الجذع لحديث ابى هريرة رضى الله عنه يرفعه عن النبى عليه السلام نعم الاضحية الجذع من الضان اذا كان ضخما عظيما ولا يجوز فى الهدى مقطوع الاذن لقوله عليه السلام

استشرفوا العين والاذن وكذلك مقطوع الذنب
او اليد او الرجل او ذاهب العين والجفا او العرجا
البين عرجها ولا بالعوراء البين التي لا تمشي الى المنسك
لحديث جابر يرفعه لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها
ولا بالعوراء البين عورها ولا بالعجفاء البين ضلعها
ولا بالكبيرة التي لا تنقي والبدنة والبقرة تجوز
كل واحد منها عن سبعة لقوله عليه السلام البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة فان اراد احد الشركا نصيبه
من اللحم لم يجز عن الباقين لانه لم يصر كلها لله تعالى
وقال النبي عليه السلام يقول الله تعالى انا
اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا واشرك فيه غيري
فهو له وانا منه بريء ويجوز الاكل من هدي التطوع
والمتعة والقران كما في الاضاحي ولا يجوز الاكل
من بقية الهدايا لان في الجنايات يجب التكفير
وذلك بالتصدق واراقة الدم جميعا ولا يجوز
ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
فكذلك الاصل وهو دم المتعة ويجوز ذبح
بقية الهدايا اي وقت شاء لاطلاق النصوص
الا ان الهدي لا يجوز ذبحه الا في الحرم لقوله تعالى
هديا بالغ الكعبة ولان الهدي ما يهدى ولا يتصور
الا بالنقل الى مكان ولا مكان ورد الشرع بالنقل
اليه الا الكعبة ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم

وغيرهم لاطلاق النص ولا يجب التعريف بالهدايا لان النص
يامر بالهدي وانه لا ينبئ عن التعريف والافضل في
البدن النحر لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي
انحر الجزور وفي البقرة الذبح قال الله تعالى ان
تذبحوا بقرة وكذلك في الغنم لقوله تعالى وفديناه
بذبح عظيم وهو ما اعد للذبح وهو الكبش في التفسير
والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك
لقوله عليه السلام يا فاطمة قومي الى اضحيتك ولانه
قربة وفي القربات الاولى ان يفعله بنفسه اظهارا
للخشوع والضراعة ويتصدق بجلالها وخطامها
ولا يعطي الجزار منها كذلك امر النبي عليه السلام
ومن ساق بدنة واضطر الى ركوبها ركبها وان
استغنى لم يركبها لانه يجب تعظيم شعائر الله تعالى
وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد
حتى ينقطع اللبن لانه من اجزائه ومن ساق هديا
فعطب في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره
لانه فات المحل وان كان واجبا يقيم غيره مقامه
وكذا لو اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع
بالمعيب ما شاء لان الواجب قد سقط عنه بالكامل
واذا عطبت البدنة في الطريق يفعل بها ما
امر رسول الله عليه السلام ناجية الاسلمي
حين بعثه فقال انحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب
بها صفحة سنامها وخل بينها وبين الناس ولا تاكل
انت

ولا احد من رفقته يعني اذا كانوا اغنيا، وان كانت واجبة
اقام غيرها مقامها لان الواجب لا يتادى بالذي
عطب بالطريق ويفعل بها ما شاء ويقلد هدي
التطوع والمتعة والقران لان التقليد اظهار المتعة
والقران وانهما من الطاعات واظهار الطاعات
ليتقوى به حسن قال الله تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي ولا يقلد دم الاحصار ولا
دم الجنايات لانه يؤدي الى اظهار الجنايات والتوا
هو الستر مهما امكن يعني لا للفاحشة كما قال عليه
من اصابه من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما
عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل
مثل ان يقول زوجني بنتك فيقول الاب قد زوجتك
صح العقد لان الملتمس وكل الملتمس اليه فقام المامور بهما
جميعا والواحد يقوم بطرفي العقد ولا ينعقد
نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين عاقلين
بالغين مسلمين لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل او حضور رجل وامراتين لقوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان عقيب قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين يعني فان لم يكن الشاهدين رجلين فرجل
وامراتان عدولا كانوا او غير عدول عندنا والنكاح

ينعقد بشهادة الفساق والمحدودين في القذف لقوله عليه
لا نكاح الا بشهود والشهود هو الحضور ومسلم تزوج
ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
وابي يوسف لان الشهادة بالملك عليها لا لها فالذميان
يصلحان شاهدين عليها وعند محمد لا يجوز لان
العقد يلزمهما ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامه
ولا بجداته من قبل الرجال والنساء جميعا لقوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم ولا ببنته ولا ببنت ولده
وان سفلت لقوله تعالى وبناتكم ولا باخته ولا
ببنات اخته ولا ببنات اخيه ولا بعمته ولا بخالته
للنص ولا بام امراته التي دخل بها او لم يدخل
لقوله تعالى وامهات نسائكم مطلقا ولا ببنت
امراته التي دخل بها لقوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وكذا لو لم تكن
في حجره لان الحجر ذكر على وفق العادة ولا بامراة
ابيه واجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
ولا بامراة ابنه وبني اولاده لقوله تعالى وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم ذكر الاصلاب ليلا يظن
به الابن المتبنى كما قال الله تعالى فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المومنين حرج
في ازواج ادعيائهم ولا بامه من الرضاعة ولا
باخته من الرضاعة لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وقال عليه السلام يحرم من الرضاع

بشهادتهما ولان هذا اشهاد الكافر على المسلم

للاشتراط

ما يحرم من النسب ولا يجمع بين الاختين نكاحا لقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين ولا بملك يمين في الاستمتاع
لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يجمعن ماءه في رحم اختين ولا يجمع بين المراة وعمتها
وخالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها
لقوله عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على
خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها والحديث
المشهور يعضد على عموم الكتاب ولا يجمع بين امراتين لو كانت
احديهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى لان القرابة
المحرمة للنكاح تحرم للقطع والجمع بينهما في النكاح سبب
للقطع ولا باس بان يجمع بين امراة وبين بنت زوج
كان لها قبله لان الحرمة بسبب الجهة الرحم ولم يوجد ليستح
ومن زنا بامراة حرمت عليه امها وابنتها لان في
الوطي الحلال انما يحرم لوجود سبب الجزئية وقد والمعصية
وجد ههنا وفيه خلاف الشافعي واذا طلق امراته
طلاقا بائنا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها
حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي في الطلاق البائن
يجوز لانه لا يكون جامعا بينهما نكاحا لانه جمع بينهما
نكاحا من وجه فيحرم من وجه احتياطا لان المراد من
المحرمات الجمع ولا يجوز ان يتزوج المولى امته
ولا المراة عبدها لان المولى مالك نكاحها ولا يجتمع
اثبات التنافي والمراة مالكة ولا يتحقق كونها
مملوكة للتنافي ويجوز تزوج الكتابيات لقوله تعالى

والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ولا يجوز تزوج المجوسيات والوثنيات لقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال عليه السلام في مجوس
هجر سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم
ولا آكلي ذبائحهم ويجوز تزوج الصابيات عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز وقيل قول ابي حنيفة فيما اذا كانوا
يؤمنون بنبي ويقرؤن كتابا وقولهما فيما اذا
كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم ولا خلاف فيه
انه لا يجوز ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة
الاحرام لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
وعند الشافعي لا يجوز لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم
والمحرمة [illegible] وينعقد نكاح الحرة البالغة
العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة
بكرا كانت او ثيبا وهو قول ابي يوسف الاول
وعن ابي يوسف انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد
ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند الشافعي
لا ينعقد اصلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل ولنا قوله عليه السلام الايم
احق بنفسها من وليها ولا يجوز للولي اجبار البكر
البالغة على النكاح وله اجبار الصغير والصغيرة
بكرا كانت او ثيبا عندنا وعند الشافعي لا يجوز
لان العلة عنده هي البكارة بالغة كانت او
صغيرة لانها لم تمارس الرجال ولم تقف على مصالح النكاح

ولنا ان الصغير والصغيرة لا يعرفان مصالح النكاح لقصور عقلهما فوجب ان يقوم مقامهما

ومفاسدها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها
بالقول لقوله عليه السلام تستامر النساء في
ابضاعهن وكذلك ما يدل عليه من الفعل ولنا
ان الصغير والصغيرة لا يعرفان مصالح النكاح لقصور
عقلهما فوجب ان يقوم مقامهما اقرب الناس اليهما
بخلاف الكبيرة لانها بالعقل وقفت على مصالح النكاح
فلا يجوز ابطال ولايتها على نفسها واذا استاذنها
فسكتت او ضحكت وهي بكر فذلك اذن لقوله عليه السلام
تستامر النساء في ابضاعهن فقالت عائشة رضي الله عنها
ان البكر تستحي يا رسول الله فقال عليه السلام
سكوتها رضاها وكذلك الضحك دليل الرضا
فان ابت لم تزوجها وكذلك ما يدل على الرضا
من الفعل اذا زالت بكارتها بوثبة او درور
حيض او جراحة او تعنيس فهي بكر لان البكر
من يكون مصيبها اول مصيب لها ومنه ذلك
بكرة النهار وباكورة الثمار ولهذا لو اوصى لابكار
بني فلان دخلت في الوصية ان زالت بكارتها
بهذه الاسباب وان زالت بكارتها بالزنا
فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما تستنطق لانها
ثيب حقيقة وقال عليه السلام الثيب تشاور
ولابي حنيفة ان وضع النطق على الابكار بعلة الحياء
فانها مستحيية لا لكل فصل
واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت بل

ردت

رددت فالقول قولها لانها منكرة لزوم العقد
وقال زفر القول قول الزوج لانه مستمسك
بالاصل وهو السكوت ولا يمين عليها عند ابي حنيفة
لانه عنده لا يستحلف في الاشياء الستة في دعوى
النكاح والرجعة بعد انقضاء العدة والرق
والولاء والفيء في الايلاء بعد انقضاء المدة والاستيلاد
والنسب وعندهما يستحلف لان فائدة
الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول بذل عند
ابي حنيفة صيانة للمسلم ان يظن به الكذب والبذل
لا يجري في هذه الاشياء وعندهما النكول اقرار
لان الحلف لما وجب عليه فلا يتركه الا لامر اوجب
منه وهو الاحتراز عن اليمين الكاذبة المهلكة
والكاذب في اليمين فسق والاقرار يجري في هذه
الاشياء وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج
والتمليك وينعقد بلفظة الهبة والصدقة
عندنا خلافا للشافعي لان الله تعالى قال خالصة
لك من دون المؤمنين خص النبي عليه السلام
بانعقاد النكاح بلفظة الهبة ولو انعقد نكاح
غيره بلفظة الهبة ادى الى ابطال الاختصاص
ولنا ظاهر الاية وهو قوله تعالى خالصة
لك من دون المؤمنين يعني خالصة لك بغير المهر
ولم يرد اختصاصه بانعقاد النكاح ولفظة الهبة
ولا ينعقد النكاح بلفظ الاجارة والاعارة والتحليل

والاحلال والاباحة والقرض والوصية والرهن
لان هذه الالفاظ لا يتعرض لملك العين وانما
يتعرض لملك المنفعة والمملوك بالنكاح حكما في
معنى العين ولهذا كان التابيد من شرط
صحة النكاح كما في البيع لا كالاجارة فصل
والولي في النكاح العصبة لقوله عليه السلام
الانكاح الى العصبات فان زوجها الاب والجد
فلا خيار لها بعد بلوغها وان زوجها غير الاب
والجد فلكل واحد منهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا خيار لهما لان النكاح صدر
عن كامل عقل وكامل رافة لها في الشفقة
خللا فلهما الخيار دفعا للضرر ولا ولاية لعبد
لانه لا يملك على نفسه شيا ولا للصغير لانه لا يملك
على نفسه شيا ولا للمجنون لعدم العقل ولا
لكافر على مسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المسلمين سبيلا قال ابو حنيفة رحمه الله المومنين سبيلا
يجوز لغير العصبات من الاقارب كالام وذوي
الارحام التزويج لوجود الداعي الى الشفقة
ووجود كمال الراي وقال محمد لا يجوز لان قوله عليه
الانكاح الى العصبات يقتضي ان يكون جميع الانكاح
اليهم ولانه عاجز عن تحصيل النظر اليه لان شفقته
قاصرة وان لم يكن له ولي انتقل الولاية الى القاضي
ومتى زوجها القاضي فلا خيار لها عند ح م وعند محـ

وليس للوصي ولاية لعدم القرابة الداعية الى الشفقة م

لها الخيار ومن لا ولي له فوليه من اعتقه لقوله عليه
لذلك الرجل وان مات ولم يترك وارثا
كنت انت عصبته مع قوله عليه السلام الانكاح
الى العصبات واذا غاب الولي الاقرب غيبة
منقطعة يجوز لمن هو ابعد منه ان تزوج
الصغير والصغيرة عندنا وعند الشافعي
لا يجوز لان عنده لو زوج الاقرب يجوز ولنا
انه يودي الى بطلان حقها في انكاح الكفو
والغيبة المنقطعة ان يكون في بلدة لا تصل
اليها القوافل في السنة الا مرة واحدة وعند
زفر ان لا يعرف مكانه وعند ابي يوسف من الكوفة
الى بغداد وعنه ايضا من جابلسا الى جابلقا
وهما مدينتان احدهما بالمشرق والاخرى
بالمغرب وعند محمد من الكوفة الى الري وعنه
من بغداد الى الري وقيل مسيرة شهر واحد
وقيل مسيرة ثلثة ايام والاقرب الى الفقه
ان لو انتظر يفوت الكفو الكفو لانه حينئذ يبطل
حقها في الكفو الخاطب مع قلته ووجوده والكفاة
معتبرة في النكاح عندنا خلافا لمالك لقوله عليه
قريش بعضهم اكفاء لبعض ولان مصالح النكاح
لا تتحقق لا بطاعتها اياه ولا تطيعه مع عدم
الكفاة ظاهرا والكفاة معتبرة في النسب والدين
والمال لقوله عليه السلام قريش بعضهم اكفاء لبعض

وكذا الدين لانه اشرف اسباب النسب ويعتبر
من الناس العرب واختار من العرب قريشا
واختار من قريش بني هاشم واختار من بني هاشم
محمدا امام ولا فخر وقال عليه السلام قريش بعضهم
اكفاء لبعض والعرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة
بقبيلة اي لا يعتبر بنسبهم ومن كان له ابوان
في الاسلام والحرية كان كفوا لمن لها عشرة
اباء في الاسلام والحرية في ظاهر الرواية
ومن كان معتقا وقد اسلم بعد كفر لم يكن كفوا
لمن له ومن كان له اب واحد في الاسلام والحرية
لم يكن كفوا لمن لها ابوان في الاسلام والحرية
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يكون كفوا
ومنها الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
يعني به الصلاح لانه اشرف اسباب الشرف
وعند محمد لا يعتبر لانه من امور الاخرة
فلا يعتبر في الكفاة الا كان شيا فاحشا مثل
رجل يصفع او يسخر عليه بين اهل السوق ومنها
المال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى ان من
كان قادرا على المهر والنفقة لم يكن كفوا
لامراة فايقة في اليسار وعن ابي يوسف يكون
كفوا لان المال غاد ورايح ومنها الصنايع عند
ابي حنيفة ومحمد لان الانفة انما يكون بسبب
الصناعة وعن ابي يوسف يكون كفوا الا ان يفحش

مثل الحايك والحجام ومن عجز عن المهر والنفقة
لم يكن كفوا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
عجزه عن المهر لا يبطل الكفاة وعجزه عنهما
يبطل ويعتبر قادرا على المهر بيسار ابيه
وجده او جدته وهولاء لانهم يتحملون المهور في
العادة ولا يتحملون النفقة الدارة فصل
واذا تزوجت المراة كفوا ونقصت من مهرها
فللاولياء حق الاعتراض عليها عند ابي حنيفة
حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها وقالا ليس
لهم حق الاعتراض عليها لان المهر خالص حقها
ولابي حنيفة رحمه الله انهم يتعيرون بقلة
المهر كما يتعيرون بعدم الكفاة واذا زوج
الاب ابنته ونقص من مهر مثلها او زوج
ابنه وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما
عند ابي حنيفة لان شفقة الاب يمنعه عن
الاضرار بهما وفي النكاح من الاغراض الخفية
وبه يفارق البيع ويفارق غير الاب والجد
وعندهما لا يجوز لوجود الضرر ظاهرا وذلك
كاف كما في البيع وكغير الاب والجد ويصح
النكاح وان لم يسم لها مهرا لان الاصل هو
تملك المراة نفسها والمال تابع فيكتفي بذلك
الاصل واقل المهر عشرة دراهم لقوله عليه السلام
لا مهر اقل من عشرة دراهم وان سمى لها مهرا اقل

من العشرة فلها العشرة عندنا الحديث وعند
الشافعي لها ما سمي لقوله عليه السلام المهر
على ما تراضيا عليه الاهلون وقال زفر لها مهر
مثلها ومن سمى المهر عشرة او زاد فعليه المسمى
ان دخل بها او مات عنها لانه احد العوضين وهو البضع
فيستحق الثاني وهو المهر وكذلك ان مات عنها
زوجها لانه تم العقد بانتهايه وان طلقها قبل
الدخول والخلوة الصحيحة فلها نصف المسمى
عندنا لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم وعند الشافعي يجب نصف المسمى وتجب
المتعة ايضا والخلوة الصحيحة مكملة للمهر موجبة للعدة
عندنا لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد
افضى بعضكم الى بعض اي دخل في الفضا وهو
المكان الخالي وقال الشافعي الخلوة الصحيحة
لا توجب كمال المهر والعدة وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها
فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها زوجها
عندنا لحديث بن مسعود رضي الله عنه
انه قال فيمن تزوج امراة فلم يسم لها مهرا لها
مهر مثل نسايها لا وكس فيه ولا شطط وقال
الشافعي الميراث في الموت لا غير لقول الصحابة
رضي الله عنهم حسبها الميراث ولا مهر لها وان
طلقها

قبل

قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فلها المتعة لقوله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على
المحسنين والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها
خمار ودرع وملحفة على قدر عسر الرجل ويساره
لانه اقل ما تلبسه المراة عند الخروج من البيت
والمتعة لا تزاد على نصف مهر المثل عندنا وعند
الشافعي يجب تمامه مسلم تزوج امراة على خمر او
خنزير فالنكاح جايز عندنا فلها مهر مثلها
لان الخمر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم
فصار كما لو سكت عن ذكر المهر وان تزوجها ولم
يسم لها مهرا ثم تراضيا على التسمية بعد العقد
فهي لها ان دخل بها او مات عنها زوجها الا تفاق
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة والخلوة كذلك
وقال لها نصف المفروض وان زادها في
المهر بعد العقد لزمته الزيادة لقوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفريضة وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول
وقال ابو يوسف لا يسقط الزيادة بالطلاق
قبل الدخول بل يتنصف المفروض لاطلاق قوله تعالى
فنصف ما فرضتم مطلقا ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
النص ينصرف الى المفروض المعتاد وهو ما عند العقد

وان حطت عنه من مهرها صح الحط لان المهر خالص حقها
فصل واذا خلا الزوج بامراته وليس
هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر
لوجود العلة منها وان كان احدهما مريضا
او صايما في رمضان او محرما بحجة او عمرة او كانت
حايضا فليست بخلوة صحيحة لوجود المانع
حقيقة او شرعا وفي صوم التطوع وصلاة التطوع
اختلف المشايخ واذا خلا المجبوب بامراته ثم
طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وعندهما
لها نصف المهر لان المانع موجود حقيقة ولابي
حنيفة ان الواجب عليها تسليم النفس بقدر
امكانها وقد وجد وهذا العذر لا يتصور زواله
بخلاف المرض والصوم والاحرام لان التسليم
بقدر من ذلك يمكن بان يسلم نفسها بلا عذر
وخلوة الرتقا على هذا الاختلاف والعنة
لا تمنع صحة الخلوة بالاتفاق وتجب المتعة
لكل مطلقة لقوله تعالى وللمطلقات متاع
بالمعروف حقا على المتقين ودفعا لوحشة الفراق
الا التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا لان
نصف المهر لها لدفع وحشة الفراق لانه
لم يستوف منها شيا وقال مالك المتعة مستحبة
وليس بواجبة فصل واذا زوج
الرجل ابنته على ان تزوجه الزوج اخته او ابنته

فيكون احدهما عوضا عن الاخر فالعقد جايز
عندنا خلافا للشافعي لان عدم المهر لا يخل با
لعقد ولكل واحدة منهما مهر مثلها لانه لم يقع
التسمية بمال للمراة عند العقد ويسمى هذا
النكاح نكاح الشغار ولو تزوج حر امراة
على خدمته اياها سنة او على تعليم القران فلها
مهر المثل عند ابي حنيفة لانه لا يصلح خدمته مهرا لها
لان العقد يقتضي ان يكون خادمة لا مخدومة
وعند محمد لها قيمة خدمته سنة وقول ابي يوسف
مضطرب ولو تزوج عبد حرة على خدمته
اياها سنة يجوز لانه في الحقيقة خدم المولى معنى
حيث خدمها باذنه فصل واذا اجتمع
في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها
عند ابي حنيفة لانه اقرب العصبات كما في الارث
وقال محمد وليها ابوها لانه اقدمهما ولاية
واوفرهما شفقة كما في المال وعن ابي يوسف
في رواية مثل قول ابي حنيفة وفي رواية هما
وليها الا ان الابن يقدم الاب احتراما له
فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن مولاهما لانه مالك لهما وقال مالك
يصح نكاح العبد دون الامة لانه يملك الطلاق
فيما يملك النكاح كالحر واذا تزوج العبد
باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه

لانه دين ظاهر في حق المولى واجب على العبد فيتعلق
برقبته كسائر الديون في التجارة وان كان
النكاح بغير اذن المولى فدخل بها فلا يؤخذ
بالمهر الا بعد عتاقه واذا زوج المولى امته
فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم
المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها
لان حق المولى اقوى يدل عليه انه يدخل فيه
ملك المتعة تبعا لملك الرقبة وملك الرقبة
لا يثبت تبعا لملك المتعة ولو تزوجها على
الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان
لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى
فان لم يف بالشرط فلها مهر المثل لانها
لم ترض بنقصان مهر المثل الا بذلك الشرط
المفيد في حقها ولو تزوجها على الف ان اقام
بها او على الفين ان اخرجها من البلد صح
الشرط الاول دون الثاني عند ابي حنيفة
حتى لو اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر المثل
لا يزاد على الفين لرضاها به ولا ينقص عن الف
لرضاه به وقال ابو يوسف ومحمد صح الشرطان
جميعا وقال زفر فسد الشرطان جميعا ولو قال
لها ان كانت جميلة فلها الفان وان كانت قبيحة
فلها الالف صح الشرطان جميعا بالاتفاق ولو
تزوجها على الف او الفين او على هذا العبد

او على ذلك العبد احدهما ارفع والاخر اوكس فعند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى يحكم مهر المثل ان كان مهر
مثلها مثل الادنى او دونه فلها الادنى وان
مهر مثلها مثل الاعلى او فوقه فلها الاعلى وان
كان بينهما فلها مهر المثل وعندهما وجب الادنى
لانه متيقن وان طلقها قبل الدخول بها فلها
نصف الادنى بالاتفاق ولو تزوجها على حيوان
غير موصوف بان تزوج على فرس او على
حمار صح التسمية عندنا ويجب الوسط منه
والزوج مخير ان شاء اعطاها القيمة
وان شاء اعطاها ذلك لان الوسط الى العدل
اقرب ولا يؤدي هذه الجهالة الى المنازعة
المانعة من التسليم والتسلم في النكاح لانه
يتسامح فيه عادة بخلاف البيع حيث لا يجوز
على هذا الوجه لانه يضايق فيه عادة لانه
لا مسامحة بخلاف البيع وقال الشافعي فسدت
التسمية للجهالة ويجب مهر المثل كما في الدار
والدابة ولو تزوجها على ثوب ولم يزد
على ذلك يجب مهر المثل لان الثوب اجناس
شتى فصار كما تزوجها على حيوان ولم يزد
على ذلك ويجب مهر المثل كذلك هاهنا
ولو تزوجها على ثوب موصوف في الذمة
اجبرت على اخذ القيمة عندنا كما في الفرس

وعند محمد وزفر لم يجبر كما في السلم وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله فصل

ونكاح المتعة وشرط التوقيت يبطل النكاح
عندنا لحديث عمر رضي الله عنه متعتان جائزتان
ثم نسختا كانتا على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وانا انهى عنهما واعاقب
عليها ولو تقدمت فيهما لرجمت يعني
متعة النساء ومتعة الحج وقال زفر يبطل
التوقيت ويصح العقد وعن ابن زياد
ان كان مدة لا يعيشان اليها جاز وتزويج
العبد والامة بغير اذن المولى موقوف
لقصور ولايتهما فان اجاز جاز وان رده
بطل وكذلك لو زوج رجل رجلا بغير رضاه
او امراة بغير رضاها لان الاهلية
والمحلية وركن التصرف والغاية قد وجدت
الا ان الرضا غير موجود فينعقد ولا ينفذ
وعند الشافعي لا يتوقف تصرف ما ويجوز
لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه ان
كانت صغيرة لانه وليها والواحد يقوم
بطرفي عقد النكاح عندنا كالوكيل في باب
النكاح لانه لا نائب في الحقوق وفي النكاح
حقوق العقد لا يرجع الى العاقد بل يرجع
الى من وقع له العقد فان كانت كبيرة فاذنت

فكذ

فكذلك فان كانت بغير اذنها لم يجز عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يتوقف واذا
اذنت المراة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد
بحضرة الشاهدين جاز ولو قال زوجني
من شئت او من رجل فزوجها من نفسه
لم يجز لان المعرف لا يدخل تحت النكرة
واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه لانه سفير
وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها
لانه كفيل واصيل واذا فرق القاضي بينهما في
النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر عليه
لانه لم يستوف منها شيئا والنكاح الفاسد
غير داخل تحت قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فنصف
ما فرضتم لان الطلاق رفع النكاح من قبل
الزوج ولم يوجد النكاح ههنا من قبل
الزوج وكذلك بعد الخلوة لان فساد
النكاح يمنع صحة الخلوة بالاتفاق فان
كان دخل بها فلها مهر مثلها ولا يزاد على
المسمى لان الوطي في المحل المعصوم سبب للضمان
الجابر او الحد الزاجر فاذا انعدم ايجاب
الحد وجب المهر ولا يجب المسمى لفساد التسمية
لكن لا يزاد على المسمى لان ما زاد على
اقل المهر شرعا وهو العشرة يجب بحقها وقد

وطيت بنقد المسمى وعليها العدة فيما اذا كان
اقل من مهر المثل ويثبت نسب ولدها لوجود
النكاح من وجه والنسب مما يثبت باذني
شبهة لما فيه من احياء الولد وتعتبر لاثبات
النسب ستة اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة
وابو يوسف وعند زفر من اخر الوطي وتعتبر
مهر مثلها باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا تعتبر
بامها وخالتها لقول ابن مسعود رضي الله عنه
ان لها مهر مثل نسائها وانما يضاف الى اقارب
الاب دون الام لانها ينسب اليهم ولا ينسب
الى اقارب الام ويعتبر في مهر المثل ان
تتساوى المراتان في السن والجمال والمال
والدين والعقل والبلد والعصر لان المهر
يتفاوت بتفاوت هذه الاشيا والحديث اوجب
لها مهر مثل نسائها فصل

ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية
لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم ولقوله تعالى
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ولا يجوز تزوج الامة على الحرة ويجوز
تزوج الحرة على الامة لقوله عليه السلام
لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة
وقال الشافعي يجوز للعبد ان يتزوج الامة على
الحرة

اذا لم تكونا من قبيلة ابهام

[illegible]

والمحصم

وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء لقوله تعالى
مثنى وثلاث ورباع وليس له ان يتزوج اكثر
من ذلك من الحرائر والاماء لقوله تعالى ورباع
ولو زاد لصار خماس ولم يبق تخصيص للعدد وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز للحر نكاح الامة
اذا قدر على نكاح الحرة لان فيه ارقاق جزوه
من غير ضرورة وعند العجز لا يجوز نكاح الامة
الا واحدة ولا يجوز للعبد ان يتزوج باكثر
من ثنتين لان ملكه على النصف من ملك الحر
فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا باينا لم يجز له
ان يتزوج بالرابعة حتى تنقضي عدتها كما قلنا
في نكاح الاخت في عدة الاخت اذ الجمع بين الخمس
حرام كالجمع بين الاختين لما قلنا واذا تزوجت
الامة باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار
حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة
وقال الشافعي ان كان زوجها حرا لا خيار
لها لانه مثلها وقال مالك لا خيار للمكاتبة
لان نفاذ نكاحها برضاها بخلاف القنة
ولنا قوله عليه السلام لبريرة وهي كانت
مكاتبة لما اعتقت ملكت بضعك فاختاري
وان تزوجت امة بغير اذن مولاها
ثم اعتقت فالنكاح صحيح لصدور ركنه
من الاهل في المحل والاخيار لها لان النكاح نفذ

على الحمل بعد العتق وكذلك لو باعها او مات عنها
والوارث او المشتري ممن لا يحل وطيها او دخل بها
زوجها قبل الاجازة وقال زفر لا يجوز النكاح
في المسايل كلها لاختلاف الحجر وان كان الوارث
او المشتري ممن يحل له وطيها بطل النكاح بالاتفاق
لانه حل بات طرى على حل موقوف فرفعه
فصل فان تزوج امراتين في عقدة
واحدة بالف درهم واحدهما لا يحل له نكاحها
بان كانت معتدة الغير او منكوحة الغير
او ذات محرم منه جاز نكاح التي حل نكاحها
وبطل نكاح الاخرى لان المانع في احدهما
والالف كله للتي صح نكاحها عند ابي حنيفة
لان تسميتها صارت تسمية لاحدهما مجازا كما
قال الله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم
رسل منكم من الانس دون الجن وقالا يقسم
عليهما على قدر مهر مثلهما فما اصاب التي صح
نكاحها ثبت وما اصاب التي فسد نكاحها
سقط كما في البيع صح نكاحها واذا كان بالزوجة
عيب فلا خيار للزوج في رد النكاح عندنا
وقال الشافعي له الخيار في العيوب الخمسة
الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن
لما روي عن النبي عليه السلام انه تزوج امراة
فراى في كشحها بياضا فردها ولان هذه الاشياء
ما

مانعة من الوطي حقيقة او طبعا فصار كالجب والعنة
في الزوج ولنا ان في الفسخ اضرارا بها فلا يجوز
وحق الزوج يصير منقضيا بامراة اخرى وبما ايضا
عند زوال المرض بخلاف المراة ولا كذلك المراة
لانه لا يمكنها التزوج بزوج اخر فوقع الفرق بين
الجب والعنة وبين هذه العلل في المراة فلا يقاس
احدهما بالاخر واذا كان بالزوج جنون او جذام
او برص فلا خيار لها عند ابي حنيفة لان هذه
الاشياء لا تمنع التحصين بالوطي ولا توجب الخيار
كما في العمى والدفر وعند محمد لها الخيار
كما في الجب والعنة وان كان عنينا اجله الحاكم
حولا فان وصل اليها والا فرق القاضي بينهما
لحديث عمر رضي الله عنه العنين يوجل سنة
وانما يفرق بينهما اذا طلبت المراة ذلك فالفرقة
تطليقة باينة عندنا وعند الشافعي فسخ لانه لما
تعذر عليه الامساك بالمعروف فعليه التسريح
باحسان فان لم يفعل قام القاضي مقامه ولها
كمال المهر اذا خلا بها لان خلوة العنين صحيحة
اذ لا وقوف على حقيقة العنة وان كان مجبوبا
فرق بينهما ان طلبت المراة ذلك لانه لا فايدة
في الانتظار والخصي يوجل كما يوجل العنين لان الخصا
لا يمنع الجماع فهو عنين لما لم يقدر فيوجل
فصل فاذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام

فان اسلم فهي امراته وان ابى فرق بينهما لان الاسلام طاعة
فلا يصلح سببا للفرقة وانما المفرق اباؤه وان
فرق بالاباء فهو طلاق عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف فسخ وان ارتد الزوج بطل
نكاح المراة وهو فسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد كلاهما طلاق لانه رفع النكاح من قبل
الزوج وقال ابو يوسف كلاهما فسخ لقصورهما
من المراة وعند ابي حنيفة الردة فسخ والاباء
طلاق على ما بينا جميعا فردة المراة فسخ بالاتفاق
لانها لا تملك الطلاق واذا ارتد احد الزوجين
او اسلم احد الزوجين الكافرين وابى الاخر
وقعت الفرقة عندنا وعند الشافعي ان
كان قبل الدخول فكذلك وان كان بعد الدخول
لم تقع الفرقة ما لم تمض العدة كما في الطلاق
واذا اسلم الزوج وعنده مجوسية عرض عليها
الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت
فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا
لصدورها من المراة فان كان دخل بها فلها
المهر لانه استوفى منها احد العوضين وهو البضع
فيستحق الثاني وهو المهر وان ابت قبل
الدخول فلا مهر لها لانها استهلكت المبيع في النكاح
قبل التسليم واذا اسلمت المراة في دار الحرب
لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت

ثلث حيض بانت من زوجها لان انقضاء العدة
شرط الفرقة والطلاق سببها فوجب التفريق
فتعذر تحصيل السبب فاقيم الشرط مقامه
كما في الحافر مع الواقع واذا اسلم زوج الكتابية
فهما على نكاحهما لان النكاح بينهما ابتدا يجوز
فالبقا اولى واذا خرج احد الزوجين الينا
من دار الحرب مسلما وقعت الفرقة بينهما لقوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهو امر بذلك اللاتي
بقين في دار الحرب كلهن وان سبي احدهما وقعت
الفرقة بينهما بتباين الدارين وان سبيا معا
او خرجا معا لم تقع الفرقة بينهما لان الرق لا يمنع
النكاح ولا يرفعه واصل هذا ان علة الفرقة
تباين الدارين عندنا وعند الشافعي السبي
واذا خرجت المراة الينا مهاجرة بانت وجاز لها
التزوج للحال ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات الى قوله ولا جناح عليكم ان تنكحوهن
من غير شرط العدة وعندهما عليها العدة لان
ولدها من الكافر ثابت النسب ان كانت
حبلى فلا تتزوج حتى تضع حملها لقوله عليه السلام
في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن
حملهن ولا الحيالى حتى يستبرين بحيضة وعند ابي حنيفة
تتزوج ولا يقربها حتى تضع حملها وان ارتد

احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونه
لانه لا دين له فان كان الزوج هو المرتد وقد
دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل بها
فلها نصف المهر لان الفرقه منه كما في الطلاق
وان كانت الردة من المراة قبل الدخول بانت
ولا مهر لها وان كانت الردة منها بعد الدخول فلها
كمال المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما
على نكاحهما كما في زمن ابي بكر رضي الله عنه ارتدت
العرب بمنع الزكوة ثم اسلمت فلم يومروا بتجديد
الانكحة الا داموا انكحتهم وقال زفر وقعت الفرقه
بينهما لان ردة احدهما يوجب الفرقه ففي ردتهما
اولى ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة
ولا مرتدة لان المرتد لا دين له لانه استحل ما لا
قرار له شرعا وكذلك المرتدة لا يتزوجها
مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين
مسلما والاخر كتابيا فالولد مسلما وكذلك اذا
كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي
يجعل الولد تابعا لافضلهما دينا نظرا له واذا تزوج
الكافر بغير الشهود او في عدة الكافر وذلك في
دينهم جايز ثم اسلما اقرا على ذلك لانا عند كفرهم
امرنا بان نتركهم وما يدينون واذا تزوج
المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما لعدم
المحليه هذي محرمة ام وبنت فاسلموا

قبل

٦٧

قبل الدخول ان تزوجها معا بطل نكاحهما لان الجمع الحرام
قام بهما وان تزوجها على التعاقب جاز نكاح الاولى
وبطل نكاح الثانيه عند ابي حنيفه وابي يوسف
لان الجمع المفسد قام بالثانيه وعند محمد بطل نكاح
الام دون البنت لان مجرد نكاح الام لا يبطل
لا يبطل نكاح البنت ومجرد نكاح البنت يبطل
نكاح الام حربي اسلم وتحته عشر نسوة اسلمن معه
فعند محمد يختار منهن اربعا كيف ما تزوج وعند
ابي حنيفه وابي يوسف ان تزوجهن معا بطل نكاح
الكل وان تزوجهن على التعاقب بطل نكاح الخامسة

فصل واذا كان للرجل امراتان
حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين
كانتا او ثيبين او احدهما بكرا والاخرى ثيبا
جديدة كانت او قديمة لقوله تعالى ان
الله يامر بالعدل والاحسان وكان النبي عليه السلام
يعدل بين نسايه فيقول اللهم هذه قسمتي
فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك اي
التفاوت في الحب وقال الشافعي ان كانت الجديدة
بكرا اقام عندها سبعا وان كانت ثيبا اقام
عندها ثلثا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
بهذا اللفظ والصحيح عندنا العدل لقوله عليه السلام
من كان له امراتان حرتان فلم يعدل بينهما
جاء يوم القيامة واحد شقيه مايل ولم يفصل

بينهما

وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان
من القسم وللامة ليلة واحدة كذلك ورد الحديث
ولا حق لهن في القسم في حالة السفر يسافر الرجل
بمن شاء منهن كذلك كان النبي عليه السلام
يفعل هكذا ولان حالة السفر ليس حالة الاستمتاع
ويستحب ان يقرع بينها وان خرج بالقرعة فهو اولى
تطيبا لقلوبهن وان رضيت احدى الزوجات
بترك قسمها لصاحبتها جاز لانه حقها ولها
ان ترجع لان ذلك في المستقبل وعد وفي
مثله نزل قوله تعالى وان امراة خافت من
بعلها نشوزا او اعراضا الى قوله والصلح خير
روي عن بن عباس رضي الله عنه ان ذلك
في المراة يكره عند الزوج فتهبت بعض قسمها
لصاحبتها والله اعلم

كتاب الرضاع

الاصل فيه قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليل
الرضاع وكثيره حرام عندنا لاطلاق النص
وعند الشافعي لا بد من خمس رضعات لقوله عم
لا يحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة
ولا الاملاجتان لنا ما روي عن بن عباس رضي الله عنه
انتساخه ويشترط ان يكون في مدة الرضاع لقوله عم

لا رضاع بعد الفطام ومدة الرضاع عند ابي حنيفة
ثلثون شهرا وعندهما سنتان وهو قول الشافعي
لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين فاذا مضت المدة لم يتعلق
به التحريم ولابي حنيفة الاطلاق قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
قال النبي عليه السلام الرضاع ما انبت
اللحم وانشز العظم الا ان ما زاد على
شهر لا ينشز العظم ظاهرا وقال زفر الرضاع
سنتين وقيل خمسة عشر سنه وقيل اربعون
سنة وقيل ان يكون ابدا ام اخته من الرضاع
لا يحرم وام اخته من النسب يحرم لانها
يكون امه او امراة ابيه ولا كذلك في الرضاع
واخت ابنه من الرضاع يحل ولا يحل من النسب
لانها يكون ابنته او ابنة امراته ولا يحل امراة
ابيه او امراة ابنه من الرضاع كما في النسب
ولبن الفحل يتعلق به التحريم بان ترضع المراة
صبية فيحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه
وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن
ابا للمرضعة عندنا لعموم قوله عليه السلام
لعايشة رضي الله عنها ليلج عليك افلح فانه
عمك ابن ابي قعيس وكانت امراة اخيه ارضعت
عايشة وعند الشافعي لا يحرم لانه باللبن ولا لبن منه

ويجوز ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع كما في النسب
مثل ابن الزوج اذا تزوج بنت المراة وبينهما ولد
فيكون المراة للزوج اخت الاخ والزوج
للمراة اخ الاخ وكل صبيين اذا اجتمعا على ثدي واحد
لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخر لان امهما واحدة
فهما اخ واخت ولا المرضعة احدا من ولد التي
ارضعت ولا ولد ولدها لانهم اخوة للرضيع
واخوات ولا يتزوج الرضيع اخت زوج المرضعة
لانها عمته وان اختلط اللبن بالماء واللبن
غالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق
به التحريم لان العبرة للغالب وان اختلط
بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا
عند ابي حنيفة وعندهما العبرة للغالب
كما في الماء ولابي حنيفة ان المختلط بالطعام يصير
شيا اخر ويسمى باسم اخر وان اختلط بالدواء واللبن
غالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المراة
بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم خلافا
للشافعي لنا بان اللبن في الضرع بعد الموت
كما كان قبله لانه مودع فصار كما لو حلبت من الحية
ثم ماتت ثم اوجر به الصبي فانه ينشر الحرمة
كذا هذا وان اختلط اللبن بلبن شاة ينظر الى
الغالب وان اختلط لبن امراتين احدهما اكثر
تعلق التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد

تتزوج

تعلق

يتعلق بهما جميعا لان العمل بهما ممكن ولا حاجة الى الترجيح
ولان الجنس لا يغلب الجنس بل يكثره فاذا انزل البكر
لبن فارضعت صبيا تعلق به التحريم لاطلاق
قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب مطلقا واذا انزل للرجل لبن فارضع
صبيا لم يتعلق به التحريم كما في لبن الشاة واسم
الرضاع في الشرع ينصرف الى المعتاد الا ترى انه
لو شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما
ولم تحرم واذا تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانه صار
جامعا بين الام والبنت فان لم يدخل بالكبيرة
فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول
وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة
بنصف الصداق ان تعمدت الفساد وان
لم تتعمد فلا شيء عليها لانها مسببة لفساد النكاح
وانما يضمن المسبب اذا تعدى والدليل على
انها مسببة ان الرضاع ما وضع للافساد
ولا يفضي الى الافساد قصدا وعند الشافعي يرجع
الزوج على الكبيرة بنصف الصداق بكل
حال ولا يقبل الرضاع الا شهادة رجلين وامراتين او برجل
لانه حكم لازم يتعلق به فصار كدعوى المال والتحريم

كتاب الطلاق

احسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة

في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها
لانه ابعد من الندامة وانفى للضرر عنها
لانه ترك لزيادة الضرر بها وتبقية للحق لنفسه
فيها وطلاق السنة ان تطلق المدخول بها ثلثا
في ثلثة اطهار لقوله تعالى وطلقوهن لعدتهن قال
ابن عباس رضي الله عنه اي لاطهار عدتهن
وقال مالك طلاق السنة ان تطلقها واحدة
لان الخلاص بها حاصل وطلاق البدعة ان
تطلق المدخول بها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في
طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق لانه
حق له كما في التفريق ويكون عاصيا عندنا
وعند الشافعي لا يكون عاصيا لانه مملوك له
ولنا انه ابطال حق المراة واضاعة حق نفسه
من غير حاجة لان امارة الحاجة الاقدام
على الطلاق عند تجدد زمان الرغبة لانه
الذي يدل على الحاجة الماسة الى الفرقة
فاما مجرد الفجر الطاري كل وقت
فلا يجوز الفرقة والسنة في الطلاق من وجهين
سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة
في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول
بها لما مر والسنة في الوقت تثبت
في حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر
لم يجامعها فيه ليكون الاقدام على الطلاق
عند تجدد زمان الرغبة وهو تجدد الطهر

ليكون دليلا على الحاجة وغير المدخول بها ان
يطلقها في حال الحيض والطهر جميعا لان عدم الدخول
سبب الرغبة ولان الطلاق في الحيض يكره
للمدخول بها لان هذه الحيضة لا تحتسب من العدة
فيؤدي الى تطويل العدة عليها ولا كذلك
قبل الدخول لان العدة لا تجب في الطلاق
قبل الدخول واذا كانت المراة لا تحيض من صغر
او كبر فاراد ان يطلقها ثلثا للسنة طلقها
واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى
لان الشهر في حق الايسة والصغيرة اقيم مقام
الحيض وطهر ويجوز ان يطلقها ولا يفصل
بين وطيها وطلاقها بزمان عندنا خلافا
لزفر لانه تعذر اعتبار تجدد زمان الرغبة
بتجدد الطهر في حقها وطلاق الحامل يجوز
عقيب الجماع لهذا ولان الحبل منه سبب الرغبة
فيها ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل طلاقين
بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
وزفر الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة كالممتدة
طهرها ولابي حنيفة وابي يوسف ان هذه معتدة
بالاشهر فيجوز ايقاع الثلث عليها كما في الايسة
والصغيرة وهذا لان سبب الرغبة فيه قد وجد
لان الحبل منه سبب الرغبة واذا طلق الرجل
امراته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها

لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما
لما طلق امرأته في حالة الحيض فقال النبي عليه السلام
لعمر مر ابنك فليراجعها فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت
ان شاء طلقها وان شاء امسكها ولو قال انت طالق
للسنة او تطليقة سنية او عدلة او عادلة او حسنة
وقعت رجعية للحال عند ابي حنيفة ومحمد لانه سني
من حيث الوقت ولو قال انت طالق للسنة او عدله
او احسنه لم يقع ما لم تطهر بالاتفاق ويقع طلاق
كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق
طلاق الصبي والمعتوه والمجنون لقوله عليه السلام
كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه ولان
في وقوع الطلاق مضرة لهم ونفعهما لا يعتبر
اذا كان فيه ضرر واذا طلق العبد امرأته وقع
طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته لقوله عليه
لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق والطلاق
على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق
ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن الى
قوله وبعولتهن احق بردهن ولا يقع به الا واحدة
لان اللفظ لا يدل عليها بنفسه على العدد ظاهرا
والنية الخالية عن اللفظ الدال عليها لا تفيد
وعند الشافعي يقع ما نوى وفي قوله انت طالق
الطلاق وانت طالق طلاقا او انت الطلاق فان لم تكن

له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلاثا فثلاث
لان المصدر يراد به الجنس وان لم ينو شيئا
ينصرف الى الواحد لان فيه يقينا فصل
في الكنايات ـــــ والكنايات لا يقع
بها الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال لانها
غير موضوعة للطلاق وفي ثلاث منها يقع الطلاق
رجعيا ولا يقع الا واحدة وهو قوله اعتدي
لان النبي عليه السلام قال لسودة بنت زمعة
اعتدي ثم راجعها والثانية قوله استبرئي
رحمك لانه في معنى اعتدي والثالثة قوله
انت واحدة معناها انت طالق تطليقة
واحدة وقال الشافعي لا يقع وان نوى وقال زفر
ان نوى تقع واحدة بائنة وقيل هذا الاختلاف
فيما اذا سكن قوله انت واحدة فان اعربها
بالرفع انت واحدة تقع الطلاق وان نوى وان
اعربها بالنصب انت واحدة تقع الطلاق وان
لم ينو والصحيح ان الكل على الخلاف وبقية
الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة
بائنة عندنا لان اللفظ يدل على البينونة
وقال الشافعي الكنايات كلها رواجع وان نوى
ثلثا فثلث وان نوى ثنتين كانت واحدة
بائنة عندنا خلافا لزفر لان اللفظ لا يدل
على العدد فانما يدل على البينونة الكاملة

والناقصة وهذا مثل قوله انت باين وبتة وبتلة
وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية
وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك
وانت حرة تقنعي استبري اعزبي ابتغي الازواج
فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ الطلاق
وان نوى يقع لانها محتملة الطلاق وامارتها
غير موضوع للطلاق الا ان يكونا
في حال مذاكرة الطلاق فيقع الطلاق بها في
القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه
لان عند ذكر الطلاق يغلب على ظننا انه
اراد به الطلاق وان لم يكونا في ذكر الطلاق
وكانا في غضب او خصومة وفي كل لفظة
لا تصلح بها السب والشتيمة الا ان ينويه
لان عند الغضب اما ان يسبها واما ان يطلقها
فان كان لا يصلح للسب والشتيمة بعين الطلاق
وان كان يصلح للسب والشتيمة فبقي محتملا
فلا يقع الطلاق الا بالنية فصل
في وصف الطلاق اذا وصف الطلاق بضرب
من الزيادة والشدة كان باينا لانه اشد
من الرجعي حكما مثل قوله انت باين
او انت طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق
او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او
كالجبل او ملا البيت وتحسن هذه المسئلة اصل معروف

يختلف

يختلف فيه وهو انه متى شبه الطلاق بشيء كان
المشبه به وعند زفر ان كان المشبه مما يوصف
بالعظم والشدة كان باينا ذكر العظم او لم يذكر
والا رجعي ولو قال انت طالق عدد التراب
فهي واحدة عند ابي يوسف ثلاث عند محمد
ولو قال انت طالق افحش الطلاق فان نوى
ثلاثا فثلث وان نوى واحدة فهي رجعية عند
ابي يوسف باين عند محمد فصل
اذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به
عن الجملة مثل قوله انت طالق او رقبتك طالق
او عنقك طالق او جسدك طالق او وجهك
طالق او روحك طالق وكذلك اذا كان
جزءا شايعا منها مثل ان يقول ثلثك
او نصفك لانه وجب القصر على ذلك الجزء
ولا يمكن القصر على ذلك الجزء الا بالقصر
عن الكل فوجب القصر عن الكل واذا وجب
القصر عن الكل ارتفع النكاح ولو قال
يدك طالق او رجلك طالق لم يقع عندنا
وعند الشافعي يقع فيهم في الكل ضرورة
ان المراة لا تتجزى في حق وقوع الطلاق قياسا
على الجزء والشايع ولنا انه لو وقع الطلاق
في اليد يتعدى الى البدن فيؤدي الى جعل
التبع متبوعا والمتبوع تبعا وهذا لا يجوز وكذلك

ان طلقها نصف تطليقة كانت طلاقا واحدا
لانه لا يتجزى فيتكامل لان الواقع واقع
بدليل وغير الواقع يقع بغير دليل فكان التكامل
اولى من التساقط وطلاق المكره والسكران
واقع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه والمراد به الحكم لنا قوله عليه السلام
كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه
والمراد به عندنا رفع الاثم لا الحكم وطلاق
الاخرس يقع بالاشارة لان الاشارة
المعهودة منه تجب اقامتها مقام العبارة
ضرورة فصل اذا اضاف الطلاق
الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وقال
الشافعي لا يقع لانه يقع بالايقاع وانه قبل
النكاح وقد قال عليه السلام لا طلاق
قبل النكاح ولا عتاق قبل الملك ولنا
انه اوقعه بعد النكاح واذا اضافه الى
شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول
ان دخلت الدار فانت طالق لانه اوقعه
هكذا ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف
مالكا او يضيفه الى ملكه لانه ينبغي ان يكون

الجزاء غالب الوجود عند وجود الشرط او متيقن
الوجود وذلك بان يكون في الملك او مضافا
الى الملك ولو قال لامراة اجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار
لم تطلق لانه ليس في الملك ولا مضافا الى
الملك والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما وفي هذه الالفاظ
اذا وجد الشرط انحلت اليمين لان المعلق بالشرط
غير متكرر الا في كلمة كلما لانه يوجب التكرار حتى
يقع ثلث تطليقات اذا تكرر الشرط فان تزوجها
بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء عندنا
خلافا لزفر الا اذا علق بالتزوج بان قال
كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها طلقت
ثلثا فلو تزوجها بعد ذلك وبعد زوج
آخر طلقت ايضا لان في مسئلة التعليق
بالتزوج تعلق بالملك وفي غير ذلك
لم تعلق بالملك وفي الملك لم يوجد الا الطلقات
الثلث فقط فلو وجد الشرط في غير الملك
انحلت اليمين ولم يقع شيء عندنا لعدم المحلية
واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول
قول الزوج لانه منكر الا ان يقيم المراة
البينة مثل قوله ان دخلت الدار فانت
طالق وان كان الشرط لا يعلم من جهتها فالقول
الا

فقالت حضت

لان الزوج يخبر لا عن علم مثل ان يقول ان
حضت فانت طالق ولو قال لها ان حضت
فانت طالق وفلانة معك فقالت حضت
وكذبها الزوج طلقت هي ولم تطلق فلانة
لان قولها لا يقبل على غيرها ولو قال
لها ان حضت فانت طالق فرات الدم
لا يقضى بوقوع الطلاق في الحال لاحتمال ان
لا يكون حيضا بان ينقطع الدم لاقل من ثلثة
ايام فاذا تم ثلثة ايام يكون حيضا حكمنا
بالطلاق من حين رات الدم لانها حاضت
من ذلك الوقت وقد علق الطلاق
بوجود حيضها ولو قال لها ان حضت حيضة
فانت طالق فرات الدم لم تطلق حتى
تطهر من حيضها لان الحيضة الكاملة بالطهر
ومطلق الحيضة ينصرف الى الكاملة وطلاق الامة
تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا
وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا
وقال الشافعي الطلاق معتبر بالرجال
لقوله عليه السلام الطلاق بالرجال
والعدة بالنساء ولنا قوله عليه السلام
طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان
فصل واذا طلق الرجل امراته
ثلثا بدفعة واحدة قبل الدخول وقع عليها

لوجود

لوجود المحلية وان فرق الطلاق بانت بالاولى
ولم تقع الثانية لان المحلية لم تبق في الملك ولا
في العدة ولو قال لها انت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة
ولو قال لها انت طالق واحدة قبلها واحدة
او بعد واحدة طلقت ثنتين لان كلمة بعد
للتاخر وقبل للتقدم وكلمة مع للقران
والقبلية والبعدية صفة للمذكور اولا فان
ذكره بحرف الكناية فصفة للمذكور آخرا
تقول جاء زيد قبل عمرو والمقتضى سبق زيد
ولو قال جاء زيد قبله عمرو اقتضى سبق عمرو
ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة
قبل واحدة يقع واحدة لكون الاول ذكرا
سابقا من كل وجه فبطلت المحلية عند
وقوع الثانية وكذلك لو قال انت طالق
واحدة بعدها واحدة يقع واحدة
لتاخر الثانية من كل وجه ولو قال انت
طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان
لان التاخر صفة المذكور الاول فكان الاول
سابقا ذكرا متاخرا معنى فيقعان
معا وكذلك لو قال انت واحدة قبلها
واحدة وكذا لو قال واحدة مع واحدة او معها
واحدة ففي هذه الفصول الاربع يقع ثنتان

ولو قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق وطالق فدخلت الدار طلقت
واحدة عند ابي حنيفة لان الواو لمطلق الجمع
ولا يتصور وقوع الطلقتين الا بصفة القران
او الجمع او التعاقب فلا يقع بالشك وعندهما
تقع ثنتان لان الواو لمطلق الجمع او التعاقب
والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار
فدخلت الدار طلقت ثنتين بالاتفاق
لان صدر الكلام يتم باخره ولو قال
لها انت طالق بمكة وقعت في الحال لان
اللفظ يدل على الوقوع ويكون طالقا
في كل البلاد لان وقوع الطلاق لا يختص
بمكان وكذا انت طالق في الدار ولو قال
انت طالق في دخولك الدار يتعلق بالدخول
ولو قال انت طالق على دخولك الدار
تعلق بالقبول ولو قال انت طالق اذا دخلت
مكة لم تطلق حتى تدخل مكة لوجود التعليق
ولو قال انت طالق غدا وقع الطلاق
بطلوع الفجر لان وقوع الطلاق جاز ان يتاخر
الى مجي الوقت ولو قال عنيت به اخر النهار
صدق ديانة وقضاء ولو قال انت طالق
في غد وعنى به اخر النهار صدق ديانة وقضاء

وعندهما يحكم بعد وقوع الشك في وقوع الثانية التعاقب

عند

عند ابي حنيفة وعندهما ديانة لا قضاء كما في الا
ول فصل واذا قال لامراته اختاري
ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي
نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت
في مجلسها فان قامت منه او اخذت في عمل
اخر خرج الامر من يدها لان المخيرة لها
الخيار ما دامت في مجلس العلم باجماع الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وان اختارت نفسها
في قوله اختاري كانت واحدة باينة
لانه رضي بان تختار نفسها وذلك بان تملك
نفسها لها ولا يجوز ابطال حقها في نفسها بالرجعة
ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك لانه
لا يتنوع بخلاف البينونة والحرمة لانهما يكون
متنوعة ولا بد من ذكر النفس في كلامه
او كلامها لانه لو قال لها اختاري فقالت
اخترت يحتمل اختيار نفسها او اختيار
زوجها فلا يقع بالشك ولو قال لها اختاري
اختيارة فقالت اخترت بانت لان اختيارها
نفسها يتعدد ويتجدد مضا دكما لو قال لها
اختاري نفسك مرة واحدة واما اختيارها
زوجها لا يتعدد ولو قال لها طلقي نفسك
فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية لانه
صريح فان اراد الزوج ثلثا فاوقعت ثلثا

بعد وقع الشك صح

وقع لان الامر بالتطليق ذكر للتطليق معنى
ويجوز فيه نية الثلث ولو قال لها طلقي
نفسك متى شئت او متى ما شئت فلها
ان تطلق نفسها في المجلس وبعده لان متى
كلمة تعم الاوقات صريحا واذا امتثل كل واذا
قال لرجل طلق امراتي فله ان يطلقها
في المجلس وبعده لانه طلاق التوكيل واثار
الصحابة رضي الله عنهم وردت في التفويض
وانه تمليك فيقتصر جوابه على المجلس خاصة
ولا يكون واردا في التوكيل ولو قال
لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها
في المجلس خاصة لانه تفويض اليه ولو قال
لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت
طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع
الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت
لان الحقيقة لا يوقف عليها فاقيم السبب
الدال عليها مقامها وهو الاخبار عنها ولو قال
لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق
فقالت انا احبك وهي كاذبة طلقت عند
ابي حنيفة وابي يوسف لان المحبة لا يكون الا
بالقلب فالتقييد بالقلب لا يفيد وعند محمد
لم تطلق لانه معلق بحقيقة المحبة ولم يوجد
ولو قالت انا ابغضك وفي قلبها المحبة لم تطلق
عندهما

عندهما لعدم الاخبار وعند محمد تطلق لوجود
المحبة واذا طلق الرجل امراته في مرض موته
من غير سوالها ثلثا ومات وهي في العدة ورثت
منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث
لها وهذا عندنا وعند الشافعي لا ترث
لان الميراث يستحقها بصفة الزوجية وقد زالت
ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعت
على توريث امراة عبد الرحمن بن عوف
حين مات وقد طلقها في مرضه وهذا اذا
كانت العدة باقية واما اذا انقضت العدة
فلا ميراث لها لانه لم يبق بينهما علقة النكاح
وقال مالك رحمه الله ما لم تتزوج بزوج
اخر ولو قال انت طالق ان شاء الله
او ما شاء الله متصلا لم يقع عندنا لان موسى عليه السلام
قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم
يكن خلفا في الوعد اذ الانبياء عصموا عن
الخلف في الوعد وقال مالك يقع لان ذكر
الله تعالى للتبرك لا للتعليق ولو قال
ان شاء الله انت طالق وانت طالق لم يقع
عند ابي يوسف خلافا لهما ولو قال ان شاء الله
فانت طالق لم يقع بالاتفاق ولو قال انت
طالق ثلثا الا ثلثا طلقت ثلثا لان استثناء
الكل باطل ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة

طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين طلقت واحدة
لان المستثنى يخرج من صدر الكلام واذا
ملك الرجل امراته او شقصا منها وقعت الفرقة
بينهما لان النكاح عقد ضروري فلا حاجة
له في ثبوت النسب في المملوكة الا النكاح
وكذلك لو ملكت المراة زوجها او شقصا منه
وقعت الفرقة بينهما لوجود التنافي بين مقتضى
ملك النكاح وملك اليمين والله اعلم

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة واحدة رجعية
او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت
بذلك او لم ترض لقوله تعالى في المطلقات
وبعولتهن احق بردهن والرجعة ان يقول
راجعتك او راجعت امراتي فهذا صريح في الرجعة
او يطاها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر
الى فرجها بشهوة لانه ينبغي ان يكون خلاه ولا يكون
خلالا الا بعد الرجعة ويستحب ان يشهد
على الرجعة شاهدين لقوله تعالى فاذا
بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا
يدل على ان الشهادة واجبة او مندوبة ولا
يدل على انه لو لم يفعل لا يجوز الرجعة واذا
انقضت العدة فقالت كنت راجعتها في العدة
فقال قد

وعند ان معنى الاصح
الرجعة بالتعرض

فصدقته فهي رجعة لظهورها بتصادقهما وان
كذبته فالقول قولها لانها منكرة ولا يمين عليها
عند اح لانها من الاشياء الستة واذا
قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد
انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفه
وعندهما تصح لان الرجعة تحققت بلفظه لانه
حين انها اخبرت وهي غير معتدة واذا
قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت
راجعتك وصدقه المولى وكذبته الامة فا
لقول قولها لان قولها هو المعتبر في انقضاء
العدة واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة
لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان
لم تغتسل لان مدة الاغتسال لا يكون من
الحيض اذا كانت ايام حيضها عشرة لان قوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف حمل
على ما اذا كان ايامها عشرة واذا انقطع
لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل
لقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد اي
يغتسلن ولما كانت حرمة القربان باقية كان
الحيض باقيا فكانت في العدة لان المطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فاذا اغتسلت
سقط الرجعة وكذلك لو لم تغتسل ولكن مضى عليها
وقت صلوة لانه حكم بكونها طاهرة لما وجبت

عليها الصلوة في آخر الوقت وكذلك لو تيممت
وصلت ولو تيممت ولم تصل لا تنقطع الرجعة
وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة لقيام
التيمم مقام الغسل ولابي حنيفة وابي يوسف
انه طهارة ضرورية فلا يظهر في حق غيره وان
اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبها
الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة
وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة لان الظاهر
وصول الماء اليه لطاقته ثم جف بعد ذلك
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين فلعل الله
يحدث بعد ذلك امرا ويستحب لزوجها
ان لا يدخل حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه
ولعله ينظر الى فرجها بشهوة فيصير مراجعا
ثم يطلقها لعدم الموافقة فتطول العدة عليها
وذلك ضررها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ
عندنا لقوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن سمي الزوج المطلق بعلا والشافعي
يقول كونها مطلقة يدل على زوال الملك
والزوجية وان كان الطلاق باينا دون
الثلث فله ان يتزوجها في عدتها
وبعد انقضاء عدتها لان المحرم الثلث
وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين
في الامة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى

فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
يعني الثالثة لانه بعد قوله تعالى الطلاق
مرتان ويشترط في الزوج الثاني ان يكون
النكاح صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت
عنها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
ولحديث العسيلة والصبي المراهق
في التحليل كالبالغ لان النص لا يفصل ووطي
المولى لا يحللها لان الزوجية لم توجد واذا
تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه
لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل
له فان طلقها بعد ما وطئها حلت للاول
وعن ابي يوسف انها لا تحل للاول
وعن محمد مثل ذلك ولابي حنيفة انه سماه
محللا واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين
فانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر
عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث
كما يهدم الثلث وقال محمد لا يهدم ما دون
الثلث لاطلاق قوله تعالى فان طلقها
يعني الثالثة ولهما قوله عليه السلام لعن
الله المحلل سماه محللا واذا طلقها ثلثا فقالت
قد انقضت عدتي وتزوجت ودخلت بي
الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل

ذلك جاز للزوج ان يتزوجها اذا كان في غالب
ظنه انها صادقة لان خبر الواحد يجوز قبوله
في امور الدين والمعاملة اذا غلب على الظن صدقه
كما في شرى الجارية وشرى الطعام وغير ذلك

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او قال
والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول لقوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه
ولزمته الكفارة لانه يمين وسقط الايلاء
وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت
منه بطلقة عندنا لقوله تعالى وان
عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال
ابن مسعود رضي الله عنه عزيمة الطلاق
انقضاء المدة فان كان حلف على اربعة اشهر
فقد سقط اليمين لانقضاء المدة وان
كان حلف على الابد فاليمين باقية لتأبد اليمين
فان عاد فتزوجها عاد الايلاء لبقاء اليمين — فان وطئها
ووقع بمضي اربعة اشهر اخرى طلاق اخرى
ان لم يقربها فان عاد فتزوجها بعد زوج
آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية
لان التنجيز يبطل التعليق عندنا وبقي
اليمين لاطلاق اللفظ وان وطئها كفر عن يمينه

وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا
لان الطلاق لا ينبئ عنه لفظة الايلاء الا انه
وقع بالنص فيما اذا كان الايلاء لمدة اربعة اشهر
وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق
فهو مول لانه سمى ذلك يمينا والله وان آلى
من المطلقة الرجعية كان موليا لان الزوجية
باقية وان آلى من البائنة او المطلقة ثلثا لا يصح — لم يكن موليا منه
لان الزوجية لم يبق وشرطه ان يكون من
نسائنا لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
ومدة الايلاء للامة شهران لانها على النصف
من مدة الحرة واذا كان المولى مريضا لا يقدر
على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما
مسافة لا يقدر على ان يصل اليها في مدة
الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها
فان قال ذلك سقط الايلاء عن ابن مسعود
وغيره من الصحابة رضي الله عنهم الفيء باللسان
وان صح في المدة بطل ذلك الفيء فصار فيئه الجماع
لانه الاصل في ايفاء حقها فاذا قدر على الاصل
بطل حكم الخلف واذا قال لامرأته انت علي حرام
سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما
قال وان قال اردت الطلاق فهو تطليقة بائنة
لانها كناية الا اذا نوى الثلث فيقع ثلث وان قال
اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم

او لم ينو شيئا فهو يمين يصير موليا لان الاصل في الحرمة اليمين وفي عرف بعض البلاد صار عبارة عن الطلاق كالصريح

باب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة باينة ولزمها المال لانه كناية فيكون باينا ولانها انما بذلت المال لتخلص نفسها وان كان النشوز من قبله كرهنا له ان ياخذ منها عوضا لقوله تعالى فان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وان كان النشوز من قبلها كرهنا ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وفي بعض الروايات لا يكره لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان فعل جاز في القضاء بالاتفاق وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال بالتزامها لمقابلة الفرقة كالخلع والطلاق باين لاداء المال فلما سلم المال له فتسلم نفسها لها تحقيقا للمعادلة وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج لان الطلاق بنفسه لا يوجب مالا الا بالتسمية والتسمية فاسدة خلاف النكاح

لان ايجاب المهر لحق الشرع فان في حرمة الابضاع حق الشرع ويكون الطلاق باينا لان لفظ الخلع كناية حتى لو طلقها بخمر لم يجب المال وكان الطلاق رجعيا لان اللفظ صريح فيه وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها لانها لم تسم مالا وان قالت على ما في يدي من مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها لانها ذكرت المال ولم يعين والمذكور مجهول فيصار الى العوض الاصلي وهو المهر وان قالت على ما في يدي من دراهم فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم لان اسم الجمع ينصرف الى الثلث وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف لان الباء للمعاوضة وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة وعندهما هذا والاول سواء لان حرف الباء وكلمة على يستعملان للمعاوضة ولابي حنيفة ان كلمة على تذكر للشرط والمعلق بالشرط لا يتوزع على اجزاء الشرط فوقع الشك في الوجوب ولا يجب المال بالشك ولو قال طلقي نفسك ثلثا على الف فطلقت واحدة قيل هذا على هذا الاختلاف

ولو قال لها الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف درهم
او على الف وطلقت نفسها واحدة لم يقع
عليها شي لان الزوج ما رضي بزوال ملكه عنها
الا بالالف فلو وقعت بثلث الالف صار ضررا
له فاما المراة لما رضيت ان يملك نفسها
بالالف رضيت بالاقل من ذلك ولو قالت
طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا طلقت
ثلثا بغير شي عند ابو حنيفة لانها شارطت
وما اجاب لان الواحد غير الثلاث وعندهما
لزمها المال لانه اتى بما طلبت منه وزاد عليه
وان لم يجبها وعندهما طلقت واحدة وان
لم تقبل وان قبلت طلقت ثلثا احدها بالف
وثنتان بغير شي ولا يجوز ان يتوقف الطلاق
على قبول المال وان لم يجب المال عند القبول
كما لو طلق الصغيرة على مال والمباراة
كالخلع لانه كناية والمبادلة موجودة والخلع
والمباراة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين
على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابو حنيفة
وعن ابي يوسف انه فرق بين الخلع والمباراة
فقال الخلع لا يسقط والمباراة يسقط لان
فيهما لا يوجب سقوط شي الا ما كان من
النكاح لوجود التقييد بدلالة الحال
ولانه علم ان المباراة تنبي عن الفصل فهو البراة
من

ويحرم الوطء واللمس والنظر صح

والنشوز من الجانبين مطلقا ولكن لكل الخلع مشتق من خلع النعل
وهو الانفصال بين الرجل وبينها وقد وجد
اطلاق اللفظ والاطلاق فصيغة حقيقة يعمل
بها ما لم يوجد المعارض والعرف مشترك
فلا يصلح مقيدا وهذا مذهب ابو حنيفة ان
اطلاق اللفظ لا يبطل ولا يعين الا بدليل
صالح والعرف المشترك لا يصلح مقيدا

كتاب الظهار

اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي
فقد حرمت عليه حتى يكفر لقوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم الى قوله
من قبل ان يتماسا امر بالتكفير قبل التماس
ويحرم قبل التكفير الوطي والمس بشهوة والقبلة
فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى
ولا يعود حتى يكفر لما روي ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن هذا فقال استغفر الله ولا تعد حتى تكفر
والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم الزوج
على وطئها يقال عاد له اي عزم عليه وعطف
عليه كما قال قيس الرقيات عاد له من كثيرة
الطرب فعينه بالدموع تنسكب وقال
الشافعي العود في باب الظهار هو الامساك
عقيب الظهار بانها موصولة بالظهار لا كفارة عليه

بالاتفاق عنده لعدم العرف على الظهار وعند
الشافعي لفوات الامساك ولو قال انت علي
كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر
لانه بمعنى الظهار وكذلك لو شبهها بامرأة يحل
له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته
او عمته او امه من الرضاعة لانها في معنى
الام وكذلك لو قال راسك علي كظهر امي
او فرجك او وجهك او رقبتك لان هذه
الاشياء في معنى اسم الذات وكذلك ان قال
ثلثك او نصفك ولو قال انت علي مثل امي
او كامي يرجع الى نيته وان قال اردت
به الطلاق فهو طلاق لان التشبيه بالام
اقصى المناسبة في الحرمة فقد صح والحرمة
قد يكون بسبب الظهار وقد يكون
بسبب الطلاق وان لم يكن له نية يحمل
على البر والكرامة عند ابي حنيفة او يكون
او يكون محتملا فلا يكون مظاهرا بالشك
وعند محمد هو مظاهر كما لو قال انت
علي كظهر امي ولا يكون الظهار الا من الزوجة
لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
مع ان لفظة الظهار منكر من القول
وزور فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا
لانها ليست من نسائه ولو قال لنسائه الاربع

انتن

انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة
منهن كفارة عندنا لان الظهار متعدد لتعدد
المحل وعند مالك يكفيه كفارة واحدة كالقطعة [?]

الظهار فصل وكفارة الظهار عتق رقبة
لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ثم قال فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ويبغي
ان يكون قبل المسيس لقوله عليه السلام لذلك
الرجل استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ويجزئ
في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والا
نثى والصغير والكبير لاطلاق اسم الرقبة
ولا يجزئ العمياء ولا مقطوع اليدين او الرجلين
لانه فائت جنس المنفعة فلم يكن قائما
من كل وجه ويجوز الاصم ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف لانه
لم يفت جنس المنفعة فلم يكن هالكا من وجه
ولا يجزئ مقطوع ابهامي اليدين ولا المجنون
الذي لا يعقل لانه فائت جنس المنفعة
وهو البطش والعقل ويجوز مقطوع الاذنين
والخصي والمجبوب عندنا لان جنس المنفعة
قائم فان الخصي يجامع والمجبوب يسعى ومقطوع
الاذنين يسمع وقال زفر لا يجوز لان في قطع
الذكر والخصي وقطع الاذنين كمال الزينة
فكان هالكا معنى كالاعمى ولا يجوز عتق المدبر

وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال
لانه لا يكون تحريرا مطلقا فان اعتق مكاتبا
لم يؤد شيا جاز عندنا لان رقبته كاملة لان
المكاتب عبد وقال الشافعي لا يجوز لانه
استحق العتق بالكتابة فلا يقع لجهة الكفارة
وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء
الكفارة جاز عنها عندنا وعند الشافعي
لا يجوز لان سبب العتق هو القرابة فلا يكون
الشراء تحريرا مطلقا كما في المعلق عتقه
بالشراء ولنا ان الشراء في القريب اعتاق
لقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده
شيا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
جعله معتقا بالشراء لانه ذكر حرف الفا
والفاء للتعقيب كما في قوله ضربه فاوجعه
وسقاه فارواه وعلمه فهداه وان اعتق
نصف عبد مشترك وضمن باقيه فاعتقه لم يجز
عند ابي حنيفة لان النصف المضمون انتقص
رقبته فصار حرا من وجه قبل اعتاقه الا ترى
ان بيعه لا يجوز وعندهما يجوز لان الاعتاق
لا يتجزى عندهما وان اعتق نصف عبده
عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز لان نقصان
نصفه باعتاقه عن الظهار بخلاف نقصان نصف
شريكه لان نصيب شريكه نقص لا باعتاقه

اذ

اذ لا ينفذ تصرفه في مال شريكه وان اعتق
نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها
ثم اعتق باقيه لم يجز لقوله تعالى فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا ولم يوجد فصل واذا
لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين بالنص ليس فيهما صوم رمضان
ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق
لان صوم رمضان يقع عن صوم رمضان
وهذه الايام لا يقع صومها عن الواجب للنهي
فينقطع التتابع فان جامع التي ظاهر منها
في خلال شهرين متتابعين ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف لا يستانف لانه لو استانف
يقع صوم شهرين بعد المسيس ولو مضى
وقع صوم شهر بعد المسيس فهذا اولى ولهما
ان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين
خاليين عن الجماع يجب عليه فان افطر يوما
بعذر او بغير عذر استانف لعدم التتابع
فان ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا
الصوم لانه لا يملك الاعتاق ولا الاطعام
فان اطعم او اعتق عنه مولاه لا يجزي لقوله عليه السلام
لا يملك العبد ولا يملكه مولاه ولا يتسرى العبد
ولا يسريه مولاه واذا لم يستطع المظاهر الصيام

فكفارته اطعام ستين مسكينا لقوله تعالى فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير
او قيمة ذلك كما في صدقة الفطر فان غداهم
وعشاهم جاز قليلا كان او كثيرا لوجود
الاطعام وهو تهنية الطعام فان اطعم مسكينا
واحدا ستين يوما جاز لان المراد ستون
مسكينا كل مسكين يوما فيكون اطعام مسكين
ستين يوما كذلك وان اعطاه في يوم واحد
لم يجز الا عن يومه وان قرب التي ظاهر
منها في خلال الاطعام لم يستانف لان النص
في الاطعام مطلق ومن وجب عليه كفارتا
ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احديهما
بعينها جاز عنهما لان النص في الجنس
الواحد لغو وكذلك ان صام اربعة اشهر
عنهما كل شهرين متتابعين او اطعم عنهما
مائة وعشرين مسكينا فان اعتق رقبة واحدة
او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شا

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل
الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها عليه اللعان
لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله وشرطنا اهلية الشهادة لان كل
واحد منهما شاهد على صاحبه وشرطنا
ان يكون المراة ممن يحد قاذفها لان اللعان
كالحد القذف في حق الزوج وكالحد الزنا
في حق النساء ويشترط ان يكون المراة
محصنة ليكون كاذبا في قذفه وكذلك لو نفى
نسب ولدها وطالبته بموجب القذف
فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد لان ذلك حق لها وان كان الزوج
عبدا او محدودا في قذف او كافرا فعليه الحد لانه
تعذر اللعان بسبب فيه فيجب الحد لعموم قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم
ثمانين جلدة وان كان الزوج من اهل الشهادة وهي
امة او كافرة او محدودة في قذف او ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان لان المانع
من جهتها واللعان موجود في حقه وصفة اللعان
ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات
ويقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك لان ذلك
مقتضى النص وفعل النبي عليه السلام ثم تشهد
المراة اربع مرات وتقول في كل مرة اشهد بالله

انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول
في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا فاذا تلاعنا فرق القاضي
بينهما لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف تحريم مؤبد لقوله عليه
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لهما انه لم يبق
متلاعنا لا حقيقة ولا حكما لانه تلاعن بفعل
اللعان ولا معنى اذا كذب نفسه لانه لا يبقى
اللعان منه وقد اشتمل تحت النص المتلاعن
الا ترى ان المنافق اذا اسلم تحل الصلوة عليه
وان نزل في المنافق قوله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه وان عاد
الزوج واكذب نفسه حده القاضي لانه اقر
انه قذف محصنة وحل له التزوج بها على الاختلاف
الذي قلنا وكذلك لو قذف غيرها فحد
او زنت فحدت لانه لا يتصور اللعان بينهما
واذا قذف الرجل امراته وهي صغيرة او
مجنونة فلا لعان بينهما لعدم احصانها وقذف
الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه لا يتبين به
واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان ولو
قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود

القذف ولم ينف القاضي الحمل وقال في المبسوط
ان اللعان يجب بنفي الحمل عندهما اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت القذف لوجود
القذف ولابي حنيفة انه لا يخلو اما ان يجب
عند القذف او بعد الولادة لا جائز ان
يجب عند القذف لانه قال هذا الحمل ليس مني
فلعله ليس بحمل ولا ولد ولا يجب بعد الولادة
لانه لم يوجد القذف بعد الولادة ولا وجه
الى التعليق بالولادة لان القذف لا يتعلق
بالشرط لان الحد يحتال لدرئه وقال الشافعي
يجب النفي الحد في الحال لوجود القذف واذا
نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة في الحال
التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح
نفيه ولاعن به وهو مقدر بيوم او بيومين
وان نفاه بعد ذلك لاعن لوجود القذف
امراته وثبت النسب في قول ابي حنيفة
وروي ابن زيادة يصح نفيه في مدة النفاس
لانه اذا طالت المدة لا يصح نفيه فجعلنا الفاصل
بين المدة الطويلة والقصيرة مدة النفاس
لانه مختص بالولادة ولابي حنيفة ان سكوته عند
اسباب الولادة والتهنئة اقرار ظاهر مع
قول النبي عليه السلام ان الولد للفراش
ولا يصح نفيه وان كان الزوج غايبا فبلغه الخبر

عند ابي حنيفة هو كونه نفي الولادة وقالا ان بلغه
الخبر في النفاس او الى تمام مدته وان بلغه بعد
ذلك فعند ابي يوسف الى سنتين وعند محمد الى
اربعين يوما واذا ولدت ولدين في بطن
واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما
لانه ثبت نسب احدهما اثباتهما لان التوامين
لا ينفصلان نسبا وحد الزوج لانه صار
مكذبا نفسه وان اعترف بالحمل بالاول ونفى
الثاني ثبت نسبهما ولاعن به واذا ولدت مبتوتة
ولدين لاقل من سنتين ثبت نسبهما وان نفاهما
او نفى احدهما لانه قذف محصنة ولا تقطع النسب
الا باللعان ولا لعان الا بالبينونة وان ولدتهما
لاكثر من سنتين لم يثبت النسب الا بالدعوة
فان نفاهما او نفى احدهما لم يحد لان النسب
لم يثبت وان كان احدهما لاقل من سنتين بيوم
والاخر باكثر من سنتين بيوم فعند ابي حنيفة
وابي يوسف ما وما لو ولدتهما لاقل من سنتين
واحد وجعلا الثاني تبعا للاول وعند محمد
هذا وما لو ولدتهما لاكثر من سنتين واحد
وجعل الاول تبعا للثاني والله اعلم

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او وقعت
الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها

ثلثة حيض لقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
والاقراء الحيض عندنا وعند الشافعي الاطهار
وما قلناه اولى لان الحيض يعرف بها طهارة
الرحم وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها
ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة
اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن وقال الله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت امة فعدتها
حيضتان ~~ولو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا~~
قال عمر رضي الله عنه عدة الامة حيضتان
ولو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا وان كانت
لا تحيض من صغر او كبر فعدتها شهر ونصف لان
عدتها نصف عدة الحرة واذا مات الرجل عن امراته
الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وان كانت
امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه من شاء باهلته ان سورة النساء
القصرى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
نزلت بعد قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا واذا
ورثت المطلقة

في المرض فعدتها ابعد الاجلين عند ابي حنيفة ومحمد
لانها مطلقة حقيقة متوفى عنها زوجها في حق
الارث فيجب اعتبارهما وعند ابي يوسف عدتها
عدة الطلاق لانها مطلقة حقيقة ولو اعتقت الامة
في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى
عدة الحراير لان النكاح باق وان اعتقت وهي مبتوتة
او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة
الحراير لان الزوجية لم تبق والعدة حكم زوال
الزوجية وحكم الزوال يثبت عقيب الزوال
فيثبت بحسب حال المحل عند الزوال وان كانت
ايسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض
ما مضى من عدتها وعليها ان تستانف العدة
بالحيض لانه تبين انها لم تكن ايسة والنص
في اللائي يئسن من الحيض والمنكوحة نكاحا
فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما بالحيض في الفرقة
والموت جميعا لان المقصود تعرف خلو الرحم عن الولد
لا قضاء حق النكاح واذا مات مولى ام الولد عنها
فعدتها ثلث حيض وعند الشافعي حيضة واحدة
لانها لتعرف براة رحمها فكان كالاستبراء ولنا
ان ولدها ثابت النسب فينبغي ان يحتاط
في تعرف براة الرحم كما في المنكوحة واذا مات
الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع
حملها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الاية

فان

فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة
اشهر وعشر لانها لم تكن حبلى عند الموت
فدخلت تحت عموم قوله تعالى والذين يتوفون
منكم الاية واذا طلق الرجل امراته في
حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها
الطلاق لان بعد الطلاق لم يوجد الحيضة
الكاملة واذا وطيت المعتدة بشبهة فعليها
عدة اخرى لوجوب تعرف براة الرحم وتداخلت
العدتان ويكون ما تراه من الحيض محتسبا منهما
جميعا لانه لا تنافي في تعرف براة رحمها الشغل
لكل سبب واذا انقضت العدة الاولى دون
الثانية اكملت الثانية وابتدا العدة في
الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب
الوفاة لان العدة تجب بعد زوال النكاح
فان لم يعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت
العدة فقد انقضت لان انقضاء العدة
لا يختص بالعلم والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق والعزم على ترك وطيها
وقال زفر عقيب الوطية الاخيرة ولنا
ان الاختصاص الحقيقي اقيم مقام الوطي
لانه لا يمكن الوقوف عليه واعتبار العدة
كما يكون في حقها يكون في غير حقها فصل
وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة

الحداد لحديث ام حبيبة قالت نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تحد المراة على الميت فوق ثلثه ايام الا على
زوجها اربعة اشهر وعشرا وعليها ترك الطيب
والزينه والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب
بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران
الحداد للتاسف على فوات النكاح وصيانة لها
عن التعريض للزنا ولا حداد على كافرة ولا صغيره
لعدم الخطاب بالشريعة وعلى الامة الحداد يعني
اذا طلقت او مات عنها زوجها لعموم الحديث
وهو ما روي عن ام حبيبة انها قالت قال رسول الله عليه
لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا
وليس في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح الفاسد
حداد لان الاباحة مطلقة قال الله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والحرم
خاصة في التي مات عنها زوجها والمولى ليس بزوج
وكذا المتزوج نكاحا فاسدا ليس زوجا
على الاطلاق ولا ينبغي ان تخطب المعتدة
ولا باس بالتعريض في الخطبة لقوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن
الى ان قال ان تقولوا قولا معروفا ولا يجوز
للمطلقة الرجعيه والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا
ولا نهارا

لقوله تعالى ولا يخرجن من بيوتهن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قيل الا ان يزنين فاحشة فيخرجن لاقامة الحد
عليهن وقيل الا ان يخرجن فيكون الخروج فاحشة
والمتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير منزلها
ولها ان تخرج نهارا وبعض الليل لان النبي عليه
رخص لنساء شهداء احد في الزيارة وعلى
المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف
اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة لقوله تعالى
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن وان كان
نصيبها في دار الميت لا يكفيها واخرجها
الورثة من نصيبهم انتقلت للضرورة ولا يجوز
ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعيه وقال زفر
يجوز لبقاء الزوجية لنا انه ربما يصير
مراجعا لما انه يطلقها لبقاء النفرة فيطول عليها
العدة واذا طلق امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها
في عدتها فطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر
وعليها تمام العدة الاولى لان هذا طلاق قبل
الدخول ولهما ان النكاح الاول باق وقد
وجد الدخول فيه فاذا وجد الدخول يجب كمال
المهر والعدة المستقبلة فصل
نسب ولد المطلقة الرجعيه يثبت الى سنتين
او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال الوطي في اخر
اوقات العدة

ولعلها طالت بطول اطهارها فان جاءت به لاقل من سنتين
ثبت نسبه وبانت بانقضاء العدة بوضع الحمل
فان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة
لانه لا يثبت نسب الولد لعلوق كان في النكاح قبل
الطلاق لان الولد لا يبقى في بطن الام لاكثر من سنتين
وانما علق بوطي في العدة والوطي في العدة رجعة
والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل
من سنتين فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة
لم يثبت نسبه لان الوطي بعد البينونة لم يصح الا
ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها
ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة
بانقضاء عدتها ثبت نسب ولدها اذا جاءت
لاقل من ستة اشهر لانا تيقنا بالعلوق في العدة
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت نسبه
منه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت النسب
عند الجحود الا اذا شهد بولادته رجلان او رجل
وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف
من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادة وقال
ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة
لانه مما لا يطلع عليه الرجال وقال النبي عليه السلام
شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال
النظر اليه ولابي حنيفة ان استطاعة النظر ممكن
ويجوز شرعا للضرورة كما في اقامة الحد تزوج امراة

فجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب
لانا تيقنا بالعلوق قبل النكاح وان جاءت به لستة اشهر
فصاعدا ثبت النسب اعترف الزوج به او سكت
لحصول العلوق في ملكه وان جحد الولادة ثبت
بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة لان قيام النكاح
يكفي لثبوت النسب وقول المراة عما في رحمها
مقبول واكثرها قول العراقيين اكثر مدة الحمل
سنتان وقال الشافعي اربع واحتج بحكايات
كلها تحتمل لنا حديث عائشة رضي الله عنها
الولد لا يبقى في البطن لاكثر من سنتين ولو بقدر
ظل مغزل واقله ستة اشهر لان امراة جاءت
بالولد لستة اشهر فاراد عمر رضي الله عنه اقامة الحد
عليها فقال معاذ اما سمعت قول الله تعالى يقول
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين فلم يبق الا ستة اشهر
فترك اقامة الحد وروي انه قال لولا معاذ لهلك
عمر فاقدام عمر على اقامة الحد يدل على انه لا يكون
اقل من ستة اشهر واذا طلق الذمي ذمية فلا عدة
عليها لانا امرنا بان نتركهم وما يدينون واذا
تزوجت الحامل من الزنا يجوز النكاح لاطلاق
قوله تعالى واحل لكم ولا يطاها حتى تضع حملها
لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يسقين ماءه زرع غيره وحديث سبايا اوطاس

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ولانها
محتبسة لحقه فعليه كفايتها وهو اذا سلمت
نفسها في منزله فعليه النفقة والسكنى والكسوة
تعتبر بحالهما والاولى ان تعتبر بحال الزوج
قال الله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره وان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها
مهرها فلها النفقة لان ترك التسليم لمعنى فيه
وان نشزت فلا نفقة لها لانها امتنعت من
الاحتباس له وان كانت صغيرة لا يستمتع بها
فلا نفقة لها وان سلمت اليه لان الاحتباس
له اذا كان منتفعا بها وان كان الزوج صغيرا
لا يطيق الوطي والمراة كبيرة فلها النفقة
في ماله لان التسليم التام وجد منها من جهتها
قد وجد فصل واذا طلق الرجل
امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها
رجعيا كان او بائنا لقول الله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته الاية ولانها محتبسة لتعرف
براة الرحم او للتربية وليه يجب كما في حالة
النكاح ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها
فصل وكل فرقة من قبل المراة
بمعصية فلا نفقة لها لان المعصية لا تصلح

سببا للنعمة وان طلقها ثم ارتدت سقطت النفقة
لانه لا يجب للمرتدة على المسلم نفقة عند عدم
قرابة الولاد وان مكنت ابن زوجها بعد الطلاق
من نفسها فلها النفقة لان العاصية
تستحق النفقة واذا حبست المراة في دين
او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت
مع محرم فلا نفقة لها لان الاحتباس لحق الزوج
لم يوجد فان مرضت في منزل الزوج فلها
النفقة لانه يستمتع بها ولانه وقع الشك في الوجوب
ويفرض على الزوج النفقة اذا كان موسرا
ونفقة خادمها للضرورة الى الخادم ولا يفرض
اكثر من نفقة خادم واحد وعن ابي يوسف انه
يفرض نفقة خادمين للضرورة لبعض الناس
لهما انه ليس بضرورة الثاني فاما الجمال
والزينة فلا تجب مؤنته على الزوج فصل
وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس
فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك
لان السكنى مع الغير ضرر وان كان له
ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها لما مر
وللزوج ان يمنع والديها وولدها من الدخول
عليها لان المنزل ملكه ولا يمنعهم من النظر
اليها وكلامها معها اي وقت اختاروا لانه
من صلة الرحم ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما

وتقال لها استديني عليه وقال الشافعي يفرق
كما لو وجد مجبوبا او عنينا ولنا انه تاخير حقها
فلا يجوز ابطال حق الزوج لانه اقوى في الضرر
فصل واذا غاب الرجل وله مال
في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي
في ذلك المال نفقة زوجة الغايب واولاده
الصغار ووالديه وياخذ منها كفيلا بها لانه
مال الغايب وقد ظفر من له النفقة بجنس حقه
فله ان ياخذ ولا يقضي بنفقة في مال الغايب
الا لهولاء لانهم في معنى نفسه وغيرهم النفقة
عليهم بمعنى الصلة والهبة فلا يجوز عند
غيبته واذا قضى القاضي بنفقة الاعسار ثم ايسر
فخاصمته الى القاضي تم لها نفقة الموسر لقوله تعالى
وعلى الموسر قدره واذا مضت مدة لم ينفق الزوج
عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان
يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج
على مقدارها فيقضي بنفقة ما مضى لان نفقة
المراة عوض لما يستوفي من منافعها ومنها
كالاجرة يجب على الاطلاق ومن وجه صلة لا يجب
الا بالقبض فعلمنا ان فرض القاضي او صالح
يجب لانها فوق الهبة والا فلا عملا بكونها
صلة واذا مات الزوج بعد ما قضى القاضي
وقد مضت الشهور سقطت نفقتها وان عجل نفقتها

ثم

وابي يوسف
ثم مات الزوج لم يسترد منها شيء عند ابي حنيفة
وقال محمد يحتسب من نفقتها ما مضى لها وما
بقي للزوج اي لورثته واذا تزوج العبد
حرة فنفقتها دين عليه لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن يباع العبد
فيه كسائر الديون الواجبة على العبد الظاهرة
في حق المولى فصل ونفقة
الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد
لانه المولود له فلما وجب نفقة المرضعات على الوالد
بسبب الولد فنفقة الولد اولى وان كان الصغير
رضيعا فليس على امه ان ترضعه لقوله تعالى
وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان استاجرها
الزوج وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها
لم يجز لان خدمة داخل البيت واجبة عليها
وان انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه
جاز لان الخدمة لم يبق واجبة عليها فان قال
الاب لا استاجرها وجاء بغيرها ورضيت
الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق وان
التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا
للضرر عن الزوج بخلاف ما اذا رضيت بمثل
اجرة الاجنبية لان في تقديم الام مراعاة الابوين
جميعا ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان
خالفه في دينه لانه في معنى نفسه وكذلك الزوجة

تجب لها النفقة وان كانت مخالفة في الدين
لان نفقتها اجرة من وجه فصل
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام
احق بالولد لان امراة جات الى رسول الله عليه
وقالت ان هذا ولدي كان بطني له وعاء
وحجري له حواء وثديي له سقاء وان هذا
يزعم انه احق به مني قال النبي عليه السلام
انت احق به مالم تتزوجي تزوج احد
فان لم يكن له ام فام الام اولى لانها اقرب
وقرابة الام اولى من قرابة الاب فان الام
اولى من الاب بالحضانة والتربية ثم ام الاب
اولى من الاخوات لانها ام من وجه والاخوات
اولى من العمات والخالات لانهن اقرب
وتقدم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت
لاب ثم الخالات اولى من العمات لان الخالات
من قرابة الام وينزلن كما قد لزن الاخوات
ثم العمات ينزلن كذلك كل من تزوج من هولاء
سقط حقها لقوله عليه السلام للام انت احق
به مالم تتزوجي ولان الراب ينظر اليه ويبغض
شزرا ويعق عليه نزرا الا الجدة اذا كان
زوجها الجد لان معنى الاضرار غير موجود
فان لم يكن للصبي امراة من اهله فاختصم فيه
الرجال فاولاهم اقربهم تعصيبا كما في الارث

والام

والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده
ثم الاب اولى بعد ذلك به ليعلمه اداب الرجال
ويتخلق باخلاق الرجال فاما الجارية فالام والجدة
اولى بها الى ان تحيض لتعلم اداب النساء
واخلاقهن ثم بعد ما حاضت فالاب اولى
بها لتحصينها ومن سوى الام والجدة احق
بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى وفي بعض
المواضع الى ان تاكل وحدها وتشرب وحدها
لان غير الام والجدة لا يمكنها التاديب والامة
اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت
في الولد كالحرة لانه لا ولاية لا تنفصل وليس للامة
وام الولد حق في الولد قبل العتق لان حق
الطاعة للمولى عليهما والذمية احق بولدها
المسلم مالم يعقل الاديان للحديث كل مولود
يولد على الفطرة الى ان قال حتى يعرب عنه
لسانه فان خيف ان يالف الكفر اخذ منها
فصل واذا ارادت المطلقة ان
تخرج ولدها من مصر فليس لها ذلك
الا ان تخرجه الى وطنها وقد تزوجها الزوج فيه
لان المعتبر موضع النكاح ولان هذا من حقوقه
فصل وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده

وجب لانه اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا ولا تجب النفقة مع اختلاف
الدين الا الزوجة لانها عوض من وجه والابوين
والاجداد والجدات والولد وولد الولد لانه
جزؤه فتجب عليه صيانته عن الهلاك ولا يشارك
الولد في نفقة ابويه احد لانه
اقرب الناس اليه والنفقة لكل ذي رحم محرم
اذا كان فقيرا صغيرا لقوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك قرا ابن مسعود رضي الله عنه
وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك
ولذلك لو كان ذو الرحم المحرم امراة بالغة
فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى يجب
ذلك على مقدار الميراث فتجب نفقة البنت
البالغة الفقيرة والابن الزمن على ابويهما
اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وقيل
الكل على الاب ولا تجب نفقتهم مع اختلاف
الدين لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
ولا تجب على الفقير لانه لا يقدر على ذلك
قال الله تعالى في النفقات لا يكلف الله
نفسا الا ما اتيها واذا كان للابن الغايب
مال قضي فيه بنفقة ابويه واذا باع ابوه متاعه
في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز

وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز بيع العروض ايضا
لعدم الملك ولابي حنيفة ان له حق الملك وان
كان للابن الغايب مال في يد ابويه فانفقا منه
لم يضمنا لانهما قدرا على جنس حقهما وفي الحديث
ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده
من كسبه فكلوا من اكساب اولادكم اذا
احتجتم اليه بالمعروف وان كان له مال
في يد اجنبي فانفقه عليهما بغير اذن القاضي
ضمن لانه لا ولاية له الا الحفظ فقط لانه ماذون بالحفظ
فقط واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي
الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لانها صلة
محضة بخلاف نفقة الزوجة لانها اجرة من وجه
وعوض من احتباسها له الا ان ياذن القاضي
في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده
وامته لان نفعهما له فان امتنع اكتسبا وانفقا
وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما
لانه لا يحل له اهلاك الرقيق بوجه ما لان الادمي
معصوم محترم
والله اعلم

كتاب العتاق العتق

يقع من الحر العاقل البالغ في ملكه فاذا قال لعبده
او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر
او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى
المولى العتق او لم ينو لانه صريح في العتق وكذا لو قال

وانت حر او بدنك حر او رقبتك حر او وجهك حر
او قال لامته فرجك حر لما مر في الطلاق وان
قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم
ينو لا يعتق وكذا كنايات العتق وان قال لا سلطان نوى العتق صح
لي عليك لم يعتق لان السلطان اما الحجة او الملك
وان قال هذا ابني او ثبت على ذلك او قال هذا
مولاي او يا مولاي عتق لان المعتق لما كان حرا
فكذلك ابنه يكون حرا وان قال يا ابني او قال
يا اخي او يا اختي لم يعتق لان في النداء لا يراد به
اثبات المعنى وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله
هذا ابني عتق عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق
لان الحقيقة محال لكن عند ابي حنيفة ان هذا مجاز عن الحرية
واذا قال لامته انت طالق ينوي الحرية لا يعتق
عندنا لان الطلاق يزيل اليد في الملكين فلا يزيل
اعلاهما خلاف العتاق لانه يزيل اعلى الملكين فيزيل
الادنى اولى ولو قال لعبده انت مثل الحر لا يعتق بطريق صح
ولو قال ما انت الا حر عتق لانه اثبات للحرية
بابلغ الوجوه والاول تشبيه فصل
واذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وقال الشافعي
لا يعتق الا قرابة الولاد لنا قوله عليه السلام
من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر واذا اعتق المولى
بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية
قيمته عند ابي حنيفة وقالا يعتق كله لقوله عليه السلام

من اعتق شقصا من عبد عتق كله ليس لله فيه شريك
لابي حنيفة قوله عليه السلام من اعتق عبدا بينه
وبين شريكه عتق ما اعتق ورق ما رق فيعمل
بالحديثين ونحمل ما روينا على استحقاق
الحرية بالسعاية واذا كان العبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق وان كان موسرا فشريكه
بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء ضمنه لانه افسد
نصيبه والعبد صار بحال لا يجوز بيعه وان شاء
استسعى لان ملكه باق وان شاء اعتق والتضمين
لا يكون وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان
مع اليسار لانه عتق كله وفي الاعسار السعاية
لان المعتق صاحب سبب تلف مالية العبد
بالعتق والعبد صاحب المحل والمحل شرط ومتى
تعذر تضمين صاحب السبب يجوز تضمين صاحب
الشرط كالحافر مع الواقع واذا اشترى رجلان
ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه
وكذلك اذا ورثاه وقال ابو يوسف ومحمد
يضمن في الشراء لان شراء القريب اعتاق كما
اذا اعتق احد الشريكين نصيب احدهما يضمن
فكذلك هذا وعند ابي حنيفة لا ضمان عليه لان
شريكه رضي بشراه والشريك بالخيار ان شاء اعتق
نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد
من الشريكين على الاخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما

وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى صح

في نصيبه موسرين كانا او معسرين او احدهما موسرا
والاخر معسرا عند ابي حنيفة لان عنده يسار
المعتق لا يمنع وجوب السعاية وقال ابو يوسف
ومحمد ان كانا موسرين فلا سعاية لان كل
واحد يدعي الضمان على صاحبه ويبرا العبد
من السعاية وان كانا معسرين سعى لهما وان كان
احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر لانه
لا يدعي على صاحبه الضمان ولا يسعى للمعسر

فصل ومن اعتق عبده لوجه الله
او للشيطان او للصنم فقد عتق لانه ازال الملك
وعتق المكره والسكران واقع كما في طلاقهما
ولو اضاف العتق الى الملك او الى شرط الملك
صح كالطلاق واذا خرج عبد الحربي الينا
مسلما عتق فان عبيد الطايف خرجوا مسلمين
فاعتقهم النبي عم واذا اعتق جارية حاملا
عتق حملها لانه جزء منها فان اعتق الحمل خاصة
عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال
فقبل العبد عتق لانه علق عتقه بالتزام المال
فلا يعتق الا بالتزامه ولو علق عتقه باداء مال
صح وصار ماذونا لانه لا يتمكن من اداء المال
الا بالاكتساب وقد طلب منه اداء المال
دلالة فيكون اذنا فان احضر المال اجبر الحاكم
المولى على قبضه وعتق العبد لان الاداء عبارة عن رفع
الموانع

خدمة
ههنا لانه المملوك من العبد وانما يطلب المولى من العبد
ما يمكنه وولد الامة من مولاها حر فان ولد النبي عم
من مارية كان حرا وولدها من زوجها مملوك لسيدها
وولد الحرة من العبد حر لان الام حرة والولد
يتبعها في صفة الام الحرية

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وقال
الشافعي يجوز بيع المدبر لانه علق عتقه بشرط
فيكون عدما قبل وجود الشرط كالمدبر المقيد
لنا انه علق عتقه بامر كاين لان الموت
كاين لا محالة فلا يجوز ابطاله بالبيع وللمولى
ان يستخدمه ويواجره لانه ملك المولى عبده
وان كانت امة فله وطيها وله ان يزوجها فاذا
مات عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث
وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته
لانه يعتق عند موت المالك فيكون تبرعا
في مرض الموت فيكون وصية فيعتبر من الثلث
فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته
لغرمايه لان الدين اولى من الوصية لكن
نقض العتق بعد حصوله غير ممكن فيجب نقضه
معنى وولد المدبرة مدبر تبعا للام فان علق
التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من

نا يجاب السعاية صح

في مرضي هذا او سفري هذا او في مرض كذا
فليس بمدبر مطلق ويجوز بيعه لان الموت
على هذا الوجه لا يكون لا محاله بل يجوز ان
مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما
يعتق المطلق لحصول عتقه في اخر حياته

باب الاستيلاد

واذا ولدت الامة من مولاها صارت ام ولده
فلا يجوز بيعها ولا تمليكها لحديث عمر رضي الله عنه
الا ان بيع امهات الاولاد حرام الى يوم القيمة
وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها
لبقاء الملك فيها ولا يثبت نسب ولدها
الاول الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك
بولد يثبت نسبه بغير اقراره وان نفاه
انتفى بقوله لان الفراش القوي فراش المنكوحة
حتى لا ينتفي النسب بمجرد النفي الا باللعان
والفراش الضعيف فراش الامة فلا نسب الا
بالدعوة وفراش ام الولد وسط فوق فراش
الامة دون فراش المنكوحة يثبت النسب
بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي وان زوجها
فجاءت بولد فهو في حكم امه يتبعها واذا
مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها
السعاية للغرماء ان كان على المولى دين لقوله عليه السلام
اعتقها ولدها واذا وطئ الرجل امة غيره

بنكاح

بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولده حقيقة
واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه
وصارت ام ولد له لانه يحتاج الى تملكها والاب
يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمتها
لان هذا ليس من ضرورات البقا وليس عليه
عقرها ولا قيمة ولدها لانه تملكها قبيل الوطي
لحاجته الى تحصين نفسه وان وطئ اب الاب
مع بقاء الاب لم يثبت النسب لانه لا ولاية
له مع قيام الاب وان كان الاب ميتا ثبت
من الجد كما يثبت من الاب لقيامه مقام الاب
جارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما
ثبت النسب منه لان النسب يثبت مهما
امكن لانه احيا للولد فصارت ام ولده
وعليه نصف عقرها لانه اقر بوطي جارية بينه
وبين شريكه وعليه نصف قيمتها لانه تملكها
منتفعا بها وليس عليه من قيمة الولد شي لانه
يصير مدعيا للولد حالة العلوق وفي تلك
الحالة الولد مهين لا قيمة له وان ادعياه جميعا ثبت
نسبه منهما لحديث عمر رضي الله عنه هو ابنهما
يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكانت الجارية
ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر ويتقاصان
ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل
لان كل واحد اقر على نفسه ببنوته على الكمال ورثاه

منه ميراث اب احد لان التعدد في المرتب
محال الا انه ثبت لكلهم اب احد فيتجزى
موزعا عليهما ويكامل فيما لا يقبل التجزى
واذا وطى المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد
فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب
الولد منه لانها ملك المكاتب يدا وعليه عقرها
وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له لانه لا يملكها
فان كذبه في النسب لم يثبت لانه لا يملكها
لانها من كسب المكاتب والله اعلم

باب المكاتب

اذا كاتب عبده او امته على مال شرطه عليه
وقبل العبد ذلك صار مكاتبا لانه صورة
الكتابة ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز
موجلا ومنجما لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا مطلقا وقال الشافعي لا يجوز
الكتابة حالا لانه لا يقدر على اداء المال
في الحال لرقه ويجوز كتابة العبد الصغير
اذا كان يعقل البيع والشرا لانه نافع له
مطلقا واذا صحت الكتابة خرج المكاتب
من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له
البيع والشرا والسفر ولا يجوز له التزوج
الا باذن المولى لان الكتابة اذن بالاكتساب
الذي يتوسل به الى مقصود العتق والتزوج

لا يكون سببا لحصول المال ولا يهب ولا يتصدق
الا بالشي اليسير لان الهبة الكثيرة لا توصله الى المقصود
والقليل من ضرورة التجارة ولا يتكفل فان كان
ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان
حكمه حكم ابيه لان ولد الحر من امته يكون على
حال ابيه فكذا المكاتب وكسبه له لانه مكاتب
تبعا لابيه فان زوج المولى عبده من امته ثم
كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها
تبعا للام وان وطى المولى مكاتبته لزمه
العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته
الجناية لاختصاصها بنفسها لتتوسل الى
مقصود العتق وان اتلف مالا لها غرم
واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل
في كتابته كما في الحر وان اشترى ام ولده
دخل ولده في الكتابة ولم يجز له بيعها لانها ام ولد
له فان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له
لم يدخل في كتابته عند ابو حنيفة وعندهما يدخل
اعتبارا بالحر ولابي حنيفة انه تغيير الملك
عليه فلا يجوز الا عند قيام الدليل في قرابة الولاد
وجد الجزوية والبعضية وفي الحر جاء الحديث
من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر ولم يوجد هاهنا

فصل واذا عجز المكاتب عن نجم نظر
في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه

وكان كسبه لها صح

لم يعجل بتعجيزه لان هذا عقد صحيح مندوب اليه
شرعا فيجب ابقاؤه واتمامه وانتظر اليومين
او الثلثه وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه
عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا نعجزه حتى
يتوالى عليه نجمان لان عنده ان المولى ما رضي
بزوال الملك عن العبد الا بهذه النجوم المعينه
واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وما
في يده من الاكساب لمولاه لانه كسب العبد
وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة
وقضى بدل الكتابة من اكسابه وحكم بعتقه في اخر
جزء من اجزاء حياته واختلفت الصحابة رضي الله عنهم
في هذه المسئلة واخذ بهذا القول علماؤنا وانما
تقرر لهذا العقد المندوب اليه ولو لم يترك
وفاء وترك ولدا مولودا في كتابته يسعى في
كتابة ابيه على نجومه لانه كسب ابيه واذا
اداها حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد لانه
تبين انه مات عن وفاء لانه امكن تحقيق مقصود العقد
بهذا الطريق وان ترك ولدا اشتراه قيل له اما
ان تؤدي الكتابة حالة والا رددت في الرق
لانه لم يتولد على الكتابة فلذلك تجبر واذا كاتب
المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه
فالكتابة فاسدة لانه شرط فاسد داخل في صلب
العقد فان ادى الخمر عتق لانه وجد شرط العتق

بدل هم

ولزمه

ولزمه ان يسعى في قيمته لانه بدل كتابة فاسدة
ولا ينقص من المسمى لان المولى ما رضي بعتقه باقل منه
ويزاد عليه لان العبد يرضى بالزيادة لانه لو
انفسخ يبطل حقه اصلا فيسعى الى اخر عمره ولا يعتق
وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة
لان الكتابة مبادلة مال بمال من وجه من حيث
ان العبد ليس بمال في حق نفسه وان كاتب
عبديه كتابة واحدة بالف درهم ان اديا
عتقا وان عجزا ردا في الرق وان ادى
احدهما جاز كما لو كان المكاتب واحدا وان
كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر
جازت الكتابة والقياس انه لا يجوز لان الضمان
عن بدل الكتابة لا يجوز لانه دين على العبد من وجه
وضمان المكاتب عن دين واجب لا يجوز ولكن
جوزناه على ان يكون مكاتبة كل واحد منهما بكل بدل
الكتابة عنهما فايهما ادى عتقا ورجع على شريكه
بنصف ما ادى وان اعتق المولى مكاتبه
عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة لانه يجب
ليسلم له رقبته وقد سلم واذا مات مولى المكاتب
لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى
على نجومه لئلا يؤدي الى ابطال حق المكاتب
فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه لان المكاتب
لا يورث لانه [illegible] لا يملك بسبب من اسباب الملك

كالبيع والاستيلاد وإذا أعتقوه جميعا عتق وسقط
عنه مال الكتابة لقيامهم مقام المالك وإذا
كاتب المولى أم ولده جاز وإن مات المولى
سقط عنها بدل الكتابة لأنها عتقت بسبب
أمومية الولد فإذا ولدت مكاتبته منه فهي
بالخيار إن شاءت أدت فعتقت وإن شاءت عجزت
نفسها فتعتق عن موته بأمومية الولد
وإذا كاتب مدبرته جاز وإن مات المولى ولا
مال له فهي بالخيار إن شاءت تسعى في ثلثي
قيمتها أو في جميع مال الكتابة لأن بالتدبير
عتق ثلثها لا سعاية والكتابة وعقدت بعد
التدبير فتناولها ما لم يتناوله التدبير
وقال أبو يوسف لا خيار لها ولكن تسعى في
الأقل من كل بدل الكتابة وثلثي القيمة وقال محمد
تسعى في الأقل من ثلثي القيمة وثلثي بدل الكتابة
وإذا دبر مكاتبته صح التدبير وله الخيار
إن شاء مضى على كتابته وإن شاء عجز نفسه
فكان مدبرا فإن مات المولى ولا مال له
فهو بالخيار إن شاء سعى في ثلثي الكتابة أو ثلثي
قيمته عند أبي حنيفة لأن الثلث عتق بالتدبير
المتأخر فيسقط به ~~سقط به~~ ثلث بدل الكتابة
وإن أعتق المكاتب عبده على مال لم يجز لأنه
لا يملك الإعتاق لأنه فوق الكتابة وإن وهب على عوض

لم يصح لأنه تبرع ابتداء وإن كاتب عبده جاز
لأنه اكتساب فيملك الكتابة فإن أدى الثاني قبل أن يعتق
الأول فولاؤه للمولى لأن المكاتب ليس من أهل أن يكون
معتقا فيقع العتق عن المولى والولاء لمن أعتق
وإذا أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاؤه له

كتاب الولاء

إذا أعتق الرجل مملوكه فولاؤه له لقوله عليه السلام
الولاء لمن أعتق وكذلك المرأة تعتق وإن شرط
أنه سائبة فالشرط باطل لأنه خلاف النص وإذا
أدى المكاتب عتق وولاؤه للمولى لأن المولى
أعتقه وإن عتق بعد موت المولى فكذلك وإن
مات المولى عتق مدبروه وأمهات أولاده
وولاؤهم له لأنه أعتقهم بالتدبير والاستيلاد
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له
لأن شراء القريب إعتاق وإذا تزوج عبد
الرجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل
من العبد عتقت وعتق حملها تبعا وولاء الحمل
لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا لأنه معتقه حقيقة والولاء
لمن أعتق وإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر
ولدا فولاؤه لمولى الأم لأنه [illegible]
فإن أعتق الأب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى
الأم إلى مولى الأب لأن الولاء لحمة كلحمة النسب
والنسب إلى الآباء وإنما يكون للأمهات عند الفرقة وقد زال

اعجمي تزوج معتقة العرب فولدت له اولادا فولاء
ولدها لمولیها عند ابي حنيفة لان العتق وجد في الام
والولاء لمن اعتق وولاء العتاقة تعصيب
لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة
كوصلة النسب لذلك الرجل الذي اشترى عبدا
واعتقه فقال هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير
له وشر لك وان كفرك فهو شر له وخير لك
وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته
فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى من المعتق
لان النبي عليه السلام جعله عصبة اذا لم يترك
العتيق وارثا فان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لبني المولى دون بناته للحديث المرفوع
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا
ترك المولى ابنا وابنا ابن لغيره فان المعتق
للابن دون بني الابن لحديث الولاء للكبر
اي الميراث بالولاء للاقرب والله اعلم

فصل واذا اسلم الرجل على يد رجل
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على
يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه
لانه التزم ذلك فان مات ولا وارث له فميراثه
للمولى وهو لغير ذوي الارحام لقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى والذين عقدت

ايمانكم فاتوهم نصيبهم وللمولى ان ينتقل عنه بولايه
الى غيره ما لم يعقل عنه لانه وعده ولا يلتزم
فاذا عقل عنه لم يكن له ان يحول بولايته الى غيره
لانه تاكد فلو انتقل بطل حقه وليس لمولى العتاقة
ان يوالي احدا لان سبب الولاء العتق فقد
تاكد حيث لا يبطل

باب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس وهو الحلف
على امر ماض يتعمد الكذب وهذه اليمين ياثم
فيها ولا كفارة فيها الا الاستغفار وقال عليه
اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وقال عليه السلام
خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله تعالى
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
واليمين الفاجرة وقتل نفس بغير حق والثانية
اليمين المنعقدة وهو ما يحلف على امر في المستقبل
ان يفعله او لا يفعله واذا حنث في ذلك
لزمته الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة
مساكين والثالثة يمين اللغو وهو ان يحلف
على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه
فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها
صاحبها قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم وعن عائشة رضي الله عنها ان يمين اللغو
لا والله وبلى والله والقاصد والمكره والناسي فيه سواء

ومن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها سواء لانه لا يصح
الرجوع عنه والرضا بحكم اليمين يشترط بدليل
يمين الهازل فصل واليمين بالله
او باسم من اسماء الله كالرحمن والرحيم او صفة من
صفات الله كقوله وعزة الله وجلاله وكبريائه
يمين لانه مما يحلف به عادة وقال عليه السلام من كان
منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر الا قوله
وعلم الله لا يكون يمينا لان العلم يذكر ويراد به
المعلوم وتعالى علم الله حلفه فان قال وغضب الله اي معلومه
وسخطه لا يكون يمينا لانه قد يذكر الرحمة ويراد
بها الجنة قال الله تعالى ففي رحمة الله هم فيها
خالدون ويذكر الغضب ويراد به العقوبة
ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والقرآن
والكعبة لقوله عليه السلام من كان منكم حالفا
فليحلف بالله او ليذر فصل
الحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو والباء
والتاء كقوله والله وبالله وتالله قال الله تعالى
تالله لقد آثرك الله علينا وقد يضمر الحرف
فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال
ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس
بحالف لان حق الله قد يكون عبادات الشرايع
واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف
بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف لانه اذا
قال

قال احلف فقد اخبر عن الحلف وكذلك القسم
وكذلك اشهد لان الشهادة يمين قال الله تعالى
خبرا عن المنافقين قالوا نشهد انك لرسول الله
والله يعلم انك لرسوله ثم قال الله تعالى اتخذوا
ايمانهم جنة وكذا قوله وعهد الله لقوله
ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا وكذلك ميثاقه
لانه بمعنى العهد وكذلك لو قال علي نذر او نذر الله
لقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة
اليمين ولو قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني
او كافر فهذا يمين لانه تحريم الحلال فان قال
فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او سارق
او شارب خمر او آكل ربا فليس بيمين لانه لا يعد
يمينا عرفا فلا يدخل تحت قوله ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فصل كفارة اليمين
عتق رقبة تجزئ فيها ما تجزئ في الظهار لان الله تعالى
قال في الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقال
في موضعين في كفارة اليمين او تحرير رقبة اوجب لفظا واحدا
وان شاء كسى عشرة مساكين لقوله تعالى
او كسوتهم كل واحد ثوبا ادناه ما تجزئ فيه
الصلاة لانه لا بد ان يكون كسوة لاكثر البدن
وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة
الظهار لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم وكلمة او في التخيير

بمعنى التخيير فمن لم يجد يعني احد هذه الاشيا الثلثة
صام ثلثة ايام متتابعات لقوله تعالى فصيام
ثلثة ايام في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ثلثة ايام
متتابعات فتقيد المطلق به وان قدم الكفارة
على الحنث لم يجز وقال الشافعي يجوز لقوله عليه السلام
من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير لنا ان الكفارة
عن الجناية وقبل الحنث لا جناية له فصل
ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او
ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات بالذي
هو خير ثم ليكفر عن يمينه ليس على الكافر كفارة اليمين
لانها عبادة ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه
لم يصر محرما عليه وعليه ان استباحه كفارة يمين
قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك ثم قال وقد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
فان قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب
الا ان ينوي غير ذلك وفي قوله في الفارسية
هرچه بدست راست گيرم بر من حرام كان
فقهاء سمرقند يفتون انه الطلاق لغلبة العرف
في استعمال هذا اللفظ في اليمين لارادة الطلاق
فصل ومن نذر نذرا مطلقا فعليه
الوفاء بنفس النذر للحديث وان علق نذره بشرط

فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر للحديث
وعن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك رواه عبد العزيز
بن خالد الترمذي وقال عليه الكفارة لقوله عليه السلام
النذر يمين وكفارته كفارة اليمين وعن محمد انه
اذا علقه بشرط يريد كونه كما اذا قال ان شفا الله
مريضي او قدم غايبي فعلي كذا فعليه الوفاء بالنذر
وان علقه بشرط لا يريد كونه كما اذا قال ان كلمت فلانا
او ان شربت الخمر فعليه الكفارة ان شاء كفر وان شاء
وفى بالنذر ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث لان هذه
المواضع لا يراد بهذه اللفظة عرفا حلف ان لا يتكلم من م
فقرا في الصلوة لم يحنث لانه ليس بكلام حلف لا يلبس
ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وقال
زفر يحنث وهو القياس لانه بقي لابسا في الساعة
اللطيفة لنا ان هذه الساعة غير مرادة
باللفظ لان المقصود هو البر ولا يمكنه البر الا
ان يكون هذه الساعة مستثناة وكذلك لو حلف
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل لم يحنث
وان مكث ساعة راكبا حنث واذا حلف لا يدخل
هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج
ثم يدخل لان الدخول عبارة عن الانفصال من الخارج الى
الداخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا
لم يحنث لانه ليس بدار من كل وجه ومن حلف لا يدخل هذه الدار

فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث
لان كمال المشروط تقتضيه الاطلاق في الحاضر لغو
ومن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم
لا يحنث لانه لم يبق بيتا اصلا لانه لا يبات فيه ومن حلف
لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث
لان الاضافة الى الزوج للتعريف لا للشرط وان حلف
لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان
عبده او داره فكلمه او دخل لم يحنث لان العبد
لا يقصد بنفسه ولا الدار فكان شرطا وان حلف
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث
لان هذا للتعريف لا للشرط حلف لا يكلم هذا الشاب
فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله
بعد ما صار كبشا حنث لان الصفة في الحاضر لغو
فصل حلف لا ياكل من هذه النخلة
فهو على ثمرها لان عين النخلة لا يوكل حلف
لا ياكل من هذا البسر فاكل بعد ما صار رطبا
لم يحنث لانه لم يبق بسرا وقد تغير خواصه والمعقود
ولا كذلك الحمل ولو حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا
مذنبا حنث عند ابي حنيفة لان جزءا منه رطب
حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لا يحنث وعن ابي يوسف
انه يحنث لقوله تعالى لتاكلوا منه لحما طريا
لنا انه ناقص في معنى اللحمية لان اللحم هو الناشئ
من الدم حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث

بكرع

بكرع فيها كرعا عند ابي حنيفة لان الدجلة اسم لعين ذلك
النهر وعندهما الحنث اذا شرب منه باناء لانه قد
يقال شرب من دجلة وابو حنيفة يقول لا يترك
حقيقة اللفظ وان كان الاستعمال في المجاز اغلب
الا اذا صارت الحقيقة بالتعيين مهجورة كاسم الصلوة
مع الدعاء حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها
باناء حنث لانه شرب من ماء دجلة حلف لا ياكل
من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث لان الحنطة
يوكل قضما وعندهما لا يجوز الا اذا اكل من خبزها
حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث
لان الدقيق لا يوكل وان استفه كما هو لا يحنث لان
الحقيقة مهجورة حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث
يسمع صوته الا انه نايم حنث لانه يعد كلاما عرفا
الا ترى انه يقال كلمه فلان وهو نايم وان حلف
لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن
حتى كلمه حنث لان الاذن ينبئ عن الاعلام واذا
استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد
فهذا على حال ولايته خاصة لان ذلك
من مواجب السياسة فيتقيد به بدلالة الحال
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده
الماذون لم يحنث وقال محمد يحنث اذا لم يكن
على العبد دين لان الدابة ملك فلان حقيقة
ولهما انها لا تنسب الى فلان عادة حلف لا يدخل

هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث
لانه يعد داخلا الا ترى انه لو صلى على سطح المسجد
مقتديا بالامام يجوز وفي عرف بلادنا ينبغي ان لا يحنث
اذا وقف على سطحها لانه لا يعد به داخلا وان وقف
في طاق الباب حنث لوجود الدخول وان كان الباب
مغلقا لم يحنث لانه لا يعد به داخلا حلف لا ياكل
الشوا فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر
للعادة ولو حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ
من اللحم كانه في عرفهم حلف لا ياكل الروس فاليمين
على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر حتى
قالوا الحنث في اكل روس الغنم وفي روس البقر
اختلفوا لاختلاف عرفهم حلف لا ياكل خبزا فهو على
ما يعتاد دونه خبزا حتى لو اكل خبز الجوز بنج
لا يحنث لانه لا يعد خبزا مطلقا وكذا لو اكل
خبز الارز بالعراق او الخراسان الا ان يكون
بطبرستان فانه يحنث لانه يعد خبزا مطلقا
وقد عرفتم ان الالفاظ تختلف باختلاف الاعصار
والامصار فصـــل حلف لا يبيع ولا يشتري
فوكل من فعل لم يحنث لان حقوق هذه العقود
يرجع الى العاقد لا الى الامر ولو حلف لا يتزوج
او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث لان
هذه العقود يرجع الى الامر ومن حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث لانه

لا يعد جالسا على الارض حلف لا يجلس على السرير
فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث لانه
يعد جالسا على السرير وان جعله فوقه سريرا
وقد حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على
الاعلى لم يحنث لانه لا يعد جالسا على ذلك
وان حلف لا ينام على فراش بعينه فنام عليه
وفوقه قرام حنث لانه يعد نائما على ذلك الفراش
وان جعله فوقه فراشا اخر فنام عليه لا يحنث
وان حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه
فلا حنث عليه لما مر في الطلاق ولو حلف لياتينه
ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون
القدرة الا اذا نوى لان الاستطاعة العرفية
سلامة الالة قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فصـــل ولو حلف
لا يكلمه حينا او زمانا او الحين والزمان فهذا على
ستة اشهر الا اذا نوى الاقل او الاكثر لان الحين يذكر
لساعة قال الله تعالى حين تمسون وحين تصبحون
وانه غير مراد بل لا له الحال لان الغضبان لا يعزم
على ترك كلامه ساعة ولا يكتفي به وقد يذكر لستة
اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن
وقد يذكر للاكثر فيحمل على الاقل للتيقن به وكذلك
الدهر عند ابي يوسف ومحمد وفي الجامع الكبير
لو قال لله علي ان اصوم الدهر فعليه صوم العمر قال ابو حنيفة

لا ادري ما الدهر منكرا او معرفا حلف لا يكلمه اياما
فهو على ثلثة ايام لانه اقل الجمع وقد ذكره منكرا
حلف لا يكلمه الايام فهو على ايام الاسبوع
ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على اثني عشر شهرا
وعند ابي حنيفة تقع على العشرة في الايام والشهور
ولهما ان المعرف بالالف واللام ينصرف الى
المعهود والايام المعهود او جنسا لان سلم هو
التكرار وهو سبعة في الايام وفي الشهور اثني عشر شهرا
وله انه جمع ان جنس الجمع لا يزيد على العشرة
لفظا الا ترى انك تقول ثلثة ايام واربعة ايام
الى تسعة ايام وعشرة ايام ثم تقول احد
عشر يوما فصل حلف لا يفعل كذا
تركه ابدا لانه لا يصير تاركا له الا بتركه مطلقا
حلف ليفعلن كذا ففعله مرة بر في يمينه لانه
يصير فاعلا له بفعله مرة واحدة ولا يصير تاركا له
الا بتركه في العمر حلف لا تخرج امراته الا
باذنه فاذن لها فخرجت ثم خرجت مرة اخرى
بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل مرة
لانه نعني خروجا فاستثنى خروجا باذنه فلا يتناول
مرة ولو قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة
واحدة ثم خرجت بعد ذلك بغير اذن لم يحنث
لان الا ان عندنا وحتى للغاية وعند الغاية
ينتهي ما بينا وله صدر الكلام ولا كذا كر الاستثناء

حتى يحر

حلف

حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
كذا العرف والعشاء من الظهر الى نصف
الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر
فصل لو حلف ليقضين حقه الى قريب
فهو ما دون الشهر لانه يعد قريبا وان قال
الى بعيد فهو اكثر من الشهر الا ترى انه يقال لعهد
بعيد العهد ولم التقيت منذ شهر حلف لا يسكن
هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك اهله ومتاعه
حنث لانه ساكن فيها باهله وبنفسه فلا يبطل
سكناه باحدهما حلف ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه لانه ممكن عقلا
وحنث عقيبها لعجزه عن البر حلف ليقضين فلانا
دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا
او نبهرجة او ستوقة لم يحنث في الحال لانه قضاه
حقه لان هذه الاشياء من جنس حقه والديون
يقضى بامثالها فان وجدها رصاصا او ستوقة
حنث لان شرط حنثه عدم القضاء ولم يقض
لان الرصاص والستوقة ليسا من جنس الدراهم
حلف لا يقبض حقه درهما دون درهم فقبض بعضه
لم يحنث لانه ذكر حقه معرفا بالاضافة فينصرف
الى الكل فان قبض الكل متفرقا حنث لانه قبض
حقه متفرقا وان قبض بين في وزنين ولم يتشاغل
الا بعمل الوزن لم يحنث لان ذلك يعد قبضا جملة لا متفرقا

وهو خلاف لنا في البصرة فلم يأتها حتى مات حنث
في اخر جزء من اجزاء حياته لانه يصير تاركا للاتيان
به في جميع عمره وذلك انما يتحقق باخره والله اعلم

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان يشهد
اربعة من الشهود لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فينبغي ان يشهدوا على رجل وامراة بالزنا
فيسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين
زنا وبمن زنا لاحتمال درء الحد مع الحديث ادرؤوا
الحدود ما استطعتم فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي
عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم
والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا
اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما
اقر رده القاضي كما فعل النبي عليه السلام
بماعز فاذا تم اقراره اربع مرات سال
عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى
فان النبي عليه السلام كان يقول لعلك
مسستها لعلك قبلتها فاذا ثبت ذلك لزمه
الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة
حتى يموت كما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماعزا ويبتدئ الشهود برجمه تكليفا للرجم
فلعلهم يرجعون ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود

من الابتداء سقط الحد وان كان مقرا ابتدأ الامام
ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه لانه ليس في
معنى الشهداء احد فصل
فان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له فانه روي ان
عليا رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرته
ويضربه ضربا متوسطا لانه للتاديب فلو كان
خفيفا جدا لا يصلح للتاديب ولو كان ضربا قويا
جدا لكان اهلاكا وينزع عنه ثيابه ليتحقق
التاديب ويفرق الضرب على اعضائه تحقيقا
للعدل الا الراس والوجه والفرج لانه يتوقع فيه
الهلاك وذهاب الحواس وان كان عبدا جلد
خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة
الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله لانه شبهة
ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول
لعلك مسستها او لمستها او قبلتها كما فعله النبي عليه السلام
بماعز والرجل والمراة في ذلك سواء لقوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
الا ان المراة لا ينزع عنها ثيابها الا الحشو والفرو
لان اعضاء المراة عورة وان حفر لها في الرجم
جاز كما فعل علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية ولا يحفر للرجل

الحد على عبده الا باذن الامام لقوله عليه السلام
اربع الى الامام منها اقامة الحد واذا رجع
احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد
وسقط الحد عن المشهود عليه لان القضاء
هو الحكم البالغ وهو الذي لا يتصور فوقه
وذلك بالامضاء وضرب الشهود الحد
لانهم اقروا انهم قذفة كاذبون فان رجع
بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع
الدية لانه تلف بهم جميعا وان نقص عدد الشهود
عن اربعة حدوا لقوله تعالى فان لم ياتوا
باربعة شهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون
واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا
مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها
وهما على صفة الاحصان ليكون تمام النعمة
سببا لتكامل الجناية والعقوبة وقال
الشافعي رحمه الله الاسلام ليس بشرط ولا يجمع
في المحصن بين الجلد والرجم لان كل واحد منهما كاف
لان الله تعالى قال فاجلدوا وفي حديث عمر رضي الله عنه
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
نكالا من الله ولا يجمع في البكر بين الجلد والتغريب
لحديث وهو قوله عليه السلام خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم

بالجلادة

بالجلاده وانتسخ بقوله تعالى الزانية والزاني
الاية وقال الشافعي النفي حد بالحديث وعندنا
ليس بحد الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه
بقدر ما يرى لان النبي عليه السلام نفى حيث
المخنث عن مكة وغرب عمر نصر بن الحجاج واذا زنى
المريض وحده الرجم رجم لانه للاهلاك وان كان
حده الجلد لم يجلد حتى يبرا لانه للتاديب
والجلد في المرض ربما كان هلاكا واذا زنت
الحامل لم تحد حتى تضع حملها لان في ذلك اضرارا
بالولد الذي لم يجن فان كان حدها الجلد تركت
حتى تتعالى من نفاسها كيلا يصير الجلد مهلكا وان
كان الحد هو الرجم ترجم في الحال فصل

لا البصر

واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته
بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف
خاصة لحديث عمر رضي الله عنه ايما شهود شهدوا
بحد لم يشهدوا عند حضرته فانما هم شهود ضغن
ولا شهادة لهم الا في حد القذف لانه لا تصح الشهادة
الا بعد الدعوى ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج
عزر لانه يحتاج الى تقويمه ولا حد على من وطئ
جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها
علي حرام لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك فهذا
اورث شبهة دارئة للحد واذا وطئ جارية ابيه او امه
او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام

حد لانه لا شبهة في المحل وان قال ظننت انها تحل لي
لم يحد لوجود سبب الاشتباه ومن وطئ جارية
اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد لانه
ليس موضع الاشتباه ومن زفت اليه غير امراته
وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه
لانه موضع الاشتباه وعليه المهر ومن وجد امراة
على فراشه فوطئها فعليه الحد لانه ليس موضع
الاشتباه اذا لم يكن زفت اليه ومن تزوج امراة
لا تحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد
عند ابي حنيفة لان النكاح مبيح فاورث شبهة
الاباحة وعند ابي يوسف ومحمد يجب الحد
لان النكاح عدم لانه لم يضف الى محله فيلغو
ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم
لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزره
وقال ابو يوسف ومحمد هو كالزنا وهو قول
علي رضي الله عنه لان الداعي موجود ولابي حنيفة
انه لو كان زنا حقيقة لما اختلفوا فيه ومن وطئ
بهيمة فلا حد عليه لقصور الداعي ومن زنى
في دار الحرب وفي دار البغي ثم خرج الينا لم يقم
عليه الحد لان احكامنا لا تجري عليهم

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد
الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد لاجماع الصحابة

رضي

رضي الله عنهم على وجوب الحد وقال النبي عليه السلام من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه وان اقر بعد ذهاب
رائحتها لم يجب الحد وقال محمد يجب الحد لان
الرائحة محتملة لما حدث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه اتي بسكران فقال تلتلوه ومزمزوه
واستنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه ولنا ان الكل
ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد رائحة
الخمر لانها محتملة وكذا لو تقيأها ولا يحد السكران
حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربها طوعا فلو سكر
من مباح لا يحد وكذا المكره ولا يحد حتى يزول
عنه السكر ليتادب به وحد الخمر والسكر
في الحر ثمانون سوطا لحديث علي رضي الله عنه انه قال
اذا سكر هذى واذا هذى افترى فيجب عليه حد
المفترين وان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر
بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد لان الحدود
تدرا بالشبهات فلعله صادق في رجوعه ويثبت
الشرب بشهادة شاهدين وباقراره مرة واحدة
وعند ابي يوسف لا يعمل فيه الا اقرار مرتين
اعتبارا بعدد الشهود كما في الزنا لنا ان
هناك عدد غير معقول المعنى لان في الاقرار
الثاني لا يثبت الا ما ثبت بالاقرار الاول
ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال لحديث
الزهري مضت السنة من لدن رسول الله عليه السلام

لان عمر رضي الله عنه اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ

وللمتلاعنين بعده ان لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح
الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين
سوطا ان كان حرا لقوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ويفرق على اعضائه ولا يجرد
من ثيابه غير انه ينزع عنه الحشو والفرو وان
كان عبدا جلده اربعين لان حده على النصف
من عذاب المحصنات والاحصان ان يكون
المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن
فعل الزنا لان العبد لا يكون محصنا دل عليه ان الله تعالى
سمى الحرة محصنة لا الامة فقال فعليهن نصف ما
على المحصنات ويشترط العقل والبلوغ حتى
يصح الدعوى منه وكذا الاسلام لان الكافر
حامل لما هو شر منه وكذلك العفة من الزنا
ليكون كاذبا في قذفه ومن نفى نسب غيره فقال
لست بابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة
فطالب الابن بحده حد القاذف لانه قذف
محصنة وقد طالب من له المطالبة لنفي العار
عن نفسه ولهذا قلنا انه لا يطالب بحده
المقذوف ميت الا من يقع القدح في نسبه
لقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه

الكافر

الكافر والعبد ان يطالب بالحد لانه لا خلل في المطالبة
ولا في احصان المقذوف وليس للعبد ان
يطالب مولاه بقذف امه الحرة ولا للابن ان يحد
اباه بقذف امه لقوله عليه السلام لا يقاد
الوالد بولده ولا السيد بعبده وان اقر بالقذف
ثم رجع لا يقبل رجوعه لتعلق حق المقذوف به
ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد لاحتمال عدم
القذف واذا قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس
بقاذف لانه تشبيه بماء السماء في الصفاء ومدحا
ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه
لانه لم يبق محصنا والملاعنة بولد لا يحد قاذفها
لامارة زناها وهو ولد غير ثابت النسب ومن
قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا لا يحد لان هؤلاء
لا احصان لهم ومن قذف مسلما بغير الزنا فقال
يا فاسق يا كافر يا خبيث عزر نفيا للعار
عنهم لاحتمال ان يكون صادقا وان قال يا حمار
يا خنزير لا يعزر لانه لا يلحقهم العار للتيقن
بكذبه فصل والتعزير اكثره
تسعة وثلثون واقله ثلث جلدات او ما يراه
الامام لان المقصود تعزيره وقال ابو يوسف يبلغ
التعزير خمسة وسبعون سوطا لقول علي
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين واقل الحد
ثمانون وقال ابو حنيفة حد القذف على العبد التعزير

اربعون ولا يبلغ ثم ينقص عنه بسوط بعد وان حسنه صح

يجوز ان راى الامام الصلاح واشد الضرب
التعزير لانه نقص عدده فلو خفف لم يفد التاديب
ثم حد الزنا لتغاظم الجناية ثم حد الشرب لانه ثبوته
باجماع الصحابة لا بالكتاب ثم حد القذف لانه
عوقب برد الشهادة ولو حده الامام او عزره
فمات فدمه هدر لانه بامر الامام واذا حد
المسلم في القذف سقطت شهادته وان
تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت
شهادته لان شهادته الاولى مردودة وانما
حدثت ذلك له بعد الاسلام على المسلم
والكافر

كتاب السرقة

وقطع الطريق اذا سرق البالغ العاقل عشرة
دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز
لا شبهة فيه وجب القطع لقوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والعبد والحر
في القطع سواء لاطلاق النص ويجب القطع باقراره
مرة واحدة لان الاقرار الثاني لا يزيد على علمه
القطع ويجب بشهادة شاهدين واذا اشترك
جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة
دراهم قطع وان كان اقل من ذلك لم يقطع لان
العشرة هو النصاب لان الاحاديث اختلفت
فاخذنا بالاكثر اسقاطا للحد فصل

بلا قطع

لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام قالت
عائشة رضي الله عنها كانوا لا يقطعون في الشيء
التافه ولا يقطع في الخشب والحشيش والقصب والسمك
والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة
واللبن واللحم والبطيخ والتمر والزرع الذي لم يحصد
ولا يقطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور لجواز
اراقتها وعدم عصمتها ولا في سرقة المصحف
لانه يمنع من قراءة القران وكذا ان كان عليه حلية
لانه تبع المصحف ولا الصليب بالذهب لانه لا عصمة
فيه ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق
الصبي الحر وان كان عليه حلي لانه ليس بمال
والحلي تبع ولا في سرقة العبد الكبير لانه في يد
نفسه ويقطع في سرقة العبد الصغير لانه مال
مطلب متقوم ولا قطع في الدفاتر كلها الا انها ان كانت
اشعارا او اشياء مكروهة فهي كالطنبور وان كان
كتب الحكمة والدين والفقه فهي كالمصحف من وجه
والشبهة في هذا الباب تكفي لدرء الحد الا دفاتر
الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف
لانها لا توجد مباحة ولا طبل ولا مزمار لقصور
عصمتها ويقطع في الساج والقنا والابنوس
والصندل لانه لا يوجد مباحا في دار الاسلام
واذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب قطع فيها
لانه لا يوجد مباحا ولا قطع على خائن ولا خائنة [illegible]

ولا قطع في حريسة الجبل والخان حرز الا فيه وكذلك للمنتهب والمختلس ولا يقطع النباش وقال الشافعي يقطع لحديث عايشه رضي الله عنها سارق امواتنا كسارق احيانا ولنا ان في المالية خللا وفي الحرز خللا ولا يقطع السارق من بيت المال لان له شركة فيه ومن له مال للسارق فيه شركة للشبهة فصل

ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع لجواز الدخول في بيوت هؤلاء من غير اذن فلم يوجد الحرز وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الاخر او العبد من سيده او امراة سيده او زوج سيدته او المولى من مكاتبه لانه يجوز لهؤلاء الدخول في بيوت هؤلاء والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ ومن سرق من ~~حرز او غير~~ حرز من حفظ او من غير حفظ وصاحبه عنده يجب عليه القطع لانه محرز محفوظ به ولا قطع على من سرق من حمام او بيت اذن للناس في دخوله لعدم الحرز ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع لانه محرز به واذا نقب اللص البيت ودخل واخذ لم يدخل الحرز والداخل لم يخرج المال من الحرز وان القاه في الطريق ثم خرج واخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه

المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما لان الاول

لانه

لانه وجد الاخذ والاخراج واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا لان سرقتهم هكذا يكون عادة لانه انما ياخذ بقوتهم ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع لان الدخول فيه ممكن فلا بد منه تحقيقا للحرز بقدر القدر وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في جيب غيره واخذ المال قطع لانه لا يمكن دخول الحرز فيه باكثر من هذا فصل ويقطع يمين السارق في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما ويقطع من الزند كذا روي ويحسم لانه للتاديب لا للاهلاك فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى لقوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فان سرق ثالثا لم يقطع وقال الشافعي يقطع على اطرافه الاربعة لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا انه اتلاف جنس المنفعة فيكون اهلاكا ويخلد في السجن حتى يتوب ويظهر عليه سيماء رجل صالح وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع لانه يؤدي الى اتلاف جنس منفعة البطش او المشي ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة ويظهر سرقته

في مال الغير

فان وهبها المسروق منه بعد المطالبة بالسرقة من السارق
او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع
لانه لم يوجد الخصومة منه عند القطع فصل
ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها
وهي بحالها لم يقطع لانه فاتت عصمته له لانه صار
معصوما لله تعالى حيث قطع به والقطع حق الله تعالى
على الخلوص فان تغيرت عن حالها مثل ان يكون
غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع
لانه صار شيئا اخر الا ترى ان من غصب غزلا فنسجه
انقطع حق المالك عنه وان قطع السارق والعين
قائمة في يده ضمن ردها لان النبي عليه السلام
قال على اليد ما اخذت حتى ترد وان كانت هالكة
لم يضمن عندنا فالقطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا
وقال الشافعي يجتمعان لانه مال معصوم للمالك
فيضمن لنا انه معصوم لله تعالى لما قطع فلا يبقى
معصوما للعبد فلا يضمن فاذا ادعى السارق
ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان
لم يقم بينة لان الشبهة كافية لدرء الحد
فصل واذا خرج جماعة ممتنعين
او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا
قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا
نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان
اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم

على

على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا
او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف وان قتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا قتلهم
حدا قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا يعني الذي قتل يقتل والذي اخذ المال
ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف والذي خاف
ينفى من الارض بالحبس وان قتلوا فعفى الاولياء
لم يلتفت الى عفوهم لانه حد وان قتلوا واخذوا
المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم القطع باخذ
المال والقتل والصلب بالقتل وان شاء قتلهم
وان شاء صلبهم حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت
ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام لانه يؤدي الى ايذاء
الناس بنتنه فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو
رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين
لان شركته اورثت شبهة وصار القتل الى الاولياء
ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا لان الحد
ساقط وهذا قصاص وان باشر القتل احدهم
اجري الحد على جماعتهم لان [illegible] والله اعلم
قوة الردء صح

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية قال الله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر وقال الله تعالى

انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم الايات
الواردة في الجهاد تقتضي الفرضية على الكل لانه تعالى
امر به واقامه اذا قام به فريق من الناس
سقط عن الباقين لان المقصود هو اعلاء كلمة الله تعالى
فان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه بعموم
الخطاب وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا لقوله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولا يجب الجهاد
على صبي ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع
لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج فان هجم العدو
على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة
بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن
المولى لانه صار فرض عين كالصلوة والصوم فمنع الشرع
عن الاتيان بالقتال في سبيل الله واذا دخل
المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا
دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم
لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وان امتنعوا دعوهم
الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين كما قال علي رضي الله عنه
انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا
واموالهم كاموالنا ولا يجوز ان يقاتلوا من لم تبلغه
دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه قال الله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ويستحب ان يدعو

فان قبلوها
عصموا [illegible]
واموالهم صح

من

من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا
بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق
كما نصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على الطائف وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء
وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم قال
الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها فباذن الله وقال الله تعالى
ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من
عدو نيلا الا كتب لهم ولا باس برميهم وان
كان فيهم مسلم او تاجر لان اعلاء كلمة الله تعالى
اوجب من صيانة الاسير وان تترسوا بصبيان
المسلمين او بالاسير لم يكفوا عن رميهم ويقصدوا
بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف
مع المسلمين اذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه
لان الظاهر هو النصرة كما قال عليه السلام
ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اذا كانت
كلمتهم واحدة ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن
عليها لان المراة او المصحف ربما يقع في ايدي
الكفرة فيكون تسببا لما لا يجوز ولا تقاتل المراة
الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده
الا ان يهجم العدو لان طاعة المولى والزوج واجبة
وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا
ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا

نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الغدر
والغلول والمثلة وقتل النساء وكذلك الاعمى
الا ان يكون له حد من هولاء راى في الحرب
او يكون المراة ملكة فانه روى ان النبي عليه
قتل ام قرفة ولا يقتل مجنون الا ان لقتل افساد
البنيه فلا يجوز الا دفعا للضرر وان راى الامام
ان يصالح اهل الحرب اوفريقا منهم وكان ذلك
مصلحة للمسلمين فلا باس به لان النبي عليه السلام
وادع اهل مكة فان صالحهم مدة ورأى نقض الصلح
انفع نبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم كما فعل
النبي عليه السلام باهل مكة لما نقضوا العهد
وكانوا واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين
فهم احرار لان النبي عليه السلام قال
في عبيد الطايف هم عتقا الله ولا باس ان يعلف
العسكر في دار الحرب وياكلوا ما وجدوا من
الطعام ويستعملوا الحطب كذا السنة ويدهنوا
بالدهن ويقاتلوا بما يجد وينه من السلاح كل ذلك
بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيا ولا
يتمولوه لتعلق حق الغانمين به ومن اسلم منهم
احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار لانهم
من اسلم على مال فهو له وكذلك اولاده لانهم
اخص به من المالك وكذلك كل مال هو في يده
او وديعة في يد مسلم او ذمي لانه في يده حكما فصل
وان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وكذلك الذي اسلم في دار الحرب لان الدار دار حرب
وكذلك زوجته وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا يبيع ... على السلاح

من اهل الحرب ولا يجهز اليهم لانه اعانة لهم تقوية الكفر ...
لانه سارى عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يفادون بهم اسارى المسلمين
ولا يجوز المن عليهم لانه ابطال حق الغانمين والفداء الخ ...

حربي دخل دارنا بامان فاسلم وله في دار الحرب امراة
اولاد صغار وكبار واموال اودع بعضها مسلما او ذميا
او حربيا فذلك كله فيء ولو اسلم في دار الحرب ثم دخل
دارنا ثم ظهر على الدار والمسلة بحالها فاولاد الصغار
احرار مسلمون تبعا لابيهم لانهم تجب ولا يثبت التباين
الدارين خلاف الفصل الاول لانهم ليسوا في حكم ثبت
اسلام التباين الدارين والمراة والاولاد الكبار والاموال
التي اودعها حربيا يكون فيا وما كان وديعة عند
مسلم او ذمي فهو له لانه في يد لها حرمة ولو اسلم
في دار الحرب ولم يهاجر الينا ثم ظهر على الدار والمسلة
بحالها فما كان في يده او في يد مودعه المسلم او
الذمي فهو له وان كان في يد حربي فهو فيء لانه في
يد لا حرمة لها وما كان غصبا عند حربي او مالا ضايعا
فهو فيء بالاتفاق وما غصب منه المسلم او الذمي يكون
فيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يكون
فيا واولاده الكبار وامراته وما في بطنها فيء عندنا وعند
الشافعي رحمه الله الجنين لا يكون فيا لانه مسلم
تبعا لابيه لنا انه لكنه رقيق تبعا لامه والمسلم محل
التملك في الجملة اذا كان رقيقا ومن قاتل من عبيده فهو
فيء لانه لما تمرد على مولاه صار تبعا لاهل الحرب
وعقاره فيء في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يكون فيا وهو قول الشافعي رحمه الله ولا ينبغي
ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم لانه

١١٢

اعانة لهم على تقوية الكفر ولا يفادون بالاسرى
عند ابي حنيفة رحمة الله وعندهما يفادى بهم
اسرى المسلمين ولا يجوز المن عليهم لانه ابطال حق
الغانمين والفدا يجوز لقوله تعالى فاما منا
بعد واما فدا ولابي حنيفة رحمة الله انه ابطال
حق الغانمين في الاسرى فلا يجوز واذا فتح الامام
بلدا عنوة فهو بالخيار ان شا قسمه بين المسلمين
كما فعل النبي عليه السلام بخيبر وان شا اقر عليه
اهله ووضع الخراج عليهم كما فعل عمر رضي الله عنه
بسواد العراق وهو في الاسرى بالخيار ان شا
قتلهم وان شا استرقهم وان شا تركهم احرارا ذمة للمسلمين
فان النبي عليه السلام من على اهل مكة فاطلقهم
وقتل بني قريظة واسر عامة السرايا التي
استولى عليها ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب
لانه تقوية الكفر واذا اراد العود الى دار الا
سلام ومعه مواشي فلم يقدر على نقلها الى دار
الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها عندنا
خلافا لمالك رحمة الله ولا يتركها لانه
قوة لهم **فصل** ولا يقسم الغنيمة
في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام
عندنا وقال الشافعي رحمة الله يقسم
لان النبي عليه السلام قسم غنايم بدر ببدر ولنا
ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الغنايم

في دار الحرب والقسمة نوع بيع والردو والمقاتل في العسكر
سوا لان النبي عليه السلام قسم للكل واذا لحقهم
مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى
دار الاسلام شاركوهم فيها عندنا خلافا للشافعي
رحمة الله لان الملك انما يثبت بالاحراز فبعد
وجود المشاركة في السبب ولا حق لاهل سوق
العسكر في الغنيمة لانهم خرجوا للتجارة الا ان
يقاتلوا **فصل** واذا امن رجل
حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن
او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم
لقوله عليه السلام المسلمون تتكافى دماؤهم
يسعى بذمتهم ادناهم الا ان يكون في ذلك مفسدة
فينبذ اليهم الامام ويقاتلهم لقوله تعالى واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم على سوا ولا يجوز امان
ذمي لانه لا ولاية له على المسلمين وكذا الاسير لانه
مقهور ومكره وكذلك التاجر الذي يدخل عليهم
لانه في قهرهم ولا يجوز امان العبد المحجور عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا ان ياذن
له المولى في القتال وقال محمد رحمة الله يصح امانه
لحديث عمر رضي الله عنه انه اعلم بامان عبد
فقال امان واحد من المسلمين كيف ارده ولهما
انه محجور عن القتال لحق المولى فلا ينفذ على
المولى امانه كالبيع والتجارة **فصل**

واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا
اموالهم ملكوها لان مال اهل الحرب ورقا
بهم مباحة فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده
من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لا يملكونها لان فعلهم حرام فلا يصلح سببا للملك
لانه نعمة فلا يستفاد الى المعصية ولنا ما روي
عن النبي عليه السلام انه دخل مكة فقيل له
الا تنزل رباعك فقال هل ترك لنا عقيل من رباع
فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها المالكون
قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها
بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا لذلك
قال النبي عليه السلام ان وجدته قبل
القسمة اخذته بغير شيء وان وجدته
بعد القسمة اخذته بالقيمة وان دخل
دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه الى دار
الاسلام فمالكه بالخيار ان شاء اخذه بالثمن
الذي اشتراه التاجر وان شاء تركه لان الشرا
سبب كوقوع القسمة له ولا يملك علينا اهل الحرب
بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا
واحرارنا لان هولا لا يملكون بسبب من الاسباب
ونملك عليهم جميع ذلك لانهم ارقا في حقنا
واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه

لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكونه
كما لو استولوا عليه وكما لو ند اليهم بعير ولابي حنيفة
رحمه الله ان العبد لما خرج من دار الاسلام قبل ان يصل
الى دار الحرب ظهرت يده على نفسه وزالت عنه
يد المولى وظهور يده منع الاستيلا بخلاف العبد
المتردد في دار الاسلام لان يده ساقطة لظهور
يد المولى عليه وبخلاف البعير لانه لا يد له على
نفسه

فصل

واذا لم يكن للامام
حمولة يحمل عليه الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة
الايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم ليحصل المقصود
ثم يقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة بين الغانمين
لانه لم يظهر لكل واحد منهم فيه ملك ومن
مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في
الغنيمة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
لانه لا يملكه الا بالاحراز وان مات بعد ان اخرجها
الى دار الاسلام فنصيبه لورثته لانه صار شريكا
فيها بملك ثابت ولا باس بان ينفل الامام في حال
القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول
للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس انا التوارث
وفيه مصلحة للتقوية والتحريض ولا ينفل بعد
احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس لتعلق
حق الغانمين به واذا لم يجعل السلب للقاتل
فهو من جملة الغنيمة عندنا خلافا للشافعي

والقاتل وغيره سوا الاطلاق قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والسلب ما على المقتول
من ثيابه ومركبه وسلاحه لان الذي سلب منه
واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم
ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل
معه علف او طعام رده الى الغنيمة لتعلق حق
الكل به ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم
الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان
وللراجل سهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
للفارس ثلثة اسهم لما روي عن ابن عمر رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام ولابي حنيفة رحمه الله
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قسم للفارس سهمين وللراجل سهما
يوم بدر ولا يسهم الا لفرس واحد عندهما وعند
ابي يوسف رحمه الله لفرسين لانه قد يفتقر الى
الثاني لهما انه لا يقاتل الا على فرس واحد والبراذين
والعراب سواء لانها من الخيل ولا يسهم لراحلة
ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه
استحق سهم فارس عندنا وعند الشافعي رحمه الله
له سهم راجل لان السبب شهود الوقعة وقد
وجد راجلا لنا ان الوقوف على الفارس والراجل
حالة الحرب متعسر فاقيم مجاوزة الدرب مقامه
وعند ذلك لو دخل راجلا ثم اشترى فرسا

استحق سهم راجل ولو دخل فارسا ثم باع فرسه استحق سهم راجل
بالاتفاق ولا سهم للمملوك ولا المراة ولا ذمي ولا صبي لان
هؤلاء لا يقاتلون فلا يسوى بين الحر المقاتل البالغ وبينهم ولكن
يرضخ لهم من اربعة الاخماس وعند الشافعي رحمه الله
من الخمس واما الخمس فانه يقسم على ثلثة اسهم سهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقرا
ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنياهم
شيء وقال الشافعي رحمه الله يقسم على خمسة
اسهم ثلثة ما قلنا وسهم الخليفة وسهم لبني هاشم يستوي
فيه الفقير والغني واما ذكر الله في الخمس وانما
هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام
سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا
يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة
وبعده بالفقر بدليل ما روي ان النبي عليه السلام
اعطى بني المطلب وبني هاشم يوم خيبر ولم يعط بني عبد
شمس ولا بني نوفل فجاء عثمان وجبير ابن مطعم رضي الله عنهما
وقالا انا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك
الله فيهم اما نحن وبنو المطلب في القرابة اليك سواء
فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم
لن يزالوا معي في الجاهلية والاسلام هكذا وشبك
بين اصابعه فدل ان المراد بقوله ولذي القربى قرب
النصرة بل لا يكون للشافعي رحمه الله فيه حجة
وان دخل واحد او اثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن

للامام واخذوا اشيا لم تخمس عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
لانه ما اخذها بقوة الامام وان دخلت جماعة لها منعة
فاخذوا اشيا تخمس وان لم ياذن لهم الامام لانهم يهانون
بحرمة الامام **فصل** واذا دخل
المسلم دار الحرب تاجرا فلا تحل له ان يتعرض لشي
من اموالهم ولا من دمايهم لقوله عليه السلام المسلمون
عند شروطهم فان غدر بهم واخذ شيا وخرج به
ملكه ملكا محظورا ويومر ان يتصدق به لان ملكه
بسبب الغدر وانه حرام جدا واذا دخل الحربي
الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة
ويقول له الامام ان قمت تمام السنة وضعت عليك
الجزية فان اقام اخذت منه الجزية لانه لا يترك سنة
في دار الاسلام بلا جزية واذا ادى الجزية
صار ذميا فلا يترك ان يرجع الى دار الحرب لان
الجزية خلف الاسلام فلا يمكن من نقضها وان
عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم
او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود
وما في دار الاسلام من ماله على خطر لبقاء الملك
او الذمي فان اسر او ظهر على الدار فقتل سقطت
ديونه وصارت الوديعة فيا لانه لو بقي سقط له ولم يبق
هو فصار ماله مباحا والذي في الذمة حق لم يبق
محترما فان قتلت ولم يظهر على الدار فهما لورثته
وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب

بغير

بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج
لانه اخذ بقوة المسلمين **فصل**
ارض العرب كلها ارض عشر لانهم لم يتركوا ذمة والحكم
في مشركي العرب اما الاسلام واما السيف وحده من
اول العذيب والقادسية الى اخر حجر بمهره هذا
طولا وعرضه ما بين يبرين والدهنا ورمل عالج الى
مشارق الشام والسواد ارض خراج لان عمر رضي الله عنه
فتحها عنوة ووضع الخراج عليها وهو ما بين العذيب
الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان والعلث
هو ما بين العراق والموصل والسواد كلها مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لان عمر رضي الله عنه
لم يقسمها بل بقاها خراجية وكل ارض اسلم اهلها
عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض
عشر لانه توظيف على المسلم والعشر يصرف مصارف
الصدقات وانه ارفق لانه ان وجد الخارج يجب
وان لا فلا وهذا اليق بالمسلم من الخراج الذي
تجمع الى الجزية ويجب لا محالة اذا تمكن للزراعة زرع
او لم يزرع وهذا اليق بالكفار فلهذا قلنا ان
الكفار اذا اقروا عليها يوظف عليهم الخراج ومن احيا
مواتا فعند ابي يوسف هي معتبرة بحيزها فان
كانت بحيز اهل الخراج فهي خراجية وان كانت
من حيز اهل العشر فهي عشرية والبصرة عنده
عشرية باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

وقال محمد رحمه الله ان احياها ببير حفرها او ماء دجلة
او الفرات والانهار التي لا يملكها احد فهي عشرية كما السماء
لانه يوظف على المسلم وان احياها بماء الانهار التي حفرها
الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية
تبعا للماء والخراج الذي وضعه الذي عمر رضي الله عنه
على السواد في كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو
الصاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم
وفي جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة
دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها
بحسب الطاقة وقال عمر رضي الله عنه لحذيفة
ابن اليمان وعثمان بن حنيف حين مسحا سواد العراق
لعلكما حملتما ما لا تطيق فقالا لو زدنا لاطاقت فان لم
تطق ما وضع عليها نقصهم الامام لان المعتبر قدر الطاقة
فان غلب على ارض الخراج الماء او اصطلم الزرع
آفة او انقطع الماء فلا خراج عليه لانه لم يمكن الارض
نامية فان عطلها صاحبها فعليه الخراج لانه وجد
التمكن ومن اسلم من اهل الحرب اخذ منه الخراج
على حاله لبقاء الارض مستحقا للمقاتلة وتجوز
ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي لان
كثيرا من الصحابة اشتروا ويؤخذ منه الخراج
لانه حق المقاتلة ولا يبطل ولا عشر في الخارج من ارض
الخراج لانه ادى وظيفتها مرة فصل
الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح

فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله
عليه السلام بني نجران وجزية يبتدئ الامام وضعها
اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم
فيضع على الغني الظاهر الغنا في كل سنة ثمانية
واربعين درهما ياخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم
وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرون درهما في كل
شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر
درهما في كل شهر درهم كذلك فعل عمر
رضي الله عنه ويوضع الجزية على اهل الكتاب
والمجوس وعبدة الاوثان من العجم لاطلاق النص
ولا يوضع على عبدة الاوثان من العرب لقوله تعالى
يقاتلونهم او يسلمون ولا على المرتدين لقوله عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه ولا جزية على امراة ولا صبي
ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على
رهبان الذين لا يخالطون الناس لانها تجب عوضا
عن القتل ومن اسلم او مات وعليه الجزية سقطت
عندنا وعند الشافعي رحمة الله عليه لا يسقط
لانها اجرة الدار لنا عوض عن استحال وجوده
وان اجتمع الحولان تداخلت الجزية عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما لان اصله صار معتادا ولا
يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
لانه اعلاء كلمة الكفر وان انهدمت البيع والكنائس
القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتمييز

عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم اظهارا للصغار
قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون ولا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح لان
الخيل والسلاح آلة اعلاء كلمة الله تعالى ومن
امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام
او زنا بمسلمة لم ينتقض عهده لانه ليس بنص ولا ينتقض
على نقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا
على موضع فيحاربوننا لان الجزية خلف عن الاسلام
فيبقى ما امكن

فصل واذا
ارتد المسلم عرض عليه الاسلام فان كانت له
شبهة كشف له ذلك احيانا له ونصرة وتحبس
ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل لقوله عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام
كره له ذلك ولا شيء على القاتل لانه اباح الشرع
ذلك وانما يكره لانه يمكن ان يسلم واما
المرتدة لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم وزوال ملك
المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت
على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل منه
ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته عاد فيئا في هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا كلاهما ميراث لان
الورثة احق بها له واقرب اليه ولابي حنيفة
رحمه الله قوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين

شتى

شتى وانما يرث منه الورثة المسلمون في آخر اجزاء اسلامه
وفي كسب الردة لا يتصور ذلك وقال الشافعي رحمه الله
الكسبان فيء فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم
بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون
التي عليه وينقل منه ما اكتسبه في حال الاسلام
الى ورثته من المسلمين لانه ميت حكما قال الله تعالى
او من كان ميتا فاحييناه ويقضي الديون التي لزمته
في حال اسلامه مما اكتسبه في حال اسلامه لانه
طالبت في آخر اجزاء اسلامه عند ابي حنيفة رحمه الله
وما لزمه من الدين في حال ردته يقضي مما اكتسبه
في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف
منه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم
صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار
الحرب بطلت عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا تصرفاته صحيحة للمالك لكن عند ابي يوسف
يصح كما يصح من الاصحاء وعند محمد رحمه الله تصح
كما تصح من المرضى حتى تعتبر جزؤه من ثلث المال
ولابي حنيفة رحمه الله انه انعقد سبب الهلاك
فان هلك استند الى سببه فكانه تصرف بعد
زوال الملك واذا عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه
الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته
من ماله بعينه اخذه لانه احق بكسبه والمرتدة
اذا تصرفت في مالها حال ردتها جاز تصرفها

لان ردتنا ليست سببا للحل

فصل

ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ
من اموال المسلمين صالحهم عمر رضي الله عنه على ذلك
ويوخذ من نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم كالزكوة
وما جباه الامام من اموال بني تغلب يوضع موضع الخراج
قال رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم
وكذلك الخراج وما اهداه اهل الحرب
الى الامام والجزية تصرف الى مصالح المسلمين
فيسد به الثغور ويبني القناطير والجسور ويعطي
قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم
ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لانه اخذ بقوة
المسلمين فيصرف الى مصالحهم

فصل

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلدة وخرجوا
عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة فان
كان لهم شبهة كشف عنهم شبهتهم كما
ارسل علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس
رضي الله عنه الى الخوارج ولا يبداهم بقتال
حتى يبدوه فان بدوه قتلوهم حتى يفرق
جمعهم فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم تجهز
على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية
ولا يقسم لهم مال هكذا عن علي رضي الله عنه
فلا باس بان يقتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون
اليه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويحبس الامام اموالهم
ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها
عليهم لانهم مسلمون ودماؤهم واموالهم معصومة
الا انه يجب دفع شرهم ولقويهم بقدر الممكن
لا لاهلاكهم وما جباه اهل البغي من البلاد
التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذ
الامام ثانيا لان الامام انما يختص بالاخذ
بعلة الحماية ولم يكن حاميا لهذه البلاد فيما مضى
فان صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه وان
لم يكن صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم
وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك لان هذا
كان غصبا والله اعلم بالصواب

كتاب الاستحسان

لا يحل للرجل لبس الحرير ويحل للنساء لقوله
عليه السلام حين خرج وباحدى يديه ذهب
وفي الاخرى حرير فقال هما حرامان على ذكور امتي
حل لاناثهم ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يكره توسده كلبسه من وجه ولابي
حنيفة رحمه الله قوله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق وانه لا يسمى لبسا على الاطلاق ولا باس بلبس
الديباج عندهما في الحرب لانه يرد الحد بقوته
ويكون هيبة في قلوب الاعادي وعند ابي حنيفة رحمه الله

يكره لاطلاق النص ولا باس اذا كان سداه ابريشما ولحمته
قطنا او خزا لانه في الحرب رعب في قلوب الاعادي
ولا يجوز بالذهب والفضة للرجال لانه تشبه
بالنساء الا الخاتم وحلية السيف بالفضة والمنطقة
روي ان النبي عليه السلام كانت قبضة
سيفه فضة ويجوز التحلي بالذهب والفضة
لقوله عليه السلام التحلي للاناث ويكره ان يلبس
الصبي الحرير والذهب لقوله عليه السلام هما
حرامان على ذكور امتي والاثم على من البسهم
ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والطيب
في انية الذهب والفضة للرجال والنساء لقوله
عليه السلام من شرب في اناء فضة فكانما يجرجر
في بطنه نار جهنم ولا باس باستعمال انية الزجاج
والبلور والعقيق لاباحة العامة ويجوز الشرب
في اناء المفضض والجلوس على السرير المفضض
والركوب على سروج المفضض ويتقي موضع
الفضة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يكون
استعمالا للفضة ولهذا قوله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وعندهما يكره لانه يصير مستعملا كله ويكره
التعشير في المصحف والنقط لقول ابن مسعود
رضي الله عنه جردوا القران وقال مشايخنا
هذا في زماننا حسن لعجز العجم عن معرفة الاعراب

ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بالذهب
لانه تعظيم له ولا افضل تركه ويكره استخدام الخصيان
لانه اغراء على الخصي المنهي ولا باس بخصي البهائم لان النبي
عليه السلام ضحى بكبشين موجوئين وكذا انزاء الحمير على
الخيل لان النبي عليه السلام ركب بغلة واشباهها
فصل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن
قول العبد والصبي لان النبي عليه السلام كان
يجيب دعوة المملوك ويقبل الهدية من سلمان رضي الله عنه
في حال رقه ويقبل في المعاملات قول الفاسق
للضرورة ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل
لانه لا ضرورة ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية
الا الى وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله عنه
الكحل والخاتم يعني موضعهما وان كان لا يامن الشهوة
لا ينظر الى وجهها الا لحاجة لقوله عليه السلام
النظر الى محاسن المراة سهم من سهام ابليس لعنه الله
مسمومة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها
وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها
وان خاف ان يشتهي للضرورة ويجوز للطبيب ان
ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل الى الرجل
جميع بدنه لانها ليست بعورة الا ما بين سرته الى ركبته
ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل
اليه لان اعضاء الرجل ليست بعورة الا ما بين الركبة

والسرة وينظر المراة من المراة ما يجوز للرجل ان ينظر
اليه من الرجل لان اعضا النسا ليست بعورة في حق النسا
الا ما بين السرة والركبة وينظر الرجل الى امته التي
تحل له وزوجته الى كل شي لقوله تعالى الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والعين في الحرمة
تبع الفرج فلما لم يحرم على الفرج فعلى العين اولى
ان لا يحرم الا ان الاولى ان لا ينظر وينظر الرجل
من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر والساق
والعضدين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن الاية وهذه الاعضا مواضع الزينة
ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا باس ان يمس ما جاز
ان ينظر اليه منها للضرورة وينظر الرجل من
مملوكة غيره ما يجوز ان ينظر اليه منه الى ذوات
محارمه ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد الشرا
وان خاف ان يشتهي مر عبد الله بن عمر رضي الله عنه
على جارية تباع فضرب يده على صدرها وقال
اشتروها فانها رخيصة وراى عمر رضي الله عنه
جارية متقنعة فقال لها القي عنك الخمار يا دفار
اتتشبهين بالحرائر والخصي في النظر الى الاجنبية
كالفحل لعموم النص ولا يجوز للمملوك ان ينظر
الى سيدته الا ما يجوز النظر للاجنبي اليها
منها لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم وليست السيدة زوجة للعبد ولا مملوكة

فصل ويكره الاحتكار في اقوات الادميين
والبهايم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله
لقوله عليه السلام المحتكر ملعون وعنده رحمه الله
يتصور الاحتكار في الثياب والدهن وغيرها كما يتصور
في الاقوات وعند محمد رحمه الله لا احتكار الا
في الاقوات ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من
بلد اخر فليس بمحتكر عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه لا يستضر به الناس ولم يتعلق به حقهم وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اشتراه من القرى
وجلبه فهو محتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر
عندنا خلافا لمالك رحمه الله فان النبي عليه السلام
قيل له الا تسعر قال المسعر هو الله ويكره بيع السلاح
في ايام الفتنة لانه يعين على الفتنة ولا باس ببيع
العصير ممن يعلم منه ان يتخذه خمرا لانه
يصلح لامور شتى فيضاف الفساد الى اختياره

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته في بيت المال كذا روي عن
عمر رضي الله عنه وان التقطه رجل لم يكن لغيره
ان ياخذه من يده لانه اختص به يدا بالسبق فان ادعى
انه ابنه فالقول قوله وهو احق به لان الظاهر هو
الصدق وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة
في جسده فهو اولى من الاخر لانه يغلب على الظن
انه الولد وان وجد في مصر من امصار المسلمين

اوفي قرية في قراهم فادعى ذمي انه ابنه يثبت نسبه منه
وكان مسلماً تبعاً للدار وفي رواية يكون ذمياً تبعاً للوالد
وفي رواية الاسلام يرجح سواً كان في الواجد او في المحل
نظراً للصبي لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى
وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة
او كنيسة كان ذمياً باعتبار الواجد والمحل جميعاً
ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل قوله لانه حر
بالاصل وان ادعى عبد انه ابنه يثبت نسبه منه
وكان حراً لانه صادق ظاهراً ولا يبطل حريته
بهذا الظاهر لان ابن العبد لا يكون عبداً لا محالة
لان الولد يتبع الام في الرق والحرية وان وجد
مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له بشهادة الظاهر
ولا يجوز تزوج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط
لعدم الولاية ويجوز ان يقبض الهدية له ويسلم
في صناعة ويواجره لانهما تصرفات نافعة والله اعلم

كتاب اللقطة

ومن وجد لقطة فان كان يامن على نفسه
ان يردها على صاحبها فالاولى ان ياخذها
صيانة لمال الغير وان كان لا يامن فالاولى
تركها صيانة لنفسه عن الوقوع في الفساد ولو
رفعها ثم اعادها الى مكانها ضمن في ظاهر الرواية
واللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها
ليحفظها ويردها على صاحبها لانه محسن وما على

المحسنين من سبيل وان اخذها لنفسه فهي مضمونة
بالاتفاق فان اخذها ولم يشهد فهي مضمونة عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه اخذها بغير اذن
المالك لقوله عليه السلام من وجد لقطة فليشهد عليه
ذوي عدل وعند ابي يوسف رحمه الله امانة لانه
اخذها باذن الشرع فان كانت اقل من عشرة دراهم
عرفها اياماً وان كانت عشرة فصاعداً عرفها
شهراً وان كانت مائة او اكثر عرفها حولاً ولم يذكر
هذا التفصيل في الاصل بل قال يعرفها حولاً
لقوله عليه السلام من وجد لقطة يعرفها حولاً
فان جاء صاحبها والا يتصدق بها فان جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط
لانه لم يكن مأموراً بالتصدق ويجوز الالتقاط
في الشاة والبقر والبعير صيانة لمال الغير وان
انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع
وان كان بامره كان ديناً على صاحبها لان اذن
القاضي كاذن المالك واذا رفع ذلك الى الحاكم
نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها
وانفق عليها من اجرتها نظراً للمالك واحياء للدابة
وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق
النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها صيانة
للمالك وان كان الاصلح الانفاق اذن في ذلك
وجعل النفقة ديناً على مالكها فاذا حضر فللملتقط

ان يمنعه منها لتعلق حقه بها الا ان الآبة ولقطة
الحل والحرم سوا لان العصمة لا يتفاوت في الاموال
واذا حضر رجل وادعى اللقطة لم يدفع اليه شي لانه
يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بماله فان اعلم
علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه لان الظاهر
انه المالك ولكن لا يجبر على ذلك في القضا لان الاعلام
بالاوصاف ليس بدليل ولا يتصدق باللقطة
على غني لقوله عليه السلام لا صدقة لغني وان كان
الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها عندنا خلافا للشافعي
رحمة الله لانه مال الغير فلا يجوز الانتفاع به الا عند
الضرورة وان كان فقيرا فلا باس بان ينتفع بها بعد
التعريف ويجوز التصدق بها ان كان غنيا
على ابيه او ابنه او زوجته اذا كانوا فقرا
لانه حل لهم الصدقة وهذا ليس بصدقة من
ماله على ولده ومن اخرج خاتما من اصبع نايم او درهما
من كمه او خفه ثم اعاده في ذلك اليوم او
يوم اخر بري على الضمان عند زفر رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمة الله ان كان في ذلك اليوم
بري وان لا فلا والله اعلم بالصواب

كتاب جعل الآبق

اذا ابق مملوك ورده رجل على مولاه من
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعل اربعين
درهما وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا
قدم بآبق من الفيوم وقال القوم لقد اصاب اجرا
فقال عبد الله وجعلا ان شا من كل راس اربعين
درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه استحسانا
وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما يقضي له بقيمته
الا درهما عند محمد رحمة الله لانه لو قضي له بالكل
لا ينتفع المولى وعند ابي يوسف رحمه الله يستحق
الجعل كاملا لانه يجب بالعمل وان ابق من الذي
رده فلا شي عليه لانه اجير معنى ولهذا يجب
له الجعل وان رده الى المصر فمات المالك قبل
ان يسلمه اليه وهو مورث الراد لم يبطل
جعله عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله عليهما كما في
الاجير المشترك اذا مات المورث بعد العمل
لم يبطل اجرته وعند ابي يوسف رحمة الله يبطل
جعله كما لو مات العبد بعد الرد الى المصر قبل
التسليم وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه
ليرده كما في اللقطة فان كان رهنا فالجعل على
المرتهن لان اليد له والله اعلم بالصواب

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم
انه حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله
ويقوم عليه ويستوفي حقه وينفق على
زوجته واولاده الصغار من ماله للحاجة الى هذه
التصرفات ولا يفرق بينه وبين امراته

لاحتمال حيوته فاذا تم له مائة وعشرون سنة حكمنا بموته
من يوم وُلِدَ لان الظاهر انه لا يبقى اكثر منه
واعتدت امراته وقسم ماله بين الورثة الموجودين
في ذلك الوقت وبعضهم قدر بسبعين سنة وبعضهم
ستين سنة وبعضهم قالوا ان المفقود حي في ماله
ميت في مال غيره وبعضهم فوض الامر الى القاضي
من مات قبل ذلك لم يرث منه لاحتمال
في حيوة المفقود وموته لا يرث المفقود من
احد مات في حال فقده لاحتمال موت المفقود

كتاب الغصب

والغصب اثبات اليد على مال غيره بغير حق جهرا
على وجه تفوت يد المالك عندنا حتى كانت
زوايد الغصب كالولد واللبن والصوف امانة لانه
لا يفوت يد المالك عنها وعند الشافعي رحمه الله
اثبات اليد على مال غيره بغير حق جهرا حتى
كانت الزوايد مضمونة لانه اثبت يده عليها ومن
غصب شيا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان
مثله لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وان كانت مما لا مثل له فعليه قيمته
لانها المثل معنى وعلى الغاصب رد العين
المغصوبة لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت
حتى ترد وان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى
يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ايضا لا يلحق

الى المالك ثم قضى عليه ببدلها واذا غصب عقارا
فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمة الله عليهما وعند محمد رحمه الله يضمنه لانه غصب
وقطع منفعته عن المالك لهما ان العين بحاله وقطع المنفعة
بفعل في المالك لم يوجب الضمان كما لو منع المالك
عن الانتفاع بالتبعيد وما نقصه منه بفعله او بسكناه
ضمنه بالاتفاق لانه اتلاف واذا هلك المغصوب
في يد الغاصب بفعله او بغير فعله ضمنه لان الضمان
عليه الى المالك حقيقة ومعنى وان نقص في يده
فعليه ضمان النقصان والله اعلم

فصل

ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه
قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه النقصان
لان الذبح فعل قليل والمقاصد باقية فلم يعتبر
المحل فبقي حقا للاول فيبقى له الخيار ومن
خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن النقصان
وان خرق خرقا كبيرا ابطل عامة منفعته
فمالكه ان يضمنه جميع قيمته لانه هلك معنى
واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب
وضمنها حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك
المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها
لانه احدث صنعة متقومة صير العين هالكا
فصار كانه شيا اخر وفي ايجاب الضمان مراعاة
حق المالك في العين ومراعاة حق الغاصب

٨١

في الصنعة ولا على الغاصب الانتفاع بها حتى يودي
بدلها حتى يكون برضا المالك كمن غصب شاة فذبحها
وشوى او طبخها او طحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا
فعمل انية وان غصب ذهبا او فضة فضربها دراهم
او دنانير او انية لم يزل ملك مالكهما عنهما عند
ابي حنيفة رحمه الله لان الجودة والصنعة في الاموال
الربوية عند مقابلتها بجنسها لا قيمة وعندهما يبطل
كما في تلك المسايل ومن غصب ساجة فبنا
عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها
عندنا لانه استهلاك حكما كما اذا غصب ابريسما
وخاط به جرح عبده لما مر وعند الشافعي رحمه الله
لا يبطل لان العين قايمة ومن غصب ارضا
فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبنا وردها
لان الارض لا تغصب فلا يجب الضمان للمالك
وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك
ان يضمن له قيمة الغرس والبنا مقلوعا ويكون
له لان الغرس والبنا تابع الارض فمراعاة صاحب
الاصل اولى ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا
فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
ثوب ابيض لانه متلف من وجه ومثل السويق
وسلمهما الى الغاصب وان شاء اخذهما
وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما لان صاحب
الثوب صاحب الاصل فله الخيار في تملك الوصف

ومن غصب عينا فغيبها ضمنها للمالك قيمتها لانه هلكها
والقول في القيمة قول الغاصب لانه منكر ويحلف
الا ان يقيم المالك بينة باكثر من ذلك لان البينة
اقوى من اليمين لان البينة ملزمة واليمين دافعة
وانما يملك المضمون لان المالك ملك الضمان فيملك
الغاصب المضمون تحقيقا للعدل فان ظهرت
العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول
المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين
فلا خيار للمالك لانه رضي به والعقد يلزم اذا وجد
الرضا وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه
فالمالك بالخيار ان شا امضى الضمان وان شا
اخذ العين ورد العوض لانه ما رضي بزوال
ملكه عن العين بهذا القدر وولد المغصوبة ونماؤها
وثمرة البستان المغصوبة امانة في يد الغاصب
ان هلك فلا ضمان عليه عندنا لانه لم يزل
يد المالك عنها فوجب ان لا يزال سببه يده
عن الضمان تحقيقا للعدل وقال الشافعي رحمه الله
مضمونة تبعا للاصل الا ان يتعدى الغاصب
فيها او طلبها صاحبها فمنع اياها لانه صار مبطلا
على المالك حق الاسترداد وما نقصت الجارية بالولادة
في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء
جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب
عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجبر لانه ملك المالك

فلا يجبر نقصان بالولد كما كمله لنا ان سبب الزيادة والنقصان
واحد وهو الولادة لان الولادة سبب زيادة المال
لان الولد لم يكن الا قبل الولادة واذا اتحد سبب
الزيادة والنقصان لا يعد نقصانا كما في البيع
ولا يضمن الغاصب منافع غصبه عندنا وقال
الشافعي رحمه الله يضمن لانها متقومة لنا انه لا مماثلة
بين المنافع والدراهم لبقاء الدراهم وعدم بقاء المنافع
فلا يجب شرعا واذا استهلك المسلم خمر الذمي
او خنزيره ضمن قيمتها عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لا يضمن لحرمة الخمر كما لو كان لمسلم لنا انه منتفع
بها للذمي انتفاعا كاملا والمعتبر ضرر المتلف
عليه فيضمن مثله والله اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها
لقوله عليه السلام ليس على المستودع غير المغل
ضمان وللمودع حفظها بنفسه ومن في عياله
كالحفظ ماله بنفسه وان حفظها بغيرهم او او
دعها ضمن لان المالك ما رضي بيد غيره الا ان
يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون
في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى
للضرورة فان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز
ضمنها لانه اتلاف الا للوديعة حيث لم يبق
منتفعا به وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك

لصاحبها بالوقوع المخالطة فان طلبها صاحبها فحبسها
عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن لانه ابطل
المنفعة على المالك فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله
فخلطه بالباقي ضمن الجميع بالخلط وان تعدى المودع
في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه
او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال
التعدي فردها الى يده زال الضمان عندنا وقال
الشافعي رحمه الله لا يزول لزوال عقد الوديعة
لان المالك لا يرضى بكونها في يده بعد خيانته لنا
ان العقد باق لاطلاق اللفظ فاذا بقي العقد
فقد رده بترك الجناية الى نايب المالك فان
طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها وان عاد الى
الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لان بالجحود انتقض
العقد في حق المالك لا في حق ما عليه لان في جحود
الوديعة اقرار بعدمها وللمودع ان يسافر بالوديعة
عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يسافر لانه تعريض
به على التوى لنا انه مامور بالحفظ مطلقا وقد اتى
به وان كان لها حمل ومؤنة فله ان يسافر عند ابي
حنيفة رحمه الله لاطلاق اللفظ طال السفر او قصر
وعند محمد رحمه الله ليس له ذلك السفر او قصر
وعن ابي يوسف رحمه الله ان طال السفر كما قال
محمد رحمه الله وان قصر كما قال ابو حنيفة
رحمه الله وهذا يرجع الى اصل ولابي حنيفة رحمه الله

ان اطلاق اللفظ لا يتقيد بالعرف اذا كان فيه ادنى
يردد فان كان الطريق مخوفا او نهاه عن ذلك ليس له
ذلك بالاتفاق واذا اودع الرجلان وديعة ثم حضر
احدهما بطلت نصيبه منها بطل نصيبه منها لم يدفع
اليه شي حتى يحضر الاخر في قول ابي حنيفه رحمه الله
وقالا يدفع اليه نصيبه لانه ملكه ولابي حنيفه رحمه الله
انه مامور بالحفظ لا بالقسمة وان اودع رجل عند
رجلين شيا مما يقسم لم يجز ان يدفعه لاحدهما
لكنهما يقسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه لانه
امكنهما الحفظ وقد امرا به وان اقتسما ثم دفع
احدهما نصيبه الى صاحبه ضمن عند ابي حنيفة
رحمه الله لانه ترك الحفظ وعندهما لا يضمن لانهما
امرا بالحفظ مطلقا وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ
احدهما باذن الاخر لانه لا يمكنهما الاجتماع
عليه عامة الدهر فيكون المالك راضيا بالتهاي
او بنفرد احدهما واذا قال صاحب الوديعة
للمودع لا يسلمها الى زوجتك فسلم اليها لم يضمن
لانه لا يتقيد ولو قال احفظها في هذا البيت
فجعلها في بيت اخر من الدار لم يضمن وان حفظها
في دار اخر ضمن لان الدار يتفاوتان في الحفظ

كتاب العارية

العارية جايزة وهي تمليك المنافع بغير عوض عندنا
لقوله عليه السلام ليس على المستعير غير المغل

ضمان وعند الشافعي رحمه الله اباحة الانتفاع ويصح
بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك الثوب
وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك
هذا العبد وداري لك سكني وداري لك عمري سكني
لان هذه الالفاظ يراد به العاريه مطلقه او مقيده
بمحل العرف وللمعير ان يرجع في العارية متى شا
لانها تمليك المنافع المنافع التي لم تحصل يكون
امساعا من التمليك والعارية امانة اذا هلكت
من غير تعدي لم يضمن عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يضمن لانه قبض لنفسه كالمقبوض بيوم
الشرا ولنا قوله عليه السلام ليس على المستعير غير
المغل ضمان وليس للمستعير ان يواجر ما استعار
لان المعير لم يرضى به وله ان يعيره عندنا اذا كان
مما لا يختلف باختلاف المستعمل لان المستعير ملك
المنفعة فله الخيار في الاستيفاء كالمستاجر
وقال الشافعي رحمه الله لا يعير لانه اباحه والمباح
له لا يملك ان يبيح غيره كما لو وضع الطعام بين
يديه لا يملك ان يبيح غيره وعارية الدراهم والدنا نير
والمكيل والموزون قرض لانه ينتفع بها عادة
باستهلاك العين وان استعار ارضا ليبني فيها
ويغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع
البنا والغرس لان المنافع لم يملك بعد فان لم
يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كانت

وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البنا
والغرس بالقلع عندنا لان المعير غره وعند زفر
رحمه الله لا يضمن بكل حال لانه مغرور حيث فعل
باذنه ولو رجع بعد الوقت لم يضمن بالاتفاق واجرة
رد العارية على المستعير لانه المنتفع واجرة رد عين
المستاجر على الاجر لان المنفعة تحققت له واجرة
رد عين المغصوبة على الغاصب لان عليه ان يعيده
الى حالة الاولى دفعا للضرر عن المالك ولو رد الدابة
الى اصطبل مالكها لم يضمن لان الدابة هكذا ترد
وان رد العارية الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم
يضمن لان العارية ترد هكذا وفي الوديعة
اذا ردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن لان
الوديعة ترد الى المالك عرفا والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد والذبائح

تجوز الصيد بالكلب المعلم والفهد والبازي وساير
الجوارح المعلمة لقوله تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم وتعليم الكلب ان يترك الاكل
ثلث مرات لان التعلم بترك العادة يعرف وتعليم
البازي ان يرجع اذا دعوته لان عادته النفار فاذا
ترك عادته عرف انه علمه واذا ارسل الكلب المعلم
او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد
وجرح فمات حل اكله لقوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم

وان اكل منه الكلب لم يوكل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
لانه وافق عادته وان اكل منه البازي اكل وان ادرك
المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه لانه قادر
ذكوة الاختيارية فلا الحل بذكوة الاضطرار لان ذكوة
الاضطرار لا بد لكل الدم وان ترك تذكيته حتى مات
لم يوكل وان خنقه الكلب لم يوكل لانه لم تذكر وان
شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم
يذكر اسم الله تعالى عليه لم يوكل لانه اجتمع المحرم
والمبيح فلا يحل بالشك والاحتمال واذا سمى الرجل
عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرح السهم فمات
فان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يوكل
واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه
ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل لقول ابن عباس
رضي الله عنه كل ما اصميت ودع ما انميت وان
رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم تردى منه
الى الارض لم يوكل لاحتمال الموت بهذه الاسباب
وان وقع على الارض ابتداء اكل لان هذا القدر من
الاحتمال لا يمكن التحرز عنه وما اصاب المعراض
بعرضه لم يوكل لانه لم يجرح وان جرح اكل
ولا يوكل ما اصابه البندقة فمات بها لم يوكل
لانه لم يذك لان النبي عليه السلام قال الذكوة
ما انهر الدم وافرى الاوداج واذا رمى الى الصيد فقطع

عضوا منه اكل الصيد لانه مذكى ولا يوكل العضو
لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وان
قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الكل كما لو قده
بنصفين ولا يوكل صيد المجوسي لقوله عليه السلام
في مجوس هجر سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير
ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وكذلك الوثني
لانه مشرك وكذلك المرتد لانه لا دين له ومن
رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حد
الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني لانه صيده
بعد والصيد لمن اخذه ويوكل لان الصيد حل بذكوة
الاضطرار وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله
لم يوكل لانه لم يبق صيدا فلم يوكل بذكوة الا
ضطرار والثاني ضامن لقيمته للاول لان الاول
ملكه بالاخذ معنى باحرامه من الصيد ويجوز
اصطياد ما يوكل من الحيوان وما لا يوكل للانتفاع
به لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا وذبيحة المسلم والكتابي حلال لقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولا يجوز
ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد لما قلنا ولا يحل
من الصيد ذبيحة المحرم لحديث ابي قتادة رضي الله
عنه وان واحدا منهم شد على حمار وحش فقتله
ولم يكن له محرما فقال النبي عليه السلام هل
اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا اذا فهذا يدل

على

على انه لو اعان المحرم محرم فلما كان الصيد يحرم باعانة
المحرم فقتله اولى

فصل

وان ترك الذابح
التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل عندنا لقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال الشافعي رحمه الله
يوكل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وان تركها ناسيا
اكل عندنا خلافا لمالك رحمه الله سئل ابن عباس
رضي الله عنه عن ذلك قال التسمية الله تعالى في
قلب كل امرئ مسلم والذبح في الحلق واللبة لقوله
عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين والعروق
التي يقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمري والودجان
فان قطعها حل الاكل لتمام الذكوة فان قطع اكثرها
فكذلك عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لان
للاكثر حكم الكل وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري
واحد الودجين لان الحلقوم مجرى النفس والمري
مجرى الطعام والشراب والودجين الدما فينوب
احد الودجين عن الاخر لاتحاد المقصود ولا بد
من قطع الحلقوم والمري وعند محمد رحمه الله ان
قطع اكثر من كل واحد واجب وعند الشافعي رحمه الله
قطع الودجين ليس بشرط وعند مالك رحمه الله لا بد
من قطع الكل ويجوز الذبح بليطة القصب والمروة
وبكل شيء انهر الدم الا السن القائمة والظفر
القائم لقوله عليه السلام كل ما انهر الدم و
افرى الاوداج الا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة

الح

يعني القايم منها وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الذبح
بالسن والظفر بكل حال ويستحب ان يحد الذابح
شفرته لقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم
الاحسان في كل شيء واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
واذا قتلتم فاحسنوا القتلة وليحد احدكم شفرته
ومن بلغ بالسكين النخاع اوقطع الراس كرهت
له ذلك ويوكل ذبيحته لانه تعذيب الحيوان من غير
حاجة وان ذبح الشاة من قفاها فبقيت حيه
حتى قطع العروق حل لوجود الذبح وهو قطع الاو
داج والحلقوم والمري من الحي ويكره لانه تعذيب
بلا فايدة وان ماتت قبل قطع العروق لم يوكل
لانه ماتت بذكوة الاضطرار وهو قادر على
ذكوة الاختيار فيه ومن استانس من الصيد فذكوته
الذبح وما هو حسن من النعم فذكوته والجرح قال
عليه السلام ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذكروا
اسم الله تعالى ثم كلوا ولان الواجب ازالة الدم
الحرام عن الماكول وقطع ما بين اللبة واللحيين ابلغ
في ذلك فلا يجوز تركه الا عند الضرورة وهو
ذكوة الاختياري ومجرد الجرح ذكوة
الاضطراري والمستحب في الابل النحر لقوله تعالى
فصل لربك وانحر اي انحر الجزور ويكره
الذبح لانه خلاف السنة والمستحب في الشاة
والبقر الذبح لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم

وقال الله تعالى ان تذبحوا بقرة ونحرهما خلاف
السنة ومن ذبح ناقة او ذبح شاة او بقرة فوجد
في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يوكل لحديث ذكوة
الجنين ذكوة امه ولابي حنيفة رحمه الله قوله
عليه السلام ان الذكوة ما بين اللبة واللحيين ولم يوجد
فصل ولا يجوز اكل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولا باس بغراب
الزرع لانه طاهر وعلفه طاهر ولا يوكل الابقع
الذي ياكل الجيف لانه لا يتحامى عن النجاسات
ويكره اكل الضبع والضب والثعلب لان الضبع
ذو ناب من السباع وقال الشافعي رحمه الله لا يكره
اكل الضب لانه اكل على مايدة رسول الله عليه السلام
ولنا ان النبي عليه السلام قال في الضب امة مسخت
وكذلك الحشرات كلها يكره اكلها لقوله تعالى
ويحرم عليهم الخبايث ولا يجوز اكل البغال
والحمر الاهلية لانهم حين فتحوا خيبر والقدور
تغلي بلحوم الحمير نادى منادي رسول الله عليه السلام
الا ان لحوم الحمير الاهلية وحلها وبغالها حرام الى
يوم القيامة ونودي ان اكفيوا القدور وبالجملة
في كل شي من هذه الاشياء نحن نرجح المحرم
احتياطا ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله
قيل اراد به كراهة التنزيه وقيل اراد به كراهة التحريم

وهو الاصح وقالا لا يكره قال بعض الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين كنا ناكل لحم الفرس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعد الوفاة ولابي
حنيفة رحمه الله قوله تعالى والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة ولم يذكر منفعة الاكل
مع ان الايات سيقت لبيان النعمة ومنفعة
الاكل اقوى ولا باس باكل الارنب بالخبر المروي
فيه واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده لزوال
الرطوبات النجسة بالذكوة الا الادمي لشرفه
والخنزير لنهاية نجاسته لقوله تعالى او لحم خنزير
فانه رجس وقوله فانه الهاء كناية عن اقرب المذكورات
وهو الخنزير لا اللحم ولا يوكل من حيوان الماء الا
السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والسمك
والجريث والجراد وانواع السمك بلا ذكوة
حل لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان
الجراد والسمك والدمان الكبد والطحال ويكره
اكل الطافي منه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
لقوله عليه السلام ما نضب عنه الماء فكل وما طفا
فوق الماء فلا تاكل والله اعلم بالصواب

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر
في يوم الاضحى لقوله عليه السلام ان الله تعالى
اوجب على كل اهل بيت اضحاة وعتيرة العتيرة
اسم شاة يذبح في رجب في الجاهلية نسخت بالاضحية قال
النبي عليه السلام ضحوا فانها سنة ابيكم ابراهيم
عليه السلام وقال الشافعي رحمه الله لا تجب لقوله
عليه السلام ثلث كتبت علي ولم يكتب عليكم الوتر
والضحى والاضحى ويجب على نفسه واولاده الصغار يذبح
عن كل واحد منهم شاة الذي ذكره القدوري رحمه الله
والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وبه ورد الحديث
وليس على الفقير والمسافر اضحية لان الفقير عاجز
واما المسافر فلان الظاهر انه لا يجد الاضحية ويفوت
اللحم ووقت الاضحية من طلوع الفجر من يوم النحر
لقول الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ايام النحر
ثلثة افضلها اولها الا انه لا يجوز لاهل المصر الذبح
حتى يصلي الامام صلوة العيد لقوله عليه السلام
من ضحى قبل الصلوة فليعد فاما لاهل السواد
فيجوز بعد الفجر لانه لا صلوة لهم والمعتبر مكان
الاضحية وهي جايزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان
بعده وقال الشافعي رحمه الله يجوز في يوم الرابع
ويجوز في لياليها ويكره وان مضى ايام النحر
وقد اشتراها او اوجب على نفسه شاة بعينها
تصدق بها حية ولا ينقص منها شيا من لبنها وشعرها
وان لم يشتر تصدق بقيمتها ولا يضحي بالعوراء
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء لقوله
عليه السلام لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها

ولا بالكبيرة التي لا تنقى ولا تجزي مقطوعة الاذن
والذنب لقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن
ولذلك الذي ذهب اكثر اذنها وان بقي من
الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحى
بالجما والخصي والثولا لان اللحم والدم وساير
المقاصد تامة والاضحية من الابل والبقر والغنم
تجزي من ذلك كله الثني فصاعدا لقوله عليه السلام
ضحوا بالثنيان ولا تضحوا بالجذعان الا الضان فان
الجذع من الضان تجوز لحديث ابي هريرة رضي الله
عنه نعم الاضحية الجذع من الضان اذا ضحيها عظيما
والثني من الضان ما تم عليه حول ومن البقر ما تم
عليه حولان ومن الابل ما تم عليه خمسة احوال
وياكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنيا والفقرا
ويدخر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر القانع السايل والمعتر الضيف ويستحب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
او يعمل منه الة يستعمل في البيت والافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح لقوله
عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها يا فاطمة
قومي الى اضحيتك ويكره ان يذبحها كتابي لانها
قربة واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية
الاخر اجزى عنهما ولا ضمان عليهما استحسانا
لوجود الاذن ظاهرا والله اعلم بالصواب

١٢٢

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة
عقود فشركة الاملاك العين الذي يرثها رجلان
او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب
الاخر بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه
كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود
وهو على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة
الصنايع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة
فهو ان يشترك رجلان فيتساويان في مالهما
وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين
للحاجة ولانه توكيل وكفالة فيجوز عامة تجوز خاصة
ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ
ولا بين المسلم والكافر لعدم التساوي بينهما
فان المسلم لا يملك التصرفات في الخمر والخنزير
وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز بين المسلم والذمي
فان المسلم يملك التصرفات في الخمر والخنزير
بان يوكل ذميا والمفاوضة تنبي عن التساوي
ويكون المشترى على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم
لان في ذلك ضرورة وما يلزم كل واحد منهما
من الديون بدلا عن ما يصح فيه الاشتراك فالاخر
ضامن له فان ورث احدهما مالا يصح راس مال
الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت الشركة عنانا لفوات المساواة وقال

وقال الشافعي رحمه الله المفاوضة باطلة وقال لا اعرف
ما هي **فصل** ولا تنعقد الشركة الا
بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز
بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس كالتبر والنقرة
فتصح الشركة بهما لان القياس يابى لزوم هذا
العقد ووقوع البيع والملك الا للمشتري الا انه
انما ثبت بخلاف القياس فيقتصر على مورد الا
جازة وذلك بتقدير النبي عليه السلام لما كانوا
عليه وهو الشركة بالنقود الرائجة وان اراد الشركة
بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف
مال الاخر لتنعقد الشركة واما شركة العنان
تنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل
في المال لان المفاوضة هي المبنية على المساواة ويصح
ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح او على العكس
عندنا خلافا لزفر رحمه الله فان من شرط له
بمقابلة عمله ويجوز ان يعقدها كل واحد ببعض
ماله دون البعض للحاجة ولا يصح الشركة الا بما
ان المفاوضة يصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة
احدهما دراهم ومن الاخر دنانير عندنا خلافا
لزفر رحمه الله وما اشتراه كل واحد منهما للشركة
طولب بثمنه دون الاخر لانه لم يكفل به ثم رجع
على شريكه بحصته منه لان الملك في نصف
ذلك واقع الشريك واذا هلك راس مال الشركة

او احد المالين قبل ان يشتريا به بطلت الشركة لانه
هلك امانة فلم يبق لاحدهما نصيبه في راس المال
وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر
قبل الشرا فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع
على شريكه بحصته من الثمن لان عند شرائه
كانت الشركة باقية لبقاء العقد وبقاء المالين ويجوز
ان يشتركا وان لم تختلط المال عندنا خلافا لزفر
رحمه الله لان الجواز للحاجة ولا يصح الشركة اذا
شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح لم يظهر
التعامل به في ذلك الزمان ولعل الربح ليس الا هذا
القدر **فصل** ولكل واحد من
المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال
ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه لان
هذه من التجارة ويده في المال يد امانة لان صاحب
المال رضي بقبضه واما شركة الصنايع فالخياطان
والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما يجوز ذلك للحاجة وما يتقبله
واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه
لوجود عقد الشركة وان عمل احدهما دون
الاخر فالكسب بينهما نصفان لانهما شرطا
ان يكون المال بينهما نصفان فصار العامل عاملا
لنفسه في النصف معينا لصاحبه في النصف
واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال

على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فيصح الشركة على هذا
وكل واحد وكيل الآخر فيما يشتريه لوجود التساوي
بينهما فان شرطا على ان يكون المشترى بينهما انصافين
والربح كذلك لا يجوز ان يتفاضلا فيه لان
الربح بناء على ملك المبيع ولا يجوز الشركة في الا
حتطاب والاصطياد وما اصطاده او ما احتطبه
احدهما فهو له دون صاحبه لانه توكيل بما يملك
الوكيل لنفسه قبل الاذن والتوكيل ولو اشتركا
ولاحدهما بغل وللآخر راوية ويستقي عليها الماء
فالكسب بينهما لم يصح فالكسب كله للذي استقى
وعليه اجر مثل الراوية لان صاحب الراوية صار
اجر راويته باجر مجهول وان كان العامل صاحب
الراوية فعليه اجر مثل البغل لانه صار مستاجرا
البغل بنصف المحصل وانه مجهول والاجارة بعوض
مجهول يوجب فساد الاجارة وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر المال لان الربح تبع المال ويبطل
التفاضل لانه بالعقد والعقد فاسد واذا مات
احد الشريكين او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب
بطلت الشركة لانقطاع تصرفاته في هذه الدار
وليس لواحد من الشريكين ان يودي زكوة مال الآخر
الا باذنه لانه ليس من التجارة وان اذن كل واحد
منهما لصاحبه ان يودي زكوته فادى كل
واحد منهما والثاني ضامن علم باذن الاول او لم يعلم

عند ابي حنيفة رحمه الله اما اذا علم فانه لم يبق الزكوة
واجبة على الآمر وان لم يعلم لانه عزل حكمي فلا
يتقيد بالعلم كالموت وعندهما ان لم يعلم بقي وكيلا
كالعزل القصدي لانه لا يصح من غير علم الوكيل

كتاب الوقف

قال رحمه الله لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به حاكم او يعلقه
بموته فيقول اذا مت وقفت داري على كذا
لانه يصير بمعنى الوصية وقال ابو يوسف رحمه الله
يزول الملك بمجرد القول كالطلاق والعتاق وقال
محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل للوقف
وليا ويسلمه اليه لانه هبة من وجه من العباد
لجهة مخصوصة فلا يتم الا بالتسليم ولابي حنيفة
رحمه الله ان الوقف تبرع بالمنافع فلا يلزم ولا
يتابد كالاعارة الا اذا حكم به الحاكم لان المجتهد
يلحق المقطوع بالحكم به او اوصى به واذا استحق
الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف
ولم يدخل في ملك الموقوف عليه عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله لان الوقف يمنع ثبوت الملك
لاحد فيه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف
رحمه الله كالاعتاق وعند محمد رحمه الله لا يجوز
كالهبة فيما يحتمل القسمة ولا يتم الوقف عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره بجهة

لا ينقطع ابدا لخيد تابيدا لانه بمعنى التمليك من وجه
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى جهة ينقطع جاز
وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم لان عنده
هذا اسقاط الى الله تعالى ويصح وقف العقار
ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيد جاز وعند محمد رحمه الله يجوز حبس
الكراع والسلاح الا في الضيعة ينبغي ان يلزم
تبعا للعقار وفي الخيل لا يلزم ويكون هذا
استحسانا او قربة واذا صح الوقف لم يجز بيعه
ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف
رحمه الله فطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته
لان فيها للضرورة واما البيع والتمليك ينافي
مقصود الواقف والواجب ان يبتدى من
ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف
او لم يشترط لانه يجب ابقا اصله وحق الفقراء
وان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من
له السكنى لانه المنتفع به ولانه الارتفاع له فان
امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم
وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى الساكن
لانه لو لم يعمرها بطل حق الواقف وحق صاحب
السكنى اصلا وتاخير حق صاحب السكنى اولى
من ابطال حقهما من كل وجه وما انهدم

من بنا الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة
الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه
حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها لانه من اجزا
الوقف ولهذا لا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف
لان لهم الانتفاع دون العين واذا جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز
عند ابي يوسف رحمه الله لان عنده اسقاط
فلا يفتقر الى التسليم وقبضه بيده عنده ومن بنا
مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه لقوله تعالى وان المساجد لله
ويشترط ان يأذن للناس بالصلوة فيه فاذا
صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته
مسجدا لان عنده الوقف اسقاط وعند محمد
رحمه الله لا يزول ملكه ما لم يصلوا فيه بجماعة
ومن بنا سقاية للمسلمين وخانا يسكنه بنو السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه
عن ذلك حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة
رحمه الله لان الوقف تبرع بالمنافع لا بالعين
لانهم لا يملكون العين بالاتفاق وعند ابي يوسف
رحمه الله يزول ملكه بالقول لانه اسقاط وقال محمد
رحمه الله اذا استقى الناس من السقاية او سكنوا في
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لانه كالهبة فلا بد من التسليم

كتاب الهبة

الهبة لا تصح الا بالايجاب والقبول والقبض
عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قال لا تصح الهبة
الا محوزة مقبوضة فان قبض له في المجلس بغير
امر الواهب جاز لان الهبة اذن في المجلس وان
قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان ياذن له الواهب
في القبض لان بارتفاع المجلس لم يبق القول لان
القول بقي الى اخر المجلس وينعقد الهبة بقوله
نحلت ووهبت واعطيت لان هذه الالفاظ
صريح الهبة وكذلك اطعمتك هذا الطعام قال الله
تعالى فاطعام ستين مسكينا فلو لم يجز لما جاز و
جعلت هذا الثوب لك او اعمرتك هذا الشي
فانه روي ان النبي عليه السلام اجاز العمرى
او بطل شرط المعمر او حملتك على هذه الدابة اذا
نوى به الهبة ولا تجوز الهبة فيما ينقسم الا محوزا
مقسوما ليصح فيه القبض هبة المشاع فيما
لا ينقسم جايزة لان القبض لا يتصور فيه الا ناقصا
ومن وهب شقصا مشاعا فيما يقسم فالهبة
فاسدة لقصور القبض فان قسمه وسلمه تجوز لتمام
القبض ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا
في سمسم فالهبة فاسدة لقصور القبض لانه معدوم
فان طحن وسلم لم يجز لان الاول مضاف الى
المعدوم قطعا فيلغى فان كانت العين في يد الموهوب

له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا لان القبض
الواجب بالهبة قبض الامانة فينوب عنها كل
قبض واذا وهب الاب لابنه الصغير ملكها الابن
بالعقد لان قبض الاب قبض الابن وان وهب
له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم
هبة قبضها وليه له فان كان في حجر امه فقبضها
له جاز وكذلك اذا كان في حجر اجنبي يربيه فقبضها
له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه يجوز لانه
يصرف نافع محض فيملكه كل واحد يصلح قابضا
له واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز لان القابض
واحد وان وهب واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يصح لانهما يقبضان بمرة
ولابي حنيفة رحمه الله ان الكل لواحد جزوا
مشاعا والقبض في المشاع لا يتحقق والله اعلم

فصل واذا وهب هبة لاجنبي
فله الرجوع فيها لقوله عليه السلام الواهب
احق بهبته ما لم يثب منها الا ان تعوضه عوضا
لوجود الثواب او تزيد زيادة متصلة لانه يصير
ربوا او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة
من ملك الموهوب له لانه يودي الى الاضرار بذلك
الغير وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع
فيها لان المقصود حاصل وهو صلة الرحم بخلاف
الاجنبي لقوله عليه السلام العايد في هبته كالعايد في قيئه

وفي رواية كالثالث بقي ثم يعود وفي هبة القريب
الرجوع وما وهب احد الزوجين للآخر فلا رجوع
فيه لحصول المقصود وهو الصلة واذا قال الموهوب
للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها
او في مقابلتها او مكافاة او جزا او ثوابا فقبضه
الواهب سقط الرجوع لوجود التعويض عنه وان
عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض
العوض سقط الرجوع لانه عوض عنه في حق
الواهب واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض لانه عوض عنه كما في البيع واذا استحق
نصف العوض لم يرجع في الهبة عندنا خلافا
لزفر رحمه الله لان يرد ما بقي من العوض
ثم يرجع لان العوض وان قل يصلح عوضا الا ان
له ان يرد الباقي لانه لم يرض الا ان يكون كله
عوضا ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم
الحاكم لان الملك ثبت للموهوب له ولهذا
لو كانت جارية يحل له وطيها فلا يجوز ابطال ملكه
الا بالقضا او بالرضا واذا تلفت العين الموهوبة
او استحقه مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب بشي اذا لم يعوضه لان الواهب
لم يلتزم عوضا وضمانا ظاهر الا انه لا تحصل له
عوض عن هذا المال بخلاف البيع واذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين عملا

باسم الهبة فيكون هبة ابتدا وبيعا انتهاء لوجود المعا
وضة فاذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع
يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة عملا
بحقيقة المعاوضة وقال زفر رحمه الله بيع ابتدا
لوجود معنى البيع وهو تمليك المال بالمال كالحوالة
بشرط بقاء الدين كفالة والكفالة بشرط براءة الاصيل
حوالة والعمرى جايزة للمعمر حال حيوته ولورثته
بعده لانهم كانوا يهبون ويقولون اعمرتك هذه
الدار يعنون به ان هذه الدار لك عمرك فاذا
مت فهي لنا قال النبي عليه السلام اجاز العمرى
وابطل شرط المعمر الرقبى باطلة عند ابي حنيفة
رحمه الله ومحمد رحمه الله وهو ان يقول ارقبتك
هذه الدار لانه يحتمل الهبة ويحتمل العارية
فصار عارية وقال ابو يوسف رحمه الله هي هبة
ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل
الاستثنا لان الحمل جزء منها فلا يجوز الاستثنا
بقي شرطا فاسدا في الهبة والهبة لا تبطل
بالشروط الفاسدة كما في شروط المعمر
فصل والصدقة كالهبة لا يصح الا بالقبض
لانه تمليك مقتصر فيصح بشرط القبض ولا يجوز الصدقة
في مشاع يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما ولو تصدق على فقيرين بشي جاز
بالاتفاق ولا يصح الرجوع بالصدقة بعد القبض

لان المقصود هو الثواب وقد حصل ومن نذر ان
يتصدق بماله يتصدق بجنس ما يجب فيه زكوة اعتبارا
بايجاب الله تعالى ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان
يتصدق بالجميع ويقال له امسك ما تنفق على نفسك
وعيالك الى ان تكتسب فاذا اكتسب مالا تصدق
بمثل ما امسك لان اسم الملك شامل للكل فاما اسم المال
مقرونا بالتصدق يفهم منه اموال الزكوة كما في قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة ولقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر
اموالكم وقال زفر رحمه الله عليه يتصدق بجميع ما له
فيهما جميعا وقال مالك رحمه الله عليه يتصدق بثلث
ماله وقال الشافعي رحمه الله عليه لا يتصدق اصلا والله اعلم

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي
لان كل واحد منهما ينبئ عن الايجاب فان اوجب
احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ما لم يتفرقا ان شاء
قبل في المجلس وان شاء رده لقوله عليه السلام المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا وانهما قام عن المجلس بطل
اذا قام قبل القبول واذا حصل الايجاب
والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب
او عدم رؤية وقال الشافعي رحمه الله عليهما الخيار
بعد العقد ما لم يتفرقا بدنا لقوله عليه السلام المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا ولنا انه ابطال حق الغير من غير
رضاه لا يجوز والمراد بالحديث ما قبل اجتماعهما

على الايجاب والقبول والاعواض المشار اليها لا يحتاج
الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان الجهالة لا تفضي
الا الى النزاع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون
معروفة القدر والصفة لانه يؤدي الى الجهالة المفضية الى المنازعة
المانعة من التسليم والتسلم فيعري العقد عن المقصود
ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما
لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ومن
اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لان
اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى المتعارف فان
كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد للجهالة الا ان يبين
احدهما ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة
وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبحجر بعينه لا يعرف
مقداره لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد ومن باع
صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها
فيجوز في الكل لانا لو عملنا بالعموم كما هو الاصل وعندهما
جاز في الكل لان الثمن معلوم ومن باع قطيع غنم
كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما لانه يتناول واحدا وانه متفاوت
مجهول وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم
ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة على
انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري

يصير غير مجهول ويفضي
الى الافضاء لما تقدم السعر
في العموم صح

بالخيار ان شا اخذ الموجود بحصته وان شا فسخ البيع لانه
وجدها انقص وله في شراي الجملة غرض صحيح
وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع لان القدر في
المكيلات اصل ومن اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مايه ذراع
بماية دراهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شا
اخذها بجملة الثمن وان شا تركها لوجود النقصان
فيتخير ولا ينتقص شي من الثمن لان الذرع صفة
وفوات الصفة لا يوجب سقوط الثمن لان الثمن
مقابل بالاصل وان وجدها اكثر من الذراع الذي
سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع لانه وجد
افضل في زيادة الصفة يسلم للمشتري ولو قال
بعتكها على انها ماية ذراع بماية درهم كل ذراع
بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شا اخذها
بحصتها من الثمن وان شا ترك لان كل جزء صار
اصلا كما ذكر له بمقابله حصة وان وجدها زايدة
فالمشتري بالخيار ان شا اخذ الجميع كل ذراع بدرهم
وان شا فسخ البيع لانه لو رد البعض والارض متفاوتة
تقع المنازعة في الباقي فيجب البيع والمنازعة
مانعة من التسليم ومن اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم فوجده عشرة ونصف
او تسعة ونصف قال ابو حنيفه رحمه الله عليه
ان وجده عشرة ونصف اخذه بعشرة من غير خيار

وان وجده تسعة ونصف اخذه بتسعة ان شاء
وقال ابو يوسف رحمهما الله وان وجده عشرة ونصف
اخذه بعشرة ان شا وقال محمد رحمه الله ان وجده
عشرة ونصف اخذه بعشرة ونصف وان وجده
تسعة ونصف اخذه بتسعة ونصف ان شا هكذا
ذكر في النوادر حكاه الفقيه ابو جعفر رحمه الله عليه
ومن المتاخرين من قال هذا في القميص والسراويلات
والاقبية والعمام اما اذا اشترى كرباسا لا يتفاوت
جوانبه على عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده
احد عشر لا يسلم له الزيادة ومن باع دارا دخل
بناؤها في البيع وان لم يسم لان اسم الدار شامل
للبنا ومن باع ارضا دخل ما فيها من الشجر والنخل
وان لم يسم لانه متصل بها للبقاء ولا يدخل الزرع
في بيع الارض الا بالتسمية لان الزرع مودع في
الارض لا للبقاء ومن باع نخلا فيه ثمرة للبايع
الا ان يشترط المبتاع لقوله عليه السلام من باع
نخلا مثمرة فثمرته له الا ان يشترط المبتاع
ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة
لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري
قطعها في الحال لانه باع عينا وقال الشافعي رحمه الله
اذا لم يبد صلاحها لا يجوز فان شرط تركها على
النخيل فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وابي
يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله لانه شرط

زايد على البيع ونهى رسول الله عليه السلام عن بيع وشرط ولا يجوز ان يبيع صبرة ويستثني منها ارطالا معلومة فلعل المبيع ليس الا هذه الارطال ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشره لانه بيع مال متقوم مقدور التسليم ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها تبعا لانها تعد من جملة الدار في البيع عرفا واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع لانه يحتاج اليه في التسليم فاما وزان الثمن على المشتري لانه يحتاج في التسليم الى الوزن وعليه التسليم فاما الانتقاد لمعرفة العيب ولا يفتقر اليه في التسليم ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع لتصير الثمن بالقبض عينا فيكون عينا بعين ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا لانهما تساويا في التعين والدينية والله اعلم

كتاب خيار الشرط

خيار الشرط للبايع جائز والمشتري ولهما الخيار الى ثلثة ايام فما دونها لقوله عليه السلام لحبان ابن منقذ الانصاري وكان يغبن في البياعات اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز اذا سمى مدة معلومة ليمكنه التامل ولابي حنيفة رحمه الله ان الخيار منافي مقتضى العقد ثبت في الثلث بالحديث فبقي الباقي على اصل القياس وخيار البايع

يمنع خروج المبيع عن ملكه لانه بقي على الخيار الذي كان له فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة لانه قبضه لنفسه وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع لان البيع لازم في حقه ولا يملكه المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله لان البايع لا يملك الثمن بالاتفاق ولذلك المشتري لا يملك المبيع تحقيقا للعدل والانصاف وعندهما يملكه لئلا يكون المملوك بغير المالك فان هلك في يده هلك بالثمن لانه خرج عن ملك البايع بالثمن لانه رضي به وكذلك ان دخله عيب فتعذر رده على البايع وحاصله ان خيار المشتري يمنع زوال الثمن عن ملكه ولا يمنع زوال المبيع عن ملك البايع وهل يمنع دخول المبيع في ملك المشتري على قول ابي حنيفة رحمه الله يمنع وعلى قولهما لا يمنع وخيار البايع يمنع زوال المبيع عن ملكه ولا يمنع زوال الثمن عن ملك المشتري وهل يمنع دخول الثمن في ملك البايع على قول ابي حنيفة رحمه الله يمنع وعلى قولهما لا يمنع وعلى هذا مسايل منها اذا اشترى امراته بشرط الخيار لم يفسد النكاح وله ان يردها وان وطيها في مدة الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يفسد النكاح وليس له ان يردها اذا وطيها ومنها اذا اشترى امة قد ولدت منه لا تصير ام ولد له عنده خلافا لهما ومنها اذا اشترى قريبه لم يعتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله

خلافا لهما ومن شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار
وله ان يجيزه فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز
وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله يجوز الفسخ وان لم يحضر الآخر لانه راض
به لما اثبت الخيار لهما ان رفع العقد كالعقد
فلا يقوم باحدهما واذا مات من له الخيار بطل
خياره ولم ينتقل الى ورثته عندنا وقال الشافعي
رحمه الله ينتقل لانه حق قوي كالقصاص لنا
ان البايع رضي بان يلزم ذلك برضى المورث
لا الوارث ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب
فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شا
اخذه بجميع الثمن وان شا تركه لانه فات الوصف
ولم يرض بالبيع الا بذلك الوصف والله اعلم واحكم

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جايز عندنا وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه مجهول لنا انه معلوم
بالاخبار وله الخيار اذا راه ان شا اخذه وان شا
رده لقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار
اذا راه فان رضي به قبل الرؤية لم يلزم العقد
وان فسخه جاز فسخه ومن باع ما لم يره فلا خيار
له لان الشرع اثبت الخيار في الشرا لا في البيع فان
نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب

سفرسی

المطوي والى الوجه من الجارية او الى وجه الدابة وكفلها
لم يبطل خياره خلافا لمحمد رحمه الله وكذا لو راى
صحن الدار ولم ير بيوتها عندنا خلافا لزفر رحمه الله
لان الخيار انما يثبت لمن لم يره ومن راى جزءا منه
لا يكون غير راء له لانا لو وقفنا سقوط الخيار
على رؤية جميع الاجزاء بقي الخيار ابدا لان البواطن
والدقايق لا ترى فيتوقف على رؤية المقصود
او رؤية البعض وبيع الاعمى وشراؤه جايز وله الخيار
اذا اشترى لانه لم يره ويسقط خياره بجس المبيع ان
كان يعرف بالجس وبشمه ان كان يعرف بالشم وبذوقه
ان كان يعرف بالذوق ليقوم مقام الرؤية ولا
يسقط خياره في العقار حتى يوصف له لانه لا يقف
عليه الا بالوصف وقيل بانه يجس في العقار
ايضا ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شا
اجاز البيع وان شا فسخ عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لا ينعقد اصلا كما في الشرا الفضولي لنا ان الانعقاد
على وجه لا يتضرر به المالك وجب ان يكون منعقدا
اعتبارا للتصرف فيهما وله الاجازة اذا كان المعقود
عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لان العقد باق
فيلحقه الاجازة ومن راى احد الثوبين فاشتراهما
ثم راى الآخر جاز ان يردهما لان رؤية احدهما
لا يسقط الخيار في الآخر فله رد المعيب ويرد
الآخر معه لحق البايع لئلا يودي الى تفريق الصفقة

عليه ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره لان الخيار
كان له ومن راى شيا ثم اشتراه بعد مدة فان كان
على الصفة التي راه فلا خيار له لانه اشترى شيا
راه وان وجده متغيرا فله الخيار لانه اشترى
شيا لم يره لان التغير صار شيا اخر والله اعلم

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار
ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رده لانه ما رضي
الا بالتسليم بدلالة الحال وليس له ان يمسكه وياخذ
النقصان لان الفائت وصف فلا يقابله شي
من الثمن الا عند الضرورة وكل ما اوجب نقصان
الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول
في الفراش والسرقة بالصغر عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ
فليس ذلك الماضي بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ
فيكون عيبا اخر سبب هذه الاشيا الثلثة يختلف
بالصغر والكبر والبخر والدفر عيب في الجواري
لانه يخل بخدمتها وليس بعيب في الغلام لانه لا يقرب
للخدمة الا اذا كان من دا والزنا وولد الزنا عيب
في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري
عيب واطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع
بنقصان العيب ضرورة تعذر الرد بالعيب الحادث
عنده ولا يرد المبيع لانه لا يمكنه رده الا ناقصا
بما قبض الا ان يرضى البائع ان ياخذه بعيبه وان قطع

الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه لتعذر الرد بحق المشتري وليس
للبائع ان ياخذه الا برضى المشتري ومن اشترى عبدا
فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لتعذر
الرد وعند الشافعي رحمه الله لا يرجع في الاعتاق
وان اعتقه على مال او كاتبه ثم اطلع على عيب لم يرجع
بشي عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله كما لو باع فان قتل المشتري العبد
او كان طعاما فاكله او ثوبا فلبسه فتخرق لم يرجع بشي
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع لتعذر
الرد ولابي حنيفة رحمه الله ان الرد تعذر بفعل
المشتري فلا يظهر في حق البائع فلا يجوز المصير
الى نقصان العيب وان اكل بعضه فعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يرد الباقي ولا يرجع بنقصان العيب وعند
محمد رحمه الله يرجع ويرد وعند ابي يوسف
رحمه الله يرجع وفي الرد عنه روايتان وفي رواية
لا يرد الا برضا البائع وفي رواية يرد بغير رضاه
ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب
فان قبله بقضا القاضي فله ان يرده عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لان البيع الثاني انفسخ
وان قبله بغير قضا القاضي فليس له ان يرده لانه
بيع جديد فقد ملكه المشتري ملكا اخر ومن اشترى
عبدا وشرط البراة من كل عيب فليس له ان يرده

بعيب لوجود البراءة وان لم يسم العيوب بعدها وعند
الشافعي رحمه الله يفسد العقد لهذا الشرط لانه
تخالف مقتضى العقد وعند زفر رحمه الله جاز العقد
وفسد الشرط لان العيوب مجهولة فلا يصح البراءة عنها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد
كالبيع بالميتة او بالدم او بالخنزير او بالخمر وكذا
اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب
لان التمليك لا يتصور الا ان البيع بالخنزير والخمر
يكون فاسدا وما سوى ذلك فالبيع باطل ولا يجوز بيع
السمك قبل ان يصطاد ولا بيع الطير في الهواء
ولا بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن في الضرع لانه
محتمل وهو من جملة الغرر والصوف على ظهر
الغنم عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه
لا يعلم موضع القطع والذراع في الثوب والفص
في الخاتم الا اذا سلمه فحينئذ يجوز والجذع في السقف
لا يجوز لانه يمكن تسليمه الا بضرر وضربة
القانص لانه مجهول وبيع المزابنة لا يجوز وهو بيع التمر
على رؤس النخل خرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء
الحجر والملامسة لانه تعليق التمليك بخطر فيكون
قمارا ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين لانه ضرر
ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره
او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد

لانه بيع وشرط وفي الاعتاق عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث
روايات في رواية جاز وهو قول الشافعي رحمه الله
وفي رواية لا يجوز وهو قولهما وفي رواية موقوف
ان اعتق جاز والا فلا وكذلك لو باع عبدا على ان
يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها
او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان
يهدي له هدية ومن باع عينا على ان يسلمها
شهرا فالبيع فاسد لان ترك التسليم ينافي مقتضى
العقد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع لان
البيع يفسد بالشرط الفاسد بخلاف الهبة ومن
اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا
او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد
لانه بيع وشرط والبيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف
المتعاقدان ذلك فاسد لجهالة الاجل ولا يجوز
البيع الى وقت الحصاد والدياس والقطاف وقدوم
الحاج لان الاجل مجهول وان تراضيا باسقاط
الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس
جاز البيع عندنا لان المفسد قد زال خلافا لزفر
والشافعي رحمهما الله لان المفسد قد استقر فلا
يرتفع فاذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما
مال ملك المبيع ولزمه قيمته وكل واحد من المتعاقدين

فسخه رفعا لسبب الفساد فان باعه المشتري بعد القبض
عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ لان عنده البيع
الفاسد لا يفيد الملك لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا
لنا انه يفيد الملك عنه ايضا القبض لوجود
التمليك والتملك من العاقدين واذا باع المشتري
شراء فاسدا انقطع حق البائع الاول لتعلق حق المشتري
الثاني به ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية
وميتة بطل البيع فيهما لان البيع لا يصح في الحر
والميتة اصلا فينعقد العقد ابتداء بحصته
من القيمة وانه لا يجوز وان فصل الثمن بان قال
بعت منك هذين العبدين بالف درهم كل
واحد بخمسمائة وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه فساد قوي تمكن في صلب العقد فيشيع فلا
يجوز وعند محمد رحمه الله جاز في العبد لان
تفصيل الثمن نزل منزلة العقدين وقول ابي يوسف
رحمه الله مضطرب ومن جمع بين عبده ومدبره
وبين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته
من الثمن لان المدبر وعبد الغير مملوكان
فينعقد العقد عليهما الا انه يتعذر التسليم
فيبقى العقد بحصة العبد من الثمن والجهالة
الطارية لا يفيد العقد ونهى رسول الله عليه السلام
عن النجش وعن السوم على سوم غيره لما فيه
من الضرر وعن تلقي الجلب لما فيه من تعمية الاسعار

على الواردين ويصدق الامر على الحضور ونهى عن بيع
الحاضر للبادي فيه ضرر من اهل المصر والبيع عند
اذان الجمعة يكره لقوله تعالى وذروا البيع ولا يفسد
البيع بهذه الاشياء لان اسباب الفساد منفصلة
عنها وجودا وعدما ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما
ذو رحم محرم من الآخر او كان احدهما كبيرا والآخر
صغيرا لم يفرق بينهما فان فرق كره وجاز البيع
عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يجوز في الوالدين والمولودين
خاصة وفي ذوي الارحام عنه روايتان في رواية
جاز وفي رواية لا يجوز وهو قول زفر والحسن بن
زياد رحمة الله عليهما والاصل فيه قوله عليه السلام
من فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه
وبين احبته يوم القيامة وان كانا كبيرين فلا بأس
بالتفريق بينهما لان التفريق بين الكبيرين لا يضر
لامكان الزيارة

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن فان شرط اكثر منه
او اقل فالشرط باطل لان الاقالة رفع العقد الاول
فيكون على الوجه الذي كان العقد ويرد مثل الثمن الاول
وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق
غيرهما لانهما قصد الاقالة فسخا وهو بيع حقيقة
لوجود مبادلة المال بالمال بالتراضي وحاصله ان الاقالة
فسخ عند ابي حنيفة رحمه الله ان لم يمكن ان

تجعل فسخا فيبطل وعند محمد رحمه الله فسخ ان لم يمكن
ان يجعل فسخا فيجعل بيعا وان لم يمكن ان يجعل
بيعا فيبطل وعند ابي يوسف رحمه الله بيع ان لم
يمكن ان يجعل بيعا فيجعل فسخا وان لم يمكن
ان يجعل فسخا فيبطل هلاك الثمن لا يمنع صحة
الاقالة كما لا يمنع صحة البيع وهلاك المبيع يمنع منها
وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في
باقيه كما في المبيع والله اعلم بالصواب

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد بالثمن الاول مع زيادة
ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول
من غير زيادة ولا يصح المرابحة والتولية حتى
يكون الثمن مما له مثل لانه لو لم يعرف له مثل يتعذر
به المرابحة والتولية ويجوز ان يضيف الى راس
المال اجرة القصار والصبغ والطراز واجرة
الحمال في حمل الطعام ويقول قام علي بكذا
ولا يقول اشتريته بكذا حتى لا يكون كذبا
وانما يصح لجريان عادة التجار بالضم لهذه الاشياء
وان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة
فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية
اسقطها من الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف تحط منهما لانهما اضاعا

اعتبار الاول وقال محمد رحمه الله لا تحط فيهما لانهما
رضا على هذا الثمن وابو حنيفة رحمه الله عمل بالدليلين
في العقد ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز
بيعه حتى يقبضه لقوله عليه السلام لعتاب ابن
اسيد حين بعثه الى مكة اميرا انههم عن اربع عن
بيع وشرط وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن
وعن بيع ما لم يقبض ويجوز بيع العقار قبل القبض
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وعند
محمد رحمهما الله لا يجوز بالحديث لهما ان هلاك
العقار قبل القبض محال فلا يودي الى الغرر بخلاف
المنقول ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا
موازنة لم يجز للمشتري ان يبيعه منه ولا يأكل
حتى يعيد الوزن والكيل لنهي النبي عليه السلام
عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع
وصاع المشتري والتصرف في الثمن قبل القبض
جائز لان الشرع ورد في المبيع لاحتمال الهلاك والهلاك
لا يوجد في الثمن لانه دين ويجوز للمشتري ان
يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع في المبيع عندنا
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه ملكه فكيف
يبدل العوض بمقابلة ملكه لنا انه امكن تجويز
تصرفهما فيجوز ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق
الاستحقاق بالباقي ومن باع بثمن حال ثم اجله
اجلا معلوما صار موجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح

لان الحط الحق باصل العقد
بالابراء صح

لان صحة التاجيل فيه يؤدي الى بيع الدراهم بمثلها
باجل وانه ربوا والله اعلم بالصواب

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه
فالعلة عندنا الكيل مع الجنس فاذا بيع المكيل
او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا
لم يجز البيع لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة
مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والعلة فيه
القدر مع الجنس او الوزن مع الجنس لانهما اذا استويا
قدرا فقد استويا صورة واذا استويا جنسا فقد
استويا معنى فاذا استويا حرم الفضل لان
اشتراطه يكون سببا للمنازعة وقال الشافعي رحمه الله
العلة الطعم والثمنية والجنس شرط لتعليقها لاشتراط
التماثل لا يكون سببا للغرر والخطر ولا يجوز بيع الجيد
بالردي مما يجري فيه الربوا الا مثلا بمثل لقوله
عليه السلام جيدها ورديها سواء واذا عدم الوصفان
الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل وكبيع
الحنطة بالدراهم فان وجد احدهما وعدم الاخر
حل التفاضل كجواز بيع موزونا بموزون يدا
بيد وحرم النسا لقوله عليه السلام اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد
وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انه مكيل فهو مكيل ابدا وان ترك

الناس

الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح
وكله النص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو
وزني ابدا مثل الذهب والفضة لان طاعة
رسول الله عليه السلام واجبة وما لم ينص عليه يعتبر
عادات الناس فيه وعقد الصرف ما وقع على
جنس الاثمان يعتبر قبضه وقبض عوضه في المجلس
لقوله عليه السلام الفضة بالفضة هاء وهاء وما سواه
مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض
لانه يصير عينا بالتعيين والدراهم لا تتعين الا بالقبض
وقال الشافعي رحمه الله يعتبر التقابض فيهما
جميعا ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
لانه حنطة من وجه دون وجه ولا بد في التساوي
كيلا والتساوي كيلا لا يعرف بين الحنطة والدقيق
وكذا بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة
رحمه الله لا تساويا او تفاضلا وعندهما جاز كيف
ما كان ، ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
لا يجوز الا ان يكون اللحم الصافي اكثر مما في شاة
من اللحم لمحمد رحمه الله ان الحيوان مجهول فلا يجوز
بيع اللحم به الا طريق الاعتبار كما في بيع الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج لا يجوز الا باتفاق
الا ان يكون الزيت والشيرج الخالص اكثر من الذي
في الزيتون والسمسم ليكون الدهن بمثله والباقي

بمقابلة التغيير فاما اذا كان على السواء لا يجوز لان
الدهن بالدهن والثفل ربوا وكذلك لو كان
الشيرج الخالص اقل مما في السمسم لانه لا يكون
الثفل وفضل الدهن ربوا وكذلك اذا كان
لا يدرى لا يجوز لان عدم الجواز من وجهين وعند
زفر رحمه الله يجوز لوقوع الشك في المفسد ويجوز
بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
وكذا البان البقر والغنم وخل الدقل بخل
العنب لاختلاف الجنس ويجوز بيع الخبز بالحنطة
والدقيق لاختلاف الجنس اما استقراض الخبز
فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز استقراض
الخبز بكل حال لتعذر التساوي وعند ابي يوسف
رحمه الله يجوز وزنا لامكان التساوي ولا يجوز عددا
وعند محمد رحمه الله يجوز بكل حال للتعارف
لقوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله
قبيح وقال محمد رحمه الله ثلث من الدناءة
استقراض الخبز وزنا والجلوس في دكان الحمام
والنظر في المراة مراته ولا ربوا بين العبد وسيده
لان ملك العبد له ولا بين المسلم والحربي في دار
الحرب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابي يوسف رحمه الله لان ماله غير معصوم ولا صح
بين المسلم والمستامن مع ان اسلم هناك عند

ابی حنیفه

ابي حنيفة رحمهما الله عليه خلافا لهما والله اعلم واحكم

كتاب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة كالجوز والبيض وفي المذروعات
لانه بيع اجل بنقد فلا بد ان يكون معلوما
مضبوطا لئلا يؤدي الى الجهالة المنازعة المانعة
من التسليم والتسلم ولا يجوز في الحيوان عندنا
وقال الشافعي رحمه الله اذا وصف وصفا يميزه
من غيره يجوز كما في الكرباس لنا نهي رسول الله
عليه السلام عن السلم في الحيوان ولا يجوز السلم في اطراف
الحيوان الا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا
في الرطبة حزما للجهالة ولا يجوز السلم حتى يكون
المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين
المحل عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز لوجود
القدرة على التسليم اذا كان موجودا عند المحل
لنا انه يحتمل ان يتحل بموت من عليه التسليم
قبل تمام الاجل فلا يقدر على تسليمه واحتمال
الفساد في هذا العقد ملحق بحقيقة الفساد
وهذا من خواص هذا العقد سئل النبي
عليه السلام في ثمار حايط بعينه فقال لو اذهب
الله تعالى بثمرة هذا الحايط بم يستحل احدكم مال
اخيه المسلم ولا يصح السلم الا مؤجلا عندنا
وقال الشافعي رحمه الله يجوز حالا لما روي ان النبي

عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند انسان ورخص
في السلم مطلقا ولنا قوله عليه السلام من اسلم منكم
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم ولا بد ان يكون الاجل معلوما نفيا للجهالة
ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه او بذراع
رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة
بعينها لاحتمال الفوات قبل التسليم ولا يصح السلم
عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط في
خمسة اتفاق اعلام الجنس والقدر والوصف
والاجل والنوع وشرط ابو حنيفة رحمه الله ايضا
معرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق به
العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود
وتسمية المكان الذي يوفيه اذا كان له حمل
ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة جاز بالاتفاق
لهما في مسألة اعلام قدر راس المال ان الاعلام
حصل بالاشارة الى راس المال الا ترى ان البيع
يجوز ولابي حنيفة رحمه الله يحتمل ان يجد البعض
ستوقة او زيوفا او نبهرجة لا يستبدل في
المجلس فيفسد العقد فلا يعرف قدر الباقي واحتمال
الفساد هاهنا يوجب الفساد لان العقد
على المعدوم في الحال وانما يصح بالتعيين بالقدرة
على التسليم ولم يوجد ولهما في مسألة مكان
الايفاء انه يتعين مكان العقد كما في القرض

والبيع

والبيع والغصب ولابي حنيفة رحمه الله ان العقد
لا يعين مكانا ولا يجب التسليم في الحال ليتعين
ذلك المكان ضرورة وجوب التسليم ولهذا فارق
الغصب والبيع والقرض ولا يجوز السلم حتى
يقبض راس المال قبل ان يفارقه لئلا يكون
دينا بدين ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في
المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا
التولية في المسلم فيه لانه بيع المبيع قبل قبضه
ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا
ورقعة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
اجاز السلم في الكرابيس ولا يجوز السلم في الجواهر
والخرز للجهالة ولا باس بالسلم في اللبن والاجر
اذا سمي ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته
ومقداره جاز السلم فيه وما لا يضبط صفته ولا
يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه والله اعلم

فصل ويجوز بيع الكلب والفهد
والسباع عندنا لانها ينتفع بها وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز لانها نجسة العين وعلى هذا
بيع دهن النجس يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ولا يجوز بيع الخمر والخنزير لان النبي عليه السلام
قال في الخمر ان الذي حرم شربها حرم بيعها
واكل ثمنها ولانه ليس بمال في حقنا ولا يجوز
بيع دود القز ولا النحل الا مع القز والكوارات

لانه مال متقوم واهل الذمة في البيع كالمسلمين الا في الخمر
والخنزير لان عقدهم على الخمر والخنزير جائز لانهما مال
متقوم في حقهم

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه
من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا
بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل لقوله عليه السلام الذهب
بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا
ولذلك ان اختلف في الجودة والصياغة ولا بد
من قبض العوضين قبل الافتراق لقوله عليه السلام
يدا بيد والمراد به القبض لانه يجب التعيين لا يحصل
الا بالقبض وكذلك الذهب بالفضة ولا يجوز النسا
ووجب القبض لانه يجب قبضه احدهما لئلا يؤدي
الى دين بدين فيجب قبض الآخر ليتعين لان
بيع الدين لا يجوز فان افترقا في الصرف قبل قبض
العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه لانه بيع المبيع من وجه
ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة لان التفاضل
غير حرام ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته
خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع والمقبوض
من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك
ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما لانه
لو صرف الى الفضة يجوز العقد ولو صرف اليهما
او الى النصل والجفن والحمايل يفسد في شيء

من الفضة

من الفضة لوجود الافتراق قبل القبض وان لم يتقابضا
حتى افترقا قبل القبض بطل البيع في الحلية لانه صرف
واما السيف اذا كان لا يتخلص الا بضرر فسد فيه
ايضا كما لو باع جذعا في سقف وان كان يتخلص
بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية
لعدم التقابض ومن باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض
وكان الاناء مشتركة بينهما وان استحق بعض الاناء
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء
رده لانه تعيب بعيب الشركة من غير صنعه
وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي
بحصته ولا خيار له لان الشركة فيه ليس بعيب
الا ترى انه لا ينتقص بالتفريق ولذلك لا ...
ومن باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز
البيع وجعل الجنس بخلافه تصحيحا للعقد وفيه
خلاف زفر رحمه الله ومن باع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار جاز البيع والعشرة بمثلها والدينار بدرهم
تصحيحا للعقد ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين
غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة تجويزا للعقد
واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة
لان قليل الغش لا يخرجه من الدراهمية لانه
لا يخلو غالب دراهم الناس عن قليل غش
واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهو ذهب

ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان
الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير
فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وتصرف الفضة
الى خلاف جنسها لان الغش معتبر لغلبته والفضة
غير معتبرة واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت
فترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تجب
قيمتها يوم البيع لانه مضمون بالبيع وقال محمد رحمه الله
قيمتها اخر ما يتعامل الناس بها لانه انتقل من
النقدية الى غيرها الان وتجوز البيع بالفلوس
ان كانت نافقة وان لم يعين لانه لا غرض في تعيينه
اذا كانت سواء وان كانت كاسدة لا يجوز البيع
بها حتى يعين لانه سلعة بخلافه الفرض به واذا
باع بالفلوس نافقة ثم كسدت بطل البيع
عند ابي حنيفة رحمه الله لان الكساد هلاك و لا
يعرف ما يوازنه من القيمة ومن اشترى شيا
بنصف درهم من الفلوس لان المعلوم من نصف
درهم فلوس هكذا ولو اشترى بدرهم جاز
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة جاز البيع وكانت
الفلوس والنصف الا حبة بدرهم تصحيحا للعقد والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة في نفس المبيع ثم الخليط في حق المبيع
وهو الشرب في الطريق ثم الجار وليس للشريك في
الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في الدار
الشريك اولى من الخليط والخليط اولى من الجار
فان سلمه الخليط فالشفعة للشريك فان سلم
احدهما الجار لقوله عليه السلام الجار احق بسقبه
رواه سعد ابن مالك رضي الله عنه حين عرض
داره على جاره ليشتريه باقل مما اشتري وقال
الشافعي رحمه الله لا شفعة للجار لقوله عليه السلام
انما الشفعة فيما لم يقسم والجار المقابل لا شفعة له لانه
لا يسمى جارا مطلقا والشفعة تجب بعقد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري
او حكم بها حاكم لان سبب تحقق الضرر من الدخيل
البيع فتجب بعقد البيع فيقول البائع بعت وتستقر
بالاشهاد لان الترك مبطل قال عمر رضي الله عنه
الشفعة كحل العقال وتملك بالاخذ لان الملك
ثبت للمشتري لوجود سببه في حقه الا ان للشفيع
حق التملك فلا يملك الا بالاخذ والاخذ انما يكون بالتراضي
او بحكم القاضي لان ملك الغير لا يتملك الا برضاه
او بحكم من له ولاية واذا علم الشفيع بالبيع اشهد
في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه ويشهد
على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع
او عند العقار فاذا فعل استقرت شفعته

ثم لا يسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد
رحمه الله ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت اما الاشهاد
في الحال يسمى طلب المواثبة لما روينا من الحديث ان
الشفعة كحل العقال وفي خبر اخر الشفعة لمن واثبها
لم يشترط الاشهاد على ذي اليد بايعا كان او مشتريا
لان الطلب انما يتم من في يده والا فعقد العقار
اقامه المحل مقام صاحبه لان المحل شرط
وقال محمد رحمه الله بطل ان تركه شهرا
بعد ذلك لان الملك ثابت وانما يثبت للشفيع
زمانا معلوما كخيار البيع فلا يزيد على الشهر لان
ما ورا الشهر بعيد جدا كما عرف في الايمان ولابي
حنيفة رحمه الله انه ثبت له حق فتوكد فلا يبطل
بمضي المدة كحق المالك القديم في المال الذي
استولى عليه الكفار فاحرزوه ثم ظهرنا عليه
وقال ابو يوسف رحمه الله ان اخره مجلس حكم
بطلت شفعته الترك عند امكان الاخذ وفي
رواية الى ثلثة ايام والشفعة واجبة في العقار
وان كان لا يقسم لاطلاق الادلة ولا شفعة
في العروض والسفن ولا في البناء والنخلة اذا بيع
دون العرصة لانه ثبت بخلاف القياس في العقار
لتعذر الانتقال وللذمي الشفعة لعموم الاثر
فلهم ما للمسلمين واذا ملك العقار بعوض هو
مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار يتزوج

الرجل عليها او تخالع المراة بها او يستاجر بها دارا
او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا
او يصالح عليها بالانكار لان العوض ليس بمال
والشفعة بخلاف القياس ولا فيما اذا كان العوض
ما اصطلح عليها باقرار او سكوت وجبت الشفعة
لان المعاوضة قد تحققت بالتعاطي بخلاف الانكار
لانه تبين عدم المعاوضة

فصل

واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرا
وطلب الشفعة وسال القاضي المدعا عليه فان اعترف
المشتري بملكه الذي يشفع به والا كلف الشفيع
اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري
بالله ما نعلم انه مالك للذي ذكر مما يشفع به فان
نكل او قامت للشفيع بينة ساله القاضي هل
ابتاع فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة
فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع
او بالله ما استحق عليه في هذه شفعة من الوجه
الذي ذكره لانه لا بد من كون الشفيع مالكا
للدار التي يشفع بها ولا بد من ان يكون الدار التي
يدعي الشفعة فيها مبيعة ولم يظهر ذلك الا بالبينة
او النكول او الاقرار وتجوز المنازعة في الشفعة
قبل ان يحضر المشتري الثمن الى مجلس القاضي
فاذا قضي بالشفعة فللشفيع ان يودي الثمن
لم يا خذ الدار وللشفيع الرد بخيار الروية وخيار

العيب لانه متملك بالثمن كالمشتري الان رضا المتملك
عليه ليس بشرط في حقه شرعا فاذا احضر الشفيع البايع
والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة لان اليد له
في يده ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري
لانه المالك فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة
على البايع لانه المدعا عليه والعهدة على البايع
لان الدار اخذ منه ويرجع الشفيع بالعهدة
على من اخذ منه الدار عندنا وقال الشافعي رحمه الله
يرجع المشتري بكل حال واذا ترك الشفيع الا
شهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت
شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد
على احد من المتبايعين او عند العقار لما روينا
من الحديث فتعلق بذا الحق بالطلب مواثبة
وتقريرا وان صالح من شفعته على عوض اخذه
بطلت الشفعة لترك الطلب ويرد العوض
لانه لا يقابله شيء بماله فاذا هو رشوة واذا مات
الشفيع قبل القضا بطلت شفعته عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله لان حق التمليك ثبت
له بخلاف القياس وان مات المشتري لم يبطل
لان من له الحق قايم فاذا باع الشفيع ما يشفع
به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته
لانه لم يبق السبب عند القضا **فصل**
لا شفعة لوكيل البايع لان الوكيل اصل في حقوق

البيع

البيع والبايع تارك للشركة والمجاورة فلا يتصور بذلك
وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع ووكيل
المشتري اذا ابتاع له شفعة كالمشتري واذا باع
بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لانه لم يخرج به عن
ملك البايع والشفعة يتعلق بخروج الملك عن البايع
ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها لان الملك
للبايع فان سقط الفسخ وجبت الشفعة لثبوت
الملك للمشتري لمعاوضة ذمي باع دارا بخمر
او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة
الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة
المسلم الخمر والخنزير ولا شفعة بالهبة الا ان يكون
بعوض مشروط لان الهبة بالعوض المشروط
مبادلة اخرى **فصل** في الثمن
اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
للمشتري لانه ينكر ثبوت حق التمليك للشفيع
الا بهذا القدر وان اقاما البينة فالبينة بينة
الشفيع عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد
رحمهما الله لانه يثبت حق التملك لنفسه
وعند ابي يوسف رحمه الله للمشتري لانه يثبت
الزيادة واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع
اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال
البايع وكان ذلك حطا عن المشتري لان البايع
له ولاية الحط وان كان قبض الثمن اخذها

بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع لانه لا يعتقد
قول الغير الا بولاية واذا حط البائع عن المشتري بعض
الثمن سقط ذلك عن الشفيع عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله لان الحط يلتحق باصل العقد وان حط
جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شيء لانه لا يتصور
الحاقه باصل العقد لانه يبطل البيع فيكون
هبة ابرا عن الدين واذا زاد المشتري على البائع
في الثمن لم يلزم الشفيع الزيادة لان العقد الاول
كاف لثبوت حق الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة
بينهم على عدد رؤسهم عندنا ولا يعتبر اختلاف
الاملاك وعند الشافعي رحمه الله ان الشفعة
على مقادير الانصباء لانه من حقوق الملك فيتقدر
بقدره كالغلة لنا انه لدفع الضرر والكل
في الانفصال الى دفع الضرر سواء ولو اشترى
دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته لانه وجب
عليه عوض تعذر تسليمه فيجب القيمة وان اشترى
دارا بمكيل او موزون اخذها بمثله لانه وجب
عليه مثله ولو اشترى عقارا اخذها الشفيع
بقيمتها واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بحنطة او
شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله
الشفعة لان الرضا بتركها باكثر الاثمان او بجنس
اخر لا يدل على الرضا بتركها بجنس اخر او باقل

حتى لو كان الثمن دينارا قيمتها الف او اكثر لا شفعة له عندنا
خلافا لزفر رحمه الله لانهما جنس واحد معنى واذا قيل
له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره
فله الشفعة لانه سقط حقه لحرمة فلان وان لم يوجد
ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع لان حقوق
العقد في البيع يرجع الى العاقد الا ان يكون عقده له
الا ان يسلمها الى الموكل

فصل

ولو باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي
يلي الشفيع فلا شفعة له لعدم الجوار وان ابتاع
منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار
في السهم الاول لا في الثاني لانه شريك والشريك
اولى ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة
عند ابي يوسف رحمه الله لانه يبقي ملك نفسه
وكذا في الزكوة وقال محمد رحمه الله يكره لانه
اضرار بالغير وهو الاصح واذا بنى المشتري او غرس
ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شا اخذها
بالثمن وقيمة البناء والغرس تبعا للعرصة وان
شا كلف المشتري قلعه لانه ملك العرصة بالاخذ
بالشفعة فله الخيار واذا اخذ الشفيع فبنى او غرس
ثم استحق رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
لان البائع او المشتري لم يضمنها له سلامته
دلالة اخذها بغير رضا منهما واذا انهدمت
الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل

اخذ فالشفيع بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك
لان هذه الاشيا اتباع وان نقض المشتري البنا قيل
للشفيع ان شئت فخذ العرصة وان شئت فدع
لان البنا مضمون على المشتري بالاخذ فلا يضمن
مرتين وليس للشفيع اخذ النقض لانه منقول لانقطاع
تبعيته للعقار ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر
اخذها الشفيع بثمرها تبعا فان اخذ المشتري
ثمرها عن الشفيع حصته لانها مضمونة على المشتري
بالاخذ فلا يضمن ثانيا وللشفيع الرد بخيار الرؤية
وخيار العيب وان كان المشتري شرط البراة منه
لان شرط المشتري لا يلزم غيره وان ابتاع بثمن
موجل فللشفيع الخيار ان شا اخذها بثمن حال
وان شا صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها
لان الاجل شرط زايد مع المشتري فلا يظهر
على الشفيع واذا اقتسم الشركا العقار فلا شفعة
لجارهم لان القسمة ليست بمعاوضة مطلقا
ولان الشريك اولى واذا اشترى دارا فسلم
الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الرؤية
او بشرط او بعيب بقضا فلا شفعة للشفيع لانه
ابطال بيع لا بيع وان ردها بغير قضا او تقايلا
فله الشفعة لانه بيع جديد فيما لا يختص بهما
وان ابتاع واحد من خمسة دارا اخذها الشفيع
او تركها عندنا لئلا يودي الى تفريق الصفقة

عليه وقال الشافعي رحمه الله اخذ نصيب احدهم
وان ابتاع خمسة من واحد دارا اخذ نصيب
احدهم بالاتفاق لان الصفقة وقعت متفرقة والله اعلم

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما برزقه من بيت المال
ليقسم بين الناس بغير اجر لان منفعته لعامة المسلمين
فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر لان القسمة
فصل الخصومة فاذا هو قضا من هذا الوجه
وامر حسي فاذا هو كساير الاعمال فالاولى ان لا
ياخذ اجرا ولو اخذ يجوز ويجب ان يكون عدلا مامونا
عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
واحد لانه يتحكم ويضر بالناس اجرة القسام
على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه تمييز الاقل من الاكثر كتمييز الاكثر من الاقل
في المشقة وقالا على قدر الانصبا لانه من حقوق
الملك والاصح ما قاله ابو حنيفة رحمه الله واذا
احضر الشركا عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة
ادعوا انهم ورثوها عن فلان فلم يقسمها القاضي
عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة
على موته وعدد ورثته فلعله لم يمت او له وارث
اخر فيحتاج القاضي الى نقض قضايه وعندهما
يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها
بقولهم لانه اذا فعل ذلك يزول اللبس وان كان

المال المشترك ما سوى العقار إذا ادعوا أنه ميراث قسمه بالاتفاق
باعترافهم لأن غير العقار غير محفوظ فيقسم لئلا يضيع ولو
ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم لأنهم لم يقروا
الآخر فيه بحق بخلاف الإرث لأنهم أقروا للموروث
وكذلك لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل
قسمها بينهم وإن كان كل واحد من الشركاء ينتفع
بنصيبه قسم بطلب أحدهم آخر لحاله من الضرر
الذي يلحقه بالتناوب وإن كان أحدهم ينتفع
والآخر يستضر لقلة نصيبه فإن طلب صاحب الكثير
قسم لأنه طالب تكميل منفعة ملكه وإن طلب صاحب
القليل لم يقسم لأنه متعنت وإن كان كل واحد
منهما يستضر لم يقسم إلا بتراضيهما لأنه إضرار بهما
ويقسم العروض إذا كان من صنف واحد لأن المنفعة
فيهما حاصل من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض لتفاوت المقاصد والمنافع قال أبو حنيفة
رحمه الله لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوته وكل واحد
لجنس وقالا يقسم الرقيق لتقارب منافعهم ولا يقسم
حمام ولا بئر ولا رحى إلا أن يتراضى الشركاء لأن
كل واحد منهما يستضر به وإذا حضر وارثان
وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم
ومعهم وارث غائب قسمه القاضي بطلب الحاضرين
ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه لأن القاضي
يقوم مقام الوارث الغائب في تركة الميت

٥

مع غيبة أحدهم ولو كانوا مشترين لم يقسم لأن القاضي
لا يقوم مقام غير الوارث إذا كان غائبا فإن حضر
وارث واحد لم يقسم لأن القسمة لأن القسمة بين الشخصين
ويكون الدور لا يقسم جملة عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما
يقسم إن كان الأصلح لهم ذلك كالرقيق وإن كانت دار
أو ضيعة وحانوت قسم كل واحد منهما على حدة
لاختلاف الجنس وينبغي للقاسم أن يفرز ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب
عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب
بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب أساميهم
ويخلطها قرعة ثم يلقب نصيبا بالأول والذي يليه
بالثاني والثالث على هذا ثم تخرج القرعة
فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج
ثانيا فله السهم الثاني تطييبا وإزالة للتهمة ولا يدخل
في القسمة الدراهم إلا بتراضيهم لأنه يصير
بيعا بقدر الدراهم فإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل
في ملك الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة فإن
أمكن صرف المسيل والطريق عنه فليس
له أن يستطرق ولا أن يسيل في نصيب الآخر
إلا بأمره وإن لم يمكن فسخ القسمة لأن المقصود
قطع الشركة وتتميم المنفعة سفل لا علو
له وعلو لا سفل له وعلو له سفل قوم كل واحد
على حدة وقسم بالقيمة ولا معتبر لغير ذلك وهو

قول محمد رحمه الله وكان يحكى عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله قدر الفقيه في عصرهم ومصرهم
واذا اختلف المتقاسمون قبلت شهادتهما عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله
لانهما عدلان فان ادعى احدهما الغلط وزعم ان مما اصابه
شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه باستيفا
لم يصدق على ذلك الا ببينة لان هذا دعوى يخالف
الاقرار بالاستيفا فان قال استوفيت حقي واخذت
بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني موضع
كذا فلم يسلم الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة لان القسمة
مبادلة وجهة المبادلة راجحة في غير المثليات
واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ
القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته
من ذلك في نصيب شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله
يفسخ القسمة لانه ما رضي الا ان يكون عوضه من حصته
مما في يد شريكه من الدار ولابي حنيفة رحمه الله
انه امكن جبر حقه بالمثل فلا يحتاج الى الفسخ

كتاب الاجارات

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا يصح حتى يكون
المنافع معلومة والاجرة معلومة لئلا يؤدي
الى الجهالة المفضية الى المنازعة وما جاز ان يكون
في البيع جاز ان يكون اجرة لان الاجرة ثمن المنفعة

والمنافع

والمنافع تارة تصير معلومة كاستيجار الدور للسكنى
والاراضي للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي
مدة كانت وتارة تصير معلومة بنفسه كمن استاجر
رجلا على صبغ ثوب او خياطة او استاجر دابة ليحمل
عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة
تصير معلومة بالاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له
هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور
والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها لان
الطعام عدم التفاوت وله ان يعمل كل شيء الا ما
يضر بالبناء هو الحداد والقصار والطحان ويجوز
استيجار الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي
ما يزرع فيها لتفاوت حال الارض في المزروعات
ويجوز ان يستاجر الساحة للبناء فيها وكذلك
ليغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت المدة لزمه
ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة كما قبض
الا ان يختار صاحب الارض ان يضمن له قيمة ذلك
مقلوعا ويتملكه لان له تملكها تبعا للارض او يرضى
بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا
لما تراضيا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل
فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء لوجود
الاطلاق وكذلك اذا استاجر ثوبا للبس واطلق
فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان
فاركبها غيره او لبسه غيره كان ضامنا لان الناس

يتفاوتون في اللبس وما رضي بلبس غيره وكذلك كل ما يختلف
باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف
المستعمل فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره
لان هذا التقييد في الشرط غير مفيد فان سمى نوعا
وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة
حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر واقل
كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة
كالملح لانه لا يكون راضيا به وان استاجرها ليحمل
عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
لانه اضر على الدابة لانه يقع الحمل على موضع معين
من ظهره وان استاجرها ليركبها فاردف
معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا معتبر
بالثقل لان ضرر الدابة من الراكب بجهله بالفروسية
لا بثقل ردفه وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا
من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد
الثقل لان تلفه بالثقل وان كبح الدابة بلجامها
او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما

فصل الاجراء على ضربين
اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك
من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار
فالمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن لان الاجرة
مضمونة على المستاجر فكذا الثوب مضمون على

الاجر

الاجير تحقيقا للعدل والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله
لان عوض الاجرة العمل لا الثوب والعمل مضمون
على الاجير وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون عندنا
وقال زفر والشافعي رحمة الله عليهما غير مضمون
لانه ماذون به فلا يكون مضمونا عليه كالحجام ولنا
انه اتلف بغير امره لانه ماذون بالاصلاح لا بالافساد
ومن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه
لانه غير فاعل فيه فاذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ
ولم يجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب
باطن احوال باطن الحيوان ولا كذلك الدق والقصر
لانه عليه يعرف احوال الثوب والاجير الخاص الذي
يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم
يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم
ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما
تلف من عمله لانه لما سلم النفس صار عمله كعمل رب الملك

فصل الاجارة يفسدها الشروط
كما يفسد البيع لجريان المضايقة عرفا ومن
استاجر عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به الا ان
يشترط ذلك لان المسافرة به تقييد له عن المالك
ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة
جاز وله المحمل المعتاد لان المطلق ينصرف الى المعتاد

وان شاهد الجمال الحمل فهو اجود دليلا يودي الى
النزاع وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد
فاكل في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل
ثم شرطه في المحمول **فصل** الاجرة لا تجب
بنفس العقد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
لانها عوض منفعة لم يستوفي بعد ويستحق باخذ
ثلث معاني اما بشرط التعجيل لانه ترك المساواة
او بالتعجيل من غير شرط او باستيفا المعقود عليه
ومن استاجر دارا فللمواجر ان يطالبه باجرة كل
يوم لوجود استيفا المنفعة الا ان يبين وقت الاستحقاق
بالعقد فيكون في معنى التاجيل ومن استاجر بعيرا
الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة
وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجر حتى
يفرغ من العمل لان العمل لم يوخذ مسلما بخلاف
منفعة الدار يصير مستوفاه شيئا فشيئا الا ان
يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته
قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجر حتى
تخرج الخبز من التنور لانه من تمام الخبز
وكذلك العرف في طبخ طعام الوليمة على الطباخ
لانه يكون عليه عرفا ومن استاجر ليضرب له لبنا
استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
وقالا لا يستحقها حتى يشرجه لانه عليه عرفا ولابي
حنيفة رحمه الله ان اسم الضرب لا يتناول التشريج

والعرف

والعروف مشترك **فصل** ولو قال
ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته
روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق الاجرة
لان التسمية صحيحة وقال زفر رحمه الله التسميتان
فاسدتان ويجب اجر المثل لكل حال ولو قال
ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف
درهم فخاطه اليوم فله درهم وان خاطه يوم غدا فله
اجر مثل عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجاوز نصف درهم
لانه لو لم يذكر الغد لخاطه غدا يستحق ما شرطه
في اليوم الاول فصار في اليوم الثاني كانه قال ان خطته
غدا فلك درهم او نصف درهم ولو قال هكذا يكون الاجارة
فاسدة ويجب اجر المثل فكذلك ههنا وقالا صح
الشرطان ويجب المسمى بكل حال وقال زفر رحمه الله
فسدت التسميتان ويجب اجر المثل بكل حال
ولو قال اسكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم
في الشهر وان اسكنته حدادا فبدرهمين جاز واي
الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا الاجارة فاسدة بجهالة الاجرة ولابي
حنيفة رحمه الله انها تصير معلومة بالعمل ولو
استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح
في شهر واحد لانه معلوم وفاسد في بقية الشهور
الا ان يسمي جملة شهور معلومة لان كل شهر بعدد
العمل بعمومه فينصرف الى الاخص المخصوص

فان سكنوا ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن
للمواجر ان يخرجه الا ان ينقضي وكذلك كل شهر
سكن اوله لان الاجر رضي به وقدر الاجرة وما قبض
للمستاجر انعقد بينهما عقد بالتعاطي واذا استاجر
دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يبين قسط كل شهر
من الاجرة لانه معلوم **فصل** ويجوز اخذ
اجرة الحمام والحجام لانه عقد جائز لان اجرة الحجام
اخذها من الدماء ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس
لانه استيجار لاستيفاء العين قصدا والامر موهوم
وهو الاحبال ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج عندنا
وقال الشافعي رحمه الله يجوز لقوله عليه السلام لذلك
الرجل زوجتكها بما معك من القران اي بتعليمه
ولنا حديث عثمان ابن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه
اخر ما عهد رسول الله عليه السلام ان صل بالقوم
صلوة اضعفهم وان اتخذت موذنا فلا تاخذ
على الاذان اجرا ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة
رحمه الله الا من الشريك لان الانتفاع بالمشاع
محال الا من الشريك وقالا يجوز لامكان التوسل الى
الانتفاع بالتهايي ويجوز استيجار الظير باجرة معلومة
للتعامل ويجوز بطعامها وكسوتها مطلقا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز للجهالة كسائر
الاجارات ولابي حنيفة رحمه الله انهم لا يناقشونها
لان نفعه يرجع الى صبيهم فلا يودي الجهالة الى المنازعة

وليس

وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت
فسخ الاجارة ان كان يضر بالصبي لبنها وعليها
ان يصلح طعام الصبي للعرف وان ارضعته في
المدة بلبن شاة فلا اجرة لها لانها خالفت في العمل
فصل وكل صانع لعمله اثر في العين
كالقصار والصباغ فله حبس العين بعد الفراغ من
عمله حتى يستوفي الاجرة لان له ان يمنع ملكه ولا يمكنه لان
ذلك الا ان يمنع العين حتى يستوفي العوض ومن ليس
لعمله اثر فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال
والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه
فليس له ان يستعمل غيره لان المستاجر لم يرض
به وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله
واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب وقال
صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط
قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول لصاحب
الثوب لانه يستفاد الاذن من جهته فان حلف
فالخياط ضامن لانه تصرف في مال الغير بالاتلاف
من وجه ولو قال صاحب الثوب عملته بغير اجر
وقال الصانع بل باجر فالقول لصاحب الثوب عند
ابي حنيفة رحمه الله لانه ينكر الاجر وعن ابي يوسف
رحمه الله ان كان حريفا فله الاجرة والا فلا ان
اذا كان حريفا دل على العمل بالاجرة وقال محمد رحمه الله

ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة فالقول له لان
الظاهر انه لا يعمل الا باجر والواجب في الاجارة
الفاسدة اجر مثل لا ان القسمة قدت كما
في البيع الفاسد تجب القيمة ولا يجاوز به المسمى
لان المنافع لا تتقوم باكثر من التقويم والله اعلم

فصل اذا قبض المستاجر دار فعليه
الاجرة وان لم يسكنها لوجود تسليم احد البدلين
فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لانه
لم يسلم له احد العوضين وهو المنفعة وان وجد بها
عيب يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار
او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحا
كما في البيع انفسخت الاجارة عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله لهلاك المعقود عليه وهي المنافع قبل
القبض واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة
لنفسه انفسخت عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
لان الاجارة تمليك المنافع بعوض والمنافع توجد
شيئا فشيئا فلبقائه حكم الابتدا فاذا مات العاقد
لا ينعقد عليه بذلك العقد وان كان عقدها لغيره
لم ينفسخ لبقاء من يعقد له ويصح شرط الخيار في الاجارة
كما في البيع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويفسخ
الاجارة بالاعذار عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
لان الفسخ فيه امتناع من وجه ولو كان امتناعا
من كل وجه تجوز بعذر او بغير عذر فاذا كان امتناعا

امتناعا

امتناعا من وجه يجوز بعذر ولا يجوز بغير عذر والعذر
كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن
اجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمه ديون لا يقدر على قضائها
الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الديون وكمن
استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر
وان بدا للمكاري فليس ذلك بعذر لانه يمكنه ان يرسل
رسولا يقوم على الدواب والله اعلم بالصواب

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية
القاضي حتى يجتمع في المولى شرايط الشهادة ويكون من
اهل الاجتهاد حتى يصلح قايما مقام النبي عم ولا باس
بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه
لقوله عم عدل ساعة من سلطان عادل افضل من
عبادة سبعين سنة ويكره الدخول فيه لمن يخاف
العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف ولهذا امتنع كثير من
العلماء ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها لقوله عليه
السلام للعباس لا تطلب الامارة فانك ان طلبتها وكلت
اليها وان اعطيتها اعنت عليها ومن قلد القضاء يسال
ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين ومن
اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر ذلك لم يقبل قول المعزول
الا ببينة لانه لا ولاية له فان لم يقم بينة لم يعجل بتخليته حتى
ينادي عليه وينظر في امره فالظاهر انه جلس بحق وينظر

في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما يقوم به البينة
او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا
ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل
قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد نفيا للتهمة
ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته
قبل القضاء بها وانه في الحديث هدايا الامراء غلول ولا يحضر
دعوة الا ان يكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض
لانه لا تهمة فيها ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه لقول الله تعالى
ان الله يامر بالعدل والاحسان ولهذا يسوي بينهما اذا
حضرا في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يلقنه حجة **فصل** فاذا ثبت الحق عنده فطلب
صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه
لان الحبس عقوبة فلا يجب الا بجناية فان امتنع حبسه في كل
دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه
بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبس فيما سوى ذلك اذا قال
اني فقير لان الاصل هو الفقر ولم يتم امارة الغناء
في غير تلك المواضع الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه
شهرين او ثلثة ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يحول بينه
وبين غرمائه لقوله عم ان لصاحب الحق اليد واللسان ويحبس
الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده لقوله عليه

عليه السلام انت ومالك لابيك الا اذا امتنع من الانفاق عليه
دفعا للهلاك عن الولد **فصل** ويجوز قضاء المرأة في كل
شيء الا الحدود والقصاص كشهادتها ويقبل كتاب القاضي
الى القاضي في الحقوق اذا شهد بها عند الحاجة والضرورة كا
لشهادة على الشهادة فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وان كتبوا بغير حضرة خصمه لم يحكم لان القضاء على
الغايب لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل
الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين لانه يحتمل انه ليس
بكتاب القاضي فلا يقوم الحجة عند القاضي المكتوب اليه الا بشهادة
تامة ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه
اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم لانه لا حاجة
الى الفك قبل ذلك وانه يوجب التهمة فاذا سلم الشهود اليه
نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس
الحكم وقراه علينا وختمه فتحه القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه
لثبوت ما في الكتاب عنده ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود
والقصاص لانه تكلف للاقامة كالشهادة على الشهادة **فصل**
ليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك كالوكيل
واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة
او الاجماع بان يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غايب
وقال الشافعي يجوز لنا قوله عليه السلام لعلي رض لا تقض لاحد الخصمين
حتى تسمع كلام الاخر الا ان يحضر من يقوم مقام الغايب واذا حكم

رجلان رجلا لحكم بينهما ورضي بحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم لأنهما رضيا
بحكمه والتزامه ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود
في القذف ولكل واحد من المحكمين الرجوع ما لم يحكم عليهما فإذا حكم
لزمهما لولايته عليهما وإذا رفع حكمه إلى الحاكم القاضي فوافق مذهبه
أمضاه وإن خالفه أبطله لأن حكم الحاكم لا ينفذ على غيره إلا
برضاه بخلاف القاضي ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لأن
هذه الأمور إلى الإمام ولو حكماه في دم خطأ فقضى بالدية
على العاقلة لا يجوز لأنه لا ولاية له على العاقلة ويجوز أن يسمع
البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطل
كحكم القاضي

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم
الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي لقوله تعالى ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وقال تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله الآية والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد
بين الستر والإعلان والستر أفضل قال النبي عم من ستر
على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة إلا أنه يجب عليه أن
يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ ولا يقول سرق

فصل

والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها
أربعة من الرجال لقوله تعالى لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ولا يقبل
فيها شهادة النساء لحديث الزهري مضت السنة من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا يقبل
شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ومنها

والصبي لأن هؤلاء لا يصلحون للقضاء ولا للشهادة وكذا الفاسق صح

ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها
شهادة الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء
وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين
أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح
والطلاق والوصية والوكالة لقوله تعالى فإن لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان وقال الشافعي لا يقبل شهادة الرجال
مع النساء إلا في الأموال لأن النساء فيهن غالب وإنما
يقبل شهادتهن للضرورة فيما يكثر وجوده وذلك في
الأموال فقط ويقبل في الولادة والبكارة والعيوب
بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة
ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة قال النبي عم
يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه
فإن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل
شهادته لأن النص ورد بلفظة الشهادة وفيه معنى
التأكيد لأنه بمعنى الحلف قال أبو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود
احتيالا للدرء وإن طعن الخصم يسأل عنهم وقال أبو يوسف
ومحمد لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية وقيل هذا
اختلاف عصر وزمان

فصل

وما يتحمله الشاهد على ضربين
أحدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب
والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه

ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول
اشهدني لقوله تع الا من شهد بالحق وهم يعلمون ومنه
ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا
سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته
الا ان يشهده وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته
لم يسع السامع ان يشهد لانه يعرف على الاصل ولا يحل
للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة و
هذا عند ابي حنيفة وهو الاحتياط لان الخط يشبه الخط **فصل**
ولا يقبل شهادة الاعمى لانه لا يمكنه تحمل الشهادة وفيما يحمله
قبل العمى لا يجوز ايضا لانه لا يمكنه الاداء لان الشرط
فيه الاشارة الى مواضع ولا يقدر على ذلك ولا شهادة المملوك
لانه لا ولاية له على نفسه ولا المحدود في القذف وان تاب
لقوله تع ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وقال الشافعي رح
يقبل لقوله تع الا الذين تابوا قلنا هذا استثناء منفصل
ولا يقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة
الولد لابويه واجداده للحديث وللتهمة ولا يقبل شهادة
احد الزوجين للآخر وقال الشافعي يقبل لاطلاق النصوص
قلنا انه مدع لنفسه ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه
ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانه مدع
لنفسه من وجه ويقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه لتباينهما لتباينهما بدل
في الملك واليد والانتفاع ولا يقبل شهادة مخنث

مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو
ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني الناس ولا من ياتي
بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد لان اقوالهم لا يغلب على
الظن لوجود تعاطيهم بخلاف اعتقادهم وكذا الذي يدخل
الحمام بغير ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج
وكذا الذي يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق
والاكل على الطريق او يظهر سب السلف لان هذه
الامور تدل على قصور عقله ودينه وعدم مبالاته ويقبل
شهادة اهل الاهواء والبدع الا الخطابية لانهم يجوزون
الشهادة زورا على من خالفهم فاما غيرهم في حكم المسلمين
ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف
مللهم لقوله تع او آخران من غيركم الاية وقال الشافعي لا يقبل
لان قبول شهادتهم كرامة لهم ولا يقبل شهادة الحربي على الذمي
لان الحربي عدو مطلق فلا يجعل له الولاية على الذمي قبل حلول الاسلام
وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل يجتنب من
الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية لانا لو شرطنا العصمة
تعطلت الحقوق ويقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنى
والخنثى لانهم سواء جرى عليهم امور من غير اختيارهم وانه لا يخل
بالعدالة والتمييز **فصل** واذا وافقت الشهادة الدعوى
قبلت لانها يثبت الدعوى والا فلا ويعتبر اتفاق الشاهدين في
اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل

وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف وقالا قبلت في الفصول كلها اذا كان المدعي يدعي الاكثر لان الشاهدين اتفقا على الاقل ولابي حنيفة انه لابد من اتفاقهما لفظا حتى يتفق المعنى لان المعنى يفهم من اللفظ ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاه منها خمسمائة لانه شهادة فرد الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة كيلا يكون اعانة على الظلم شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين للتمانع وان شهد احدهما وقضى بها ثم حضر الآخر لم يقبل لان القضاء بالاول قضاء ببطلان الثاني ولا يسمع البينة على جرح ولا يقضي بذلك لانه اظهار قصدا ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي لان هذه الاشياء مما يعرف بالتواتر ولا يوقف على اشهادها في البعض وهذا اذا اخبره بها من يثق به **فصل** ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا يقبل شهادة واحد على شهادة واحد لانه ليس بحجة وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز كما عند القاضي اما الاشهاد فلانه الزام وذكر لفظة الشهادة لينقل كذلك لما عند القاضي شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك ولا يقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس القاضي لان في نقل شهود الفرع زيادة احتمال فلا يتحمل الا عند الضرورة فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم يقبل شهادة شهود الفرع لوجود التكذيب من المسند اليه وقال ابو حنيفة شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره لان المقصود حصل بالتشهير وقال ابو يوسف ومحمد نوجعه ضربا ونحبسه تاديبا له والاصح قول انه حنيفة

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لتعذر الحكم بها فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم ينفسخ الحكم لئلا يتضرر به المحكوم له ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لانهم اقروا انهم اتلفوا بغير حق واصله ما روي ان رجلين شهدا على رجل عند امير المؤمنين علي رضي الله عنه فلما قطع قالا وهمنا انما السارق هذا فقال علي رضي الله عنه لا اصدقكما واغرمكما دية الاول ولو علمت انكما تعمدتما لقطعت ايديكما ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه يقابل الشهادة في حق الراجع واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال

للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف فان شهد بالمال ثلثة
فرجع احدهم فلا ضمان عليه لان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع
لانا لو اعتبرنا بقاء من بقي لا يجب شئ فلا يجب بالشك فان رجع
اخر ضمن الراجعان نصف لانه بقي من يبقى به نصف المال وان
شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق لانه
بقي من يبقى ببقائه ثلثة ارباع الحق وان رجعتا ضمنا نصف
الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا ثمانية فلا ضمان عليهن فان
رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء
فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداسه وقال ابو
يوسف على الرجل نصف الحق وعلى النسوة نصف الحق لان
النساء وان كثرن لم يقمن الا مقام رجل واحد ولان كل امرأتين
مثل رجل في الشهادة حقيقة شهدا على امراة بالنكاح بمهر مثلها
ثم رجعا لم يضمنا لانهما افادا مثل اتلافا وكذا ان شهدا على رجل
يتزوج امراة بمقدار مهر مثلها لان البضع عند الدخول في ملك الزوج
متقوم فان شهدا باكثر من المهر ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا
ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا
النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا
نصف المهر لانهما اوجبا عليه نصف المهر من غير عوض وان كان بعد
الدخول لم يضمنا لان بعد الدخول يجب المهر وان شهدا انه اعتق
عبده ثم رجع ضمنا قيمة العبد شهود القصاص اذا رجعوا بعد القتل
ضمنوا الدية وقال الشافعي يجب القصاص كالمكره لنا حديث

علي رض رجع شهود الفرع ضمنوا لانهم الذين اثبتوا عند القاضي وان
قال شهود الاصل لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان
عليهم لان الحكم لا ينسب اليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا
لانهم اقروا بانتساب الحكم اليهم وان قالوا شهود الفرع كذب شهود
الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك لانهم ما رجعوا عما
شهدوا وهو الشهادة على الشهادة شهد اربعة بالزنا
وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا لانهم
اصحاب الشرط والحكم يضاف الى السبب وان رجع المزكون عن
تزكيتهم ضمنوا لانهم الذين اثبتوا علة التلف شهد شاهدان
باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود
اليمين خاصة لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط والسبب
هو المثبت من الحكم وهو قوله لطلقتك وانت طالق والله اعلم

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة
اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى
الدعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً لان الجاب تسليم غير المعلوم على
المدعى عليه لا يجوز لانه ايجاب شئ لا سبيل له الى الخروج عنه
فان كان عيناً في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى
فان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها لان الاعيان تتفاوت وان ادعى عقاراً
حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به لانه يصير معلوماً
بالتحديد وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به

فصل

واذا صحت
الدعوى سال المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها بالاعتراف وان

انكر سال المدعي البينة فان احضر قضي بها وان عجز عن ذلك وطلب
يمين خصمه استحلفه عليها لقوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر
وان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رح
لان البينة اقوى فلا يجوز المصير الى الحجة الادنى مع امكان الاقوى كما ... الاقوى في
انه لا يجوز المصير الى القياس مع امكان العمل بالنص ولا يرد اليمين
على المدعي عندنا وعند الشافعي يرد لنا قوله عم البينة على المدعي
واليمين على من انكر قسم والقسمة يوجب قطع الشركة ولا يقبل
بينة صاحب اليد في الملك المطلق والخارج اولى لانه مدعي من كل
وجه فبينته اكثر اثباتا ولكان اقوى في كونه بينة ولان ذا اليد
لانه مالك بيد فبينته اقل اثباتا واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي
عليه بالنكول عندنا لان النكول ترك الواجب فلا يكون الامر لانه
اوجب منه ومعه ترك اليمين الفاجرة ويلزم المال لما ادعى عليه
وينبغي للقاضي ان يقول اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت
والا قضيت عليك بالادعاء فاذا كرر العرض ثلث مرات قضي
عليه بالنكول وانما يكرره ثلثا الزاما للحجة وان كانت الدعوى نكاحا
لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رح ولا يستحلف عنده في الاشياء الستة
النكاح والرجعة والرق والاستيلاد والولاء والفيء في الايلاء
وقالا رحمهما الله تع يستحلف فيها وقد مر في النكاح **فصل** واذا ادعى
اثنان عينا في يد اخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضي ... زيده
بها بينهما لتساويهما في الحجة فان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة
واقام البينة لم يقض بواحدة من البينتين لانه ليست احديهما باولى
من

من الاخرى والقضاء بهما يؤدي الى الشركة في النكاح وانه لا يجوز
بخلاف العين لان الشركة في العين يجوز فلو صدقت احديهما
فهو الزوج بالتصادق لا بالبينة وان ادعى اثنان كل واحد منهما
انه اشترى منه هذا العبد واقام بينة فلكل واحد منهما بالخيار ان شاء
اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك لانه متى قضي لهما فقد
يعتبر على كل واحد منهما شرط عقده لانه شرط ان يكون له
الكل فان قضى القاضي بينهما ثم قال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان
ياخذ جميعه لان القضاء به بينهما قضاء بفسخ بيع كل واحد منهما في
نصفه واذا ذكر كل واحد تاريخا فهو للاول لان المشترى السابق
هو المالك وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى لانه
بالقبض يرجح وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا
واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى لانه يحكم بوقوعهما معا
والشراء انسب الملك من غير قبض فيكون الملك بالشراء السبق
وان ادعى احدهما الشراء وادعت امراة انه تزوجها عليه
فهما سواء لان كل واحد منهما يثبت الملك قبل القبض وان ادعى
احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى لانه
معاوضة فيكون اقوى الا يرى ان الرهن يلزم الراهن والهبة
لا يلزم الواهب الخارجان اقاما البينة على الملك والتاريخ
فصاحب التاريخ الاقدم اولى وان ادعيا الشراء من واحد
وارخا واقاما عليه بينة فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة
على الشراء من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء لان سبق احدهما لا يبطل

ملك الآخر لو كان مالكًا بخلاف الشرا من واحد لان شرا احدهما يثبت
ملك البائع وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب
اليد بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى لانه اسبق وان اقام
الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد
اولى روى محمد ان النبي عم قضى في مثل هذا لصاحب اليد وكذلك
النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكذلك كل سبب
في الملك لا يتكرر وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد
بينة على الشراء منه كان اولى لانه يتقدر الاول وان اقام كل واحد
منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينات
البيّنتان بدل
لانه ليست احديهما باولى من الاخرى وان اقام احد المدعيين اربعة
والآخر رجلين فهما سواء لان كل واحد منهما لا يوجب الا القطع حاصله

فصل ومن ادعى قصاصًا على غيره فجحد استحلف لانه حق العباد
استحلف رسول الله صلعم بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا فان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف لان النكول بذل من وجه وان نكل
في الاطراف يقتص وقالا يجب الارش فيهما لان القصاص حمًا
لا يجب مع الشبهات لانه في رد ان الاطراف ملحقة بالاموال
من وجه ولهذا يجري فيه الاباحة كما لو اصابته آكلة يحل قطعها
باباحة صاحبها ولا كذلك النفس واذا قال المدعي لي بينة
حاضرة قيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل
والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازم مقدار
مجلس القاضي وانما يوخذ منه كفيلا لئلا يغيب فيبطل حق
المدعي

المدعي واذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب
او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة
بينه وبين المدعي لانه لما اقام البينة صار كالثابت عيانا وهي
المسئلة المخمسة وان قال ابتعته من الغايب فهو خصم لانه ادعى
الملك لنفسه وان قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد او
دعنيه فلان ذلك واقام بينة لم يندفع الخصومة لانه متهم
وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان ذلك اسقط الخصومة بغير بينة لتصادقهما ان الملك
لفلان وانه لا ملك له **فصل** واليمين بالله دون غيره
لا يستحلف بالطلاق والعتاق لقوله عم ملعون من حلف
بالطلاق او حلف به لقوله عم لا تحلفوا بآبائكم ولا بابنائكم
ولا بالطواغيت من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر
ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار تغليظا وتكليفا لاظهار الحق ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم لان فيه تعظيما لها ولا يجب تغليظ اليمين على
المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده
فجحده استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت
فلعله باع ثم فسخ وفي الغصب يستحلف بالله ما يستحق عليك
رده ولا يحلف بالله ما غصبت فلعله غصب ثم سلم وفي النكاح
بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين

مثل الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها **فصل** دار في يد رجل
ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلثة ارباعها والربع لصاحب النصف عند ح رح باعتبار
المنازعة وعندهما بينهما اثلاثا عولا ومضاربة ولو كانت في
ايديهما فلصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصف النصف
الذي في يد صاحبه لانه خارج والنصف لا على وجه القضاء
لانه لا يقضى عليه واذا تنازعا في دابة واختلفا في التاريخ وكل
واحد يدعي النتاج فالدابة لمن شهد سنها له وان اشكل فهما سواء
واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب
اولى لانه متصرف تصرف الملاك وكذلك اذا تنازعا في بعير وعليه حمل
لاحدهما فصاحب الحمل اولى لانه البدله وكذلك اذا تنازعا في قميص
واحدهما لابسه والآخر اخذ بكمه فاللابس اولى **فصل**
واذا اختلف المتبايعان في البيع وادعى البايع اكثر الثمن او اعترف
البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة
قضي بها لان البينة اقوى وان اقام كل واحد منهما بينة فالبينة المثبتة
للزيادة اولى لانها اقوى في البيان فان لم يكن لكل واحد منهما بينة
قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا
البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا
فسخنا البيع لانه تعذر التسليم والتسليم مع الاختلاف فقد تقاعد عن
افادة مقصوده فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى
الآخر ويبتدي بيمين المشتري في الاختلاف في اليمين لانه اقواهما
انكارا

انكارا واصله قول النبي عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قايمة بعينها تحالفا وترادا فان حلفا فسخ القاضي بينهما وان نكل احدهما
عن اليمين لزمه دعوى الآخر فان اختلفا في الاجل او في شرط
الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف لان التحالف بالنص في
المتبايعين فهذا يشير الى انه فيما يختص بالبيع والقول قول من انكر
الخيار والاجل مع يمينه لان القول قول المنكر في الشرع وان
هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ح رح وابي يوسف والقول قول
المشتري وقال محمد يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك لقوله عم
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا من غير شرط قيام السلعة
لان ح رح وابي يوسف رح ان النبي عم قال في حديث آخر والسلعة
قايمة والمطلق مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة واحدة يحمل المطلق
على المقيد ولو هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي
حنيفة رح الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف
يتحالفان وينفسخ العقد في الحي وقيمة الهالك ايضا وهو قول محمد لانه
يعتبر التحالف بعد هلاك الكل وابو يوسف يعتبر البعض بالكل ولابي
حنيفة رح ان التحالف في قدر القايم وحده لا يمكن لجهالة الآباء الباقي وانه
لا يجوز لانه تحالف في الهالك الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك
لانه حينئذ يبقى النزاع في القايم فيجري فيه التحالف **فصل** واذا اختلف
الزوجان في المهر فقالت المرأة تزوجتني بالفين وقال تزوجتك بالف
فانهما اقام البينة قبلت بينته لانها تدعي الالفين والرجل يدعي الحقاقها
بالالف وان اقاما البينة فالبينة للمرأة لانها اكثر اثباتا وان لم يكن لهما بينة

ثم تحالفا عند ابي ح رح ولم يفسخ النكاح لان النكاح لا ينفسخ لانعدام التسمية لبقاء الاصل
وهو مهر المثل ولكن يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها ما اعترف به الزوج او اقل
قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعت
المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج او اقل مما اعترفت
به المراة قضي لها بمهر المثل وقال ابو يوسف رح القول قول الزوج الا ان
يدعي شيئا مستنكرا جدا لانه ينكر ما يدعيه المراة ولابي حنيفة ان كل واحد
منهما ينكر ما يدعيه صاحبه فاذا وقع التساوي في الانكار يحكم مهر المثل
واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا كما
في البيع وان اختلفا بعد الاستيفاء المعقود عليه لم يتحالفا لان احد العوضين
هلك وهو المنفعة وهي المبيع والقول في الماضي قول المستاجر وان اختلفا بعد
استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في
الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا
عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد يتحالفان وينفسخ الكتابة اعتبارا بالبيع
لابي ح ان التحالف يثبت بخلاف القياس والكتابة ~~والكتابة~~ ليست
في معناه لانها غير لازمة من جهة المكاتب واذا اختلف الزوجان في متاع البيت
فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للنساء وما يصلح لهما فهو للرجل
لان الرجل قوام على المراة فكان ما في الدار في يد الزوج من وجه لانه اقوى
ومن وجه في يد المراة لانها اقرب فيترجح بالصلاح فاذا استويا
في الصلاح فالرجل اولى بالقوة فان مات احدهما واختلف ورثته
مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما عند ابي حنيفة لان اليد للحي
لا لغير وقال ابو يوسف يدفع الي المراة جهاز مثلها والباقي للزوج
لان

لان الزوج اقوى فيترجح يده الا بقدر جهاز مثلها وفيها اقوال العلماء ذكرناها
ها بطولها في الوافي فبهذا القدر كفاية وهو شرط كتابنا هذا والله
اعلم

فصل

ومن باع جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت
به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البايع وامه ام ولد له ويفسخ
البيع ويرد الثمن لانه امكن اثبات النسب فيثبت وان ادعاه المشتري
مع دعوة البايع او بعد دعوته فدعوة البايع اولى لان العلوق في
ملكه محتمل فان جاءت لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع الا ان
يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من
ستة اشهر لم يثبت النسب في الولد ولا الاستيلاد في الام
لانه لم يثبت نسب الولد لموته فان ماتت الام فادعاه البايع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد لانه
الاصل واخذه البايع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة لانه ثبت
ان البيع في الام لم يصح وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام
لانه ثبت النسب لم يستند الى وقت العلوق ويعز القول
بثبوت النسب في حق الام لهلاكها فبقيت مبيعة ومن ادعى نسب
احد التومين ثبت نسبهما جميعا منه لان علوقهما بمرة واحدة

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل
بحق لزمه اقراره مجهولا كان المقر به او معلوما ويقال له بين المجهول
لان الظاهر هو الصدق في خبره والله تعالى امرنا بذلك قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم فان قال لفلان علي شي لزمه ان يبين ما له قيمة لان الواجب

مال قيمة فلو ادعى المقر له اكثر فالقول للمقر لانه منكر للزيادة فان قال له
علي مال فالقول له في القدر فان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من
مائتي درهم لانه يوصف بالعظمة حيث اعتبره الشرع نصابا فان
قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم لانه يوصف
بالكثرة من حيث انه ينتهي اسم الدراهم ولو قال دراهم فهي ثلثة
لانها اقل الجمع الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق
في اقل من احد عشر درهما لانه اقل عدد اضيف الى العدد من غير تخلل
عاطف ولو قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين
درهما واذا قال له علي بدين لان كلمة على للوجوب
وان قال عندي او قبلي ينبئ عن الضمان وان قال عندي
فقد اقر بامانة في يده واذا قال له رجل لي عليك الف فقال
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهذا اقرار لان
الهاء ينصرف الى الالف المذكورة وهي الموصوفة بالوجوب
ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل
لزمه الدين حالا لانه اوجب على نفسه الدين وادعى التاجيل
عليه ويستحلف المقر له على الاجل لانه ينكر التاجيل من نفسه
فصل ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء
ولزمه الباقي لما في قوله تع فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاما وسواء استثنى الاقل او الاكثر لان الاستثناء تكلم
بالحاصل بعد الثنيا فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل
الاستثناء لان استثناء الكل رجوع وان قال له علي مائة
درهم

فقد اقر صح

درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار
او القفيز لانه امكن تصحيحه من هذا الوجه وان قال له علي مائة ودرهم
فعليه مائة درهم ودرهم لان في العرف يراد به الدرهم ولو قال
مائة وثوب فعليه ثوب ويرجع في تفسير المائة اليه لانه يقال
اعطاه مائة وثوبا ولا يريدون به الثياب وكذا لا يريدون به
شيئا من النقدين لان الجمع في الكسوة والنفقة معهود وان
اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار
لما مر في الايمان ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل
الخيار لان الاقرار اخبار والخيار لا يتحقق في الاخبار ولحق و
من اقر بدار واستثنى بناها لنفسه فللمقر له الدار والبناء لان
اسم الدار لا يتناول البناء لفظا بل تبعا والاستثناء اخراج بعض
ما يتناوله اللفظ وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو
كما قال وان اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة لان القوصرة
تباع تبعا للتمر ولو اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة لا الاصطبل
فصل وان قال غصبته ثوبا في منديل لزماه جميعا لان المنديل
يعد صوانا للثوب عادة وكذا لو قال له علي ثوب في ثوب لزماه
وان قال في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف الا ثوب واحد
وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا لانه قد يصان الثوب النفيس
بعدد من الثياب فصار كالثوب الواحد لابي يوسف ان الثوب
لا يصان في عشرة اثواب فصار بيانا للمحل لا لما جعل تبعا له
كما في الدابة في الاصطبل ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب

مُعَيَّب فالقول قوله لانه من المجمل وكذا لو اقر بدراهم وقال هي زيوف
ولو قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة
واحدة لان الضرب لتكثير الاجزاء لا لتكثير الذات، وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يلزمه خمسة وعشرون وان قال اردت خمسة
مع خمسة لزمه عشرة واذا قال له علي من درهم الى عشرة لزمه
تسعة عند ابي ح لان عنده يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط
الغاية لان الاول يدخل غالبا كما في قولنا سني ما بين خمسين الى
ستين وقالا يلزمه العشرة كلها لان الحدين قد يدخلان في الاباحات
كما يقال كل من هذا الرغيف من هنا الى هنا وقال زفر لا يدخل
الحدان **فصل** ولو قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته
منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ
الالف والا فلا شيء لك لانه اقرار بالوجوب بسبب مُعيّن وذلك
يوجب تسليم العبد وان قال من ثمن عبد لم يُعيّنه لزمه الالف في
قول ابي ح وقال ابو يوسف لا يلزمه لاحتمال ان يكون ثمن
عبد لم يسلم ولابي ح ان قوله علي الف بالنظر اليه يقتضي الوجوب
وقوله من ثمن عبد يحتمل فلا يبطل الصدر المتيقن بالشك ولو قال
له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف لان اخر الكلام يبطل
اوله فلا يصدق فيه كما لو رجع عنه ولو قال له علي الف من ثمن
متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي ح
وعند ابي يوسف لا يلزمه كما في الغصب ولابي ح ان في قوله من ثمن
متاع يقتضي وجوب الجياد لان الثمن المعتاد فلا يصدق في التغيير

وبهذا

وبهذا التغيير لم يوجد في الغصب **فصل** ومن اقر لغيره بخاتم
فله الحلقة والفص لان اسم الخاتم يشملهما وكذلك اذا اقر بسيف
فله النصل والجفن والحمايل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة
فصل ولو قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى له فلان او
مات ابوه فورثه صح الاقرار وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي
ع وقال ابو يوسف ومحمد يصح ويحمل على الارث او الوصية ولابي
ح ان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بالغصب منه او الاستدانة
وانه لا يتصور منه ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة صح الاقرار
ولزمه لانه يتصور ان يستحقه بسبب الوصية واذا اقر الرجل في
مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه
باسباب معلومة فدين الصحة والديون المعروفة بالاسباب
مقدمة فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به حال المرض وقال
الش فهما سواء له ان الوجوب فيهما ولنا انه تعلق بذلك
الديون فلا يظهر وجوب هذا الدين باقراره في حق من اقر له فان لم
يكن عليه في صحته دين جاز اقراره والمقر له اولى من الورثة لان الدين
ظهر باقراره والارث من بعد وصية او دين واقرار المريض لوارث
باطل الا ان يصدقه بقية الورثة لانه لو صح كان سببا للعداوة و
قطيعة الرحم عادة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت
نسبه وبطل اقراره له لانه اقر للوارث ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها
لم يبطل اقراره لها لانه بالنكاح لم يبق وارثها عند الاقرار بخلاف
الابن ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل

من الدين ومن ميراثها ان كان قبل انقضاء العدة للتهمة وان كان
بعد انقضاء العدة يجوز لان المعتبر عند موت المورث **فصل**
ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا ويشارك الورثة
في الميراث لثبوت نسبه ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى لانه اقرار على نفسه ويجوز اقرار المرأة با
لوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها زوجها
قال عمر رضه لا يورث حميل الا ببينة ومن اقر بنسب غير الوالدين
والولد مثل الاخ والعم لا يقبل في النسب لانه اقرار على الغير
فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى من المقر له
لانه لم يثبت اقراره في حق غيره وان لم يكن له وارث استحق المقر له
ميراثه لانه نفذ على المقر ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب
اخيه ويشاركه في الميراث لنفاذ الاقرار على نفسه والله اعلم بالصواب

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان
بنفسه جاز ان يوكل به غيره لانه ربما لا يقدر على تحصيله بنفسه
ويجوز التوكيل بالخصومة في ساير الحقوق المذكورة واثباتها ويجوز
بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص لانها تندرئ بالشبهة فان الوكالة لا تصح
باستيفائها الا بحضرة الموكل التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
وقالا يجوز كما في ساير الوكالات لان في ابي الناس بيننا وتولا
في الخصومة فله ان لا يرضى بخصومة البعض ومن شرط الوكالة ان
يكون

يكون الموكل مالكا للتصرف لانه الاصل في الحقوق ويلزمه
الاحكام ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده واذا
وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا
يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق
لئلا يؤدي الى الضرر بالمولى ويلزم الموكل **فصل** والعقود
التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل
البيع والاجارة فحقوق العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع
ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في
العيب لانه لو تعلق بالموكل وانه غير معلوم في العقد يؤدي الى
الضرر بمن يعامله وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل ولا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان العقد اضيف
الى غيره وانه لا يظهر للعاقد لانه يعرفه ولا يعلم وجوده واذا طالب
الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لان حقوق العقد يرجع الى
العاقد فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالب ثانيا لانه لا
يفيد لانه يحتاج الى الاعادة **فصل** ومن وكل رجلا بشراء شي فلا بد
من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة
عامة فيقول ابتع لي ما رايت لانه اذا لم يكن معلوما لا يمكن العمل
به واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب
ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لا يرده الا باذنه لبقائه ويجوز
التوكيل بعقد الصرف والسلم للحاجة فان فارق الوكيل صاحبه قبل

القبض يبطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل لان التقابض شرط بين
العاقدين واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان
يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل
لان يده يد الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن
ليكون يدا بيد في العوضين فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن
عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة رحه لانه المملك
من الموكل ولابي يوسف انه لا بيع بينهما عقدا الا انه يحبس بالدين كالرهن
واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر
الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق
عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او قضاء دين عليه لان
الموكل ما رضي الا برأيهما غير ان في الخصومة يتعذر الاجتماع لان [الاجتماع]
فيها يخل بالبيان والحجة وفي غيرها من الفصول لا افتقار الى الرأي وليس
للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل لانه ما رضي برأي
غيره وكذلك لو قال اعمل فيه برأيك فان وكل بغير اذن وكيله فعقد
وكيله بحضرته جاز لانه كعقده وان عقد بغير حضرته كان موقوفا على
اجازة الوكيل وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة لان الموكل هو المالك
فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم ان الانعزال
لو حصل من غير علم تضرر به او رأى تصرفات يباشرها فيتضرر
بذلك ويبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه
بدار الحرب مرتدا لانه زالت الاهلية للموكل فانعزل الوكيل ضرورة
واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا فانه
منه

هذه الوجوه تبطل الوكالة على الوكيل علم او لم يعلم لان سبب
الانعزال زوال اهلية الموكل واذا مات الوكيل او جن جنونا
مطبقا بطلت وكالته لزوال اهليته وان لحق بدار الحرب مرتدا
لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما لزوال الاهلية ثم عود وان وكل
آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل فيه بطلت الوكالة لتعذر فعل
الوكيل والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده
وممن لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة رح لان عنده يجوز البيع [بالغبن]
الفاحش ويتهم بالبيع مع هؤلاء وعند ابي يوسف ومحمد يجوز البيع
منهم بمثل القيمة لانه لا يؤدي الى التهمة الا مع العبد والمكاتب لاتحاد
الملك فلا يكون بيعا والوكيل بالبيع يجوز بيعه [التهمة في] بالقليل والكثير عند ابي
حنيفة رح وقالا لا يجوز بيعه الا بنقصان يتغابن الناس في مثله كالشراء
لان ابي حنيفة رح اطلاق اللفظ في البيع والشراء فيه التهمة والوكيل بالشراء
يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما
لا يتغابن في مثله والذي يتغابن فيه ما يدخل بين تقويم المقومين واذا
ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن البايع فضمانه باطل لانه امين وضعا
واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه [عن المبتاع] جاز عند ابي حنيفة رحه لانه لو باع كله بهذا
القدر يجوز عنده وعندهما لا يجوز لانه خلاف العادة ولو وكله
بشرى عبد فاشترى نصفه فالشرى موقوف فان اشترى باقيه
لزم الموكل لاطلاق الاذن بشرائه واذا وكله بشرى عشرة
ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله
عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رحه وقالا

عشرون لانه رضي بزوال هذا القدر من الثمن ليحصل له عشرة فيكون
راضيا بزواله بمقابلة عشرين بطريق الاولى ولانه حصل له المقصود
من المشترا دون دفع الثمن في التوكيل فلا تتبع الثمن ولو وكله بشراء
شئ بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه فان وكله بشراء
عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت
الشرا للموكل او يشتريه بمال الموكل لانه لما التزم الوكالة كان
شراؤه ظاهرا للموكل في المعين وفي غير المعين لنفسه الا اذا
قام الدليل على انه للموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض
عندنا وعند زفر لا يملك له والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
فيه عند ابي ح لان الوكيل بالشئ وكيل بما لا يتم ذلك الشئ الا به
ومقصوده ولهما ان القبض والخصومة امران مختلفان واذا اقر
الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه عند ابي
ح ومحمد ولا يجوز عند غير القاضي وقال ابو يوسف يجوز اقراره عند
غير القاضي كاقرار الموكل عند غير القاضي وقال زفر لا يجوز كما لو اقر
عليه عند غير القاضي لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار ولهما انه مامور
بجواب الخصم وهذا جواب الخصم ومن ادعى انه وكيل الغايب في
قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر
الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لان تصادقهم
لا ينفذ على رب المال ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لانه
سلم اليه ليسلم له ما في رقبته من الدين وان قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم والله اعلم بالصواب

كتاب

كتاب الكفالة الكفالة ضربان كفالة بالنفس
وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جايزة والمضمون بها احضار المكفول به
وقال الشافعي رح لا يجوز لانه التزم غير قادر على التسليم لنا انه يمكن
التسليم ببيان موضعه وتنعقد الكفالة اذا قال تكفلت بنفس
فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه
كما في الطلاق وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم
به او قبيل به لان هذه الفاظ الكفالة فان شرط في الكفالة تسليم
المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت
فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر
المكفول له على مخاصمته برئ الكفيل من الكفالة لانه وجد تسليم المكفول
به واذا كفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان
سلمه في مفازة لم يبرأ لان في المفازة لا يقدر على الاستيفاء منه
وفي السوق يقدر لان الانتصاف منه يتصور بنصر السلطان وعامة
المسلمين واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس لتعذر التسليم
فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن
لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ
من الكفالة بالنفس لان الكفالة بالمال معلق بالشرط فقد وجد وانه
صحيح قال الله تع ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال النبي عم الزعيم
غارم مطلقا من غير فصل بين الايقاع والتعليق ولا يجوز الكفالة
بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي ح لانه يخالف الموضوع لانه تكلف
للاقامة لا للادا فصل واما الكفالة بالمال فجايزة معلوما

كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه
بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع فالمكفول له بالخيار ان
شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل لانه ضم ذمته
الى ذمة الاصيل في حق توجه المطالبة نحوه فلا يبرأ الاصيل
ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي
وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي فاذا قال تكفلت بمالك عليه
فقامت البينة بالالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول
الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه ينكر الزيادة فان اعترف
المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول
عنه وبغير امره لانه تقوية لحق الطالب واعانة للمطلوب فان كفل
بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لا يرجع بما يؤدي عليه
لان تصرف الغير لا ينفذ في حق الغير وليس للكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه لانه يصير مقرضا له في ضمن
الاداء فان لوزم بالمال له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه لانه حصلت
الملازمة بسببه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ
الكفيل لبراءة الاصيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لان
الكفيل تبع فبراءة التبع لا يوجب براءة الاصل ولا يجوز تعليق البراءة
من الكفالة بشرط لان البراءة تمليك معنى وتعليق التمليك بالخطر قمار
وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة لانه لا يجوز ان يحبس
ما لا يمكنه اداؤه كالحدود والقصاص وكمال المستاجرة ليعمل بنفسه
واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه حق واجب وان تكفل عن البائع
بالمبيع

بالمبيع لم يصح ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم يصح الكفالة بالحمل
وان كانت بغير عينها جازت الكفالة لانه يمكنه التسليم ولا يصح الكفالة الا
بقبول المكفول له في مجلس العقد لانه المستحق للمطالبة الا في مسئلة واحدة
وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة
الغرماء لقيامه مقام المورث واذا كان الدين على اثنين وكل واحد
منهما كفيل عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه
على النصف فيرجع بالزيادة لانه في قدر النصف هو اصيل فصرفه اليه
اولى واذا تكفل اثنان عن رجل بالف فكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما
اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا لان كل واحد منهما
ليس باصيل في نصف ولا يؤدي الى الدور ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة
حتى يتكفل بها وعبد لانه غير واجب لان للعبد ان يعجز نفسه في كل حال
حقيقة
واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء
لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لان الدين ساقط وعندهما يصح لان الدين في الذمة
باقي

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون قال النبي
عليه السلام من احيل على مليء فليتبع وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحتال عليه
واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل
الا ان يتوى حقه لانه وجد النقل الا انه بشرط السلامة والتوى
عند ابي حنيفة رحمه الله احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليها او يموت
مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم
الحاكم بتفليسه حال حياته وعند ابي حنيفة التفليس لا يصح لان التوى
ما يتعذر عنده الاستيفاء وذلك بهذه الوجوه الثلث عندهما وعند

انه في الوجهين واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل
احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله لانه مدعي وعليه مثل الدين لوجود
سببه ظاهرا وهو اداء المحتال عليه واذا طالب المحيل المحتال بما احاله
به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك
فالقول قول المحيل لانه ينكر وجوب الدين للمحتال ويكره السفاتج وهو
قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق وقد نهى رسول الله صلعم عن قرض
جر نفعا **كتاب الصلح** الصلح على ثلثة اضرب صلح
مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعا عليه ولا ينكر وصلح
مع انكار وكله جايز لقوله تعالى والصلح خير وقال الشافعي رض
الصلح على الانكار لا يجوز لحديث عمر رض والصلح جايز بين المسلمين
الا صلحا حرم حلالا او احل حراما فان وقع الصلح عن اقرار فهو بيع
عن تراض انه وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فهو اجارة
والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعا عليه لافتداء اليمين وقطع
الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لان المال واجب عنده واذا صالح
عن دار لم تجب فيها الشفعة لانه يملك الدار معاوضة في حق المدعي لوجود
الخروج عن ملكه واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه
رجع المدعا عليه بحصته ذلك من العوض كما في البيع وان وقع الصلح
عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة
لانه لم يبطل حقه في الخصومة الا في حق قبض العوض ويرد العوض
وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا
في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد
شيا

مالانه ليس بمبادلة في حق
من هو في يده واذا صالح
على دار وجبت فيها
الشفعة صح

شيا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي **فصل**
والصلح جايز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا
يجوز من دعوى حد لانه لاحق له واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي
تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع
وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في
حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء يقع عليه الصلح وهو مستحق
بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض
حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف جياد فصالحه على خمسمائة
زيوف جاز كانه ابراه من بعض حقه لانه لا يصح مبادلة فيصح اسقاطا
للبعض لان الصلح خير فيصحح ما امكن ولو صالحه على الف موجلة جاز كانه
تاجيل له وتاجيل الاول يجوز ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز
لانه مبادلة وصرف فلا يجوز النسا ولو كان له الف موجلة فصالحه
على خمسمائة حالة لم يجز لانه مبادلة الاجل وان كان له الف سود فصالحه
على خمسمائة بيض لم يجز لانه يصير صرفا ومن وكل رجلا بالصلح عنه
فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل
لانه لا بد من ذكر عقده فكان كالنكاح **فصل** وان صالح عنه
رجل بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح
وكذلك ان قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك
لو قال صالحتك على الفي وسلمها وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف
لانه لم يوجد الاضافة الى نفسه ولا الى ماله فيتوقف وان وجدت
الاجازة من المدعا عليه جاز ونفذ الصلح ولزمه الالف وان لم يجز ه

بطل وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب
فشريكه بالخيار إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وإن شاء أخذ نصف
الثوب لأن شريكه فضولي في نصيب الساكت إلا أن يضمن له شريكه
ربع الدين وهو نصيبه من النصف ولو استوفى نصف نصيبه من الدين
كان لشريكه أن يشركه فيما قبض لأنه عوض دين مشترك ثم يرجعان على
الغريم بالباقي ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه
أن يضمنه ربع الدين لأنه صار مستوفيا نصف الدين وإذا كان السلم بين
شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عندهما رح
ويجوز وقال أبو يوسف يجوز الصلح كما لو صالح من له السلم وهو واحد نع
ولهما أنه قسمة الدين قبل القبض وأنه لا يجوز وإذا كانت التركة
بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض
جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا لأنه وجد شرا نصيبه بقليل أو كثير
فيجوز فإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو ذهبا فأعطوه فضة
فهو كذلك لأنه إذا اختلف النوعان يجوز البيع كيف ما شاء غير أن القبض
شرط في المجلس لأنه يصير صرفا والصرف قبضه شرط وإن كان التركة
ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة أو ذهب فلا بد أن يكون
ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون المثل بالمثل والباقي
بمقابلة غيره من الأجناس ولا بد من قبض حصته في المجلس لأنه بدل
الصرف وإذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن
يخرجوا الدين المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لأنه تمليك من غير
من عليه الدين فإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب
المصالح

المصالح فالصلح جائز

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول كسائر العقود ويتم بالقبض لقوله تعالى
فرهان مقبوضة فإذا قبض المرتهن الرهن وهو محوز مفرغ مميز
تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء
رجع عن الرهن لأنه لم يلزم قبل القبض فإذا سلمه إليه فقبضه
دخل في ضمانه ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون لأنه وثيقة لجانب
الاستيفاء وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإذا هلك في يد
المرتهن صار مستوفيا لدينه حكما بقدر الأقل منهما لأنه مستوف يدا وتأكد
بالهلاك فإذا استوفاه أيضا صار مستوفيا مرة يدا ومرة يدا ورقبة
فيكون ربوا فيجب التحرز عنه ولا يمكن التحرز عنه إلا بالتحرز عن الاستيفاء
فيتعذر الاستيفاء ضرورة وإذا كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل
أمانة لأنه بقدر الدين يصير مستوفيا حكما وإن كانت أقل سقط من الدين
بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن
ثمرة على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع الأرض دون الأرض ولا
يجوز رهن النخل والأرض دونها لأن القبض شرط في الرهن
ولا يصح القبض في هذه الأشياء ولا يصح الرهن بالأمانات
كالودائع والمضاربات والشركات لأن الرهن وثيقة
بالدين والأصل غير مضمون ويصح الرهن برأس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه لأنه مضمون فإن هلك في مجلس الصرف
والسلم تم العقد وصار المرتهن مستوفيا لأنه يصير مستوفيا
حكما لعوض حقه يدا وهو كالاستيفاء رقبة ويدا وإن افترقا

قبل هلاك الرهن بطل السلم لانه لم يوجد قبض رأس المال في المجلس
لا صورة ولا معنى واذا اتفقا على وضع الرهن على يدي عدل جاز
وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده لتعلق حقهما به واما
المرتهن فليصل الى ماله ببيع العدل واما الراهن فليصير ماله محفوظا
وان هلك في يده يهلك من ضمان المرتهن لان الرهن صح ولا يصح الا مقبوضا
وذلك بان يجعل قبض العدل عن المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون والنقدين فيهما ان مقبوضة فان رهنت بجنسها
هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة تجعيدها ورديها سواء
ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه وانفقه ثم علم انه
كان زيوفا فلا شيء له عنده وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد تحقيقا للمعادلة وله انه حصل الدين مقتضيا ولا حق لاحدهما
على صاحبه لان جيدها ورديها سواء **فصل** رهن رجلين عبدين بالف
فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين لان
الرهن وثيقة بكل جزء من الدين لحاجته الى قبضه واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة
جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله
عنها لتعلق حق المرتهن وان عزله او مات الراهن لم ينعزل
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن
في يده فليس له ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا
قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه لان الملك اليد ثابت
للمرتهن فلا يجب عليه ابطال ملكه الا بعد قبض دينه واذا باع
الراهن

الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن
جاز وان قضاه الراهن دينه جاز البيع لان حق المرتهن متعلق بعينه
وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه لبقاء الملك ثم ان كان الدين
حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذت منه قيمة العبد
فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين ليكون وثيقة قائمة مقام الرهن
دفعا للضرر عن المرتهن وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته
وقضى الدين لان العبد صاحب شرط التلف وهو الحل وعلى
صاحب الشرط الضمان عند تعذر تضمين صاحب السبب وكذلك
ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو
الخصم في تضمينه لانه البدل ويأخذ القيمة فيكون رهنا في يده
فصل جناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
سبب الضمان فيصير مستوفيا لدينه بقدر الجناية وجناية الرهن
على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر لانه مملوك للراهن رقبة
ومملوك للمرتهن يدا واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على
المرتهن لانه من ضرورات الحفظ واليد واجرة الراعي على الراهن
وكذلك نفقة الرهن على الراهن لانه من ضرورات البقاء ونماؤه
للراهن ويكون رهنا مع الاصل تبعا للاصل فان هلك يهلك
بغير شيء لم يجز اصلا في العقد وان هلك الاصل وبقي النماء
افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك لانه بالفكاك تاصل فلهذا يعتبر قيمته
يوم الفكاك والاصل صار مضمونا بالقبض فيعتبر قيمته يوم

التبقى فما اصاب الاصل الهالك سقط وما اصاب النماء افتكه الراهن
به ويجوز الزيادة في الرهن وقال زفر لا يجوز كما في الزيادة في الثمن
ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها
وقال ابو يوسف يجوز كما في الزيادة في الرهن لهما ان الزيادة انما جازت
بخلاف القياس ضرورة تصحيح تصرفهما فامكن تصحيح الدين من غير ان
يتعلق بالرهن ولا يمكن تصحيح الرهن من غير ان يتعلق بالدين واذا
رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز لوجود قبضهما
قبضا تاما وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد
منهما حصة دينه منها فان اقتضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في
يد الآخر حتى يستوفي دينه الا يرى انه لو كان رهنا في يد واحد
فقضى بعض دينه فكله رهن عنده كذا هذا ومن باع عبدا على انه
يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر
عليه لان حقه تعلق بالثمن والبائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن
وان شاء فسخ البيع لبعض شرط العقد عليه الا ان يدفع المشتري الثمن
حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا لانه ما رضي البائع بالبيع الا وان
يكون له رهن بذلك القدر بالثمن وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله لانه انما يحفظ عادة بهؤلاء
وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن لان الراهن لم يرض الا
بحفظه واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته
بالتعدي واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان
المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لفوات يد المرتهن فانه
فرع

فرع فللمرتهن ان يعيده الى يده لبقاء عقد الرهن فان اخذه عاد الضمان
واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين لقيام الوصي
مقام الموصي فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه
ايضا لاحتياج المرتهن اليه وللقاضي التصرف في التركة فيما يرجع الى
الصلاح والخير والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة
عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ولا يصح المضاربة الا بالمال
الذي يصح به الشركة ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا
لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة كما مر في الشركة ولا بد ان
يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه ليتمكن
المضارب من التصرف فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب
ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل لانها من ضرورات
التجارة وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب
المال لان رب المال ما رضي بشركة غيره وان خص له رب المال
التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك لانه
وكيل بالشراء من رب المال فيتصرف بولاية رب المال وكذلك ان
وقت المضاربة وقتا بعينه جاز ويبطل العقد بمضي المدة وليس
للمضارب ان يشتري ابا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه لانه
لا يمكنه التجارة بهم وله ولاية تصرف يكون تجارة فان اشتراهم كان
مشتريا لنفسه دون المضاربة لان الشراء نافذ على المشتري
لانه اصل في حق البيع وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري
من يعتق عليه لانه يعتق عليه بقدر ملكه فينعتق الكل عندهما

ارض بذر	عمل بقر	صح
ارض	بذر بقر عمل	صح
ارض بقر بذر	عمل	صح
ارض بقر	عمل بذر	فسدت
بذر	ارض بقر عمل	فسدت
بقر	ارض بذر عمل	فسدت

مزارعة صورتي در
خلاف اولندر

وعندابي حنيفة يفسد الباقي فلا يكون ماذونا فيه في التجارة والمضاربة
وان اشتراهم يقع لنفسه ويضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح
جاز ان يشتريهم لانه لا يملك شيئا منهم فلا يعتقون عليه فان زادت
قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لان
حصول عتقه يضاف الى الزيادة في الشعر الحاصلة بغير صنعه

فصل

واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن
بالدفع لانه قبل ان يربح فهذا ايداع وله الايداع فاذا ربح الثاني
ضمن الاول المال لرب المال لانه صار الثاني شريكا لرب المال وما
رضي بشركته وان دفع اليه مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعها مضاربة
فدفعها بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو
بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث
الربح والسدس للمضارب الاول لان الشرط ان يكون لرب المال نصف
جميع ما رزق الله فيكون النصف الاخر بين المضاربين على ما شرط
الاول للثاني فان قال على ان ما رزقك الله فهو بيننا فللمضارب الثاني
الثلث كما شرط الاول والباقي بين المضارب الاول وبين رب
المال نصفان لان رب المال شرط نصف ما رزق الله تعالى للمضارب
الاول وهو الثلثان واذا قال له على ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه
فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فالربح نصفه لرب المال بالشرط
ونصفه للثاني لانه جعل كذلك المضارب الاول ولم يبق شيء للمضارب
الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف
الربح وللمضارب الثاني نصف الربح وضمن المضارب الاول
للثاني

الآن بدر

لثاني سدس الربح تكملة للثلثين لوجود الشرط منه له واذا مات رب
المال او المضارب بطلت المضاربة لانه توكيل بالبيع وموت الموكل
او الوكيل مبطل وان ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب
بطلت واذا عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى
وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها
ولا يمنعه العزل من ذلك لانه صار شريكا اذا صار المال عروضا
فلا يبطل ولايته بالعزل واذا باع العروض لا يشتري بثمنها شيئا
آخر لانه صار معزولا وانه عزله وراس المال دراهم او دنانير قد
نضت فليس له ان يتصرف فيه وفي المال ديون وقد ربح المضارب
فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون لانه اخذ الاجرة فعليه العمل وان
لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء
وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال لانه
يجب عليه ايصال راس المال الى رب المال لان ابطال حقه في راس
المال اضر من ابطال الحق في الربح وان زاد الهالك على الربح فلا
ضمان على المضارب لانه امين وان كانا يقتسمان الربح والمضاربة
بحالها ثم هلك المال كله او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس
المال لان راس المال اصل والربح تبع فلا يعتبر التبع ما لم يكمل
الاصل فان فضل شيء كان بينهما لانه ربح وان نقص عن راس
المال لم يضمن المضارب لانه امين فيه وان كانا اقتسما الربح وفسخا
المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول لانه استوفى كل
واحد منهما في الربح الاول وانتهى العقد الاول ويجوز للمضارب ان يبيع
انتهى بدر

لانه صار معزولا فيه نصيب رب المال واذا اراد القسمة

لانه التزم ملكه بدر

بالنقد والنسيئة لان كل واحد منهما تجارة ولا يزوج عبدا ولا امة
من مال المضاربة لان التزويج ليس من جنس التجارة التي اذن فيها رب

كتاب المزارعة قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة
بالثلث والربع باطلة لحديث رافع بن خديج ان النبي عم نهى
عن كراء المزارع وقال ابو يوسف ومحمد جائزة للتعامل وهي عندهما (عن كراء المزارع بدر)
على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
من آخر جازت المزارعة وصار صاحب الارض والبذر مستاجرا
للعامل وبعمله ببعض الخارج وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر
والبذر لواحد جاز فصار هو مستاجرا للارض ببعض الخارج وان كانت
الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة لانه يصير مستاجرا
للبذر وانه لا يجوز لانه لا ينتفع به الا بالاستهلاك او يصير مستاجرا
للبقر مع الارض ببعض الخارج وانه لا يجوز لعدم التعامل وان
كانت الارض والبقر والبذر من واحد والعمل من آخر جاز وصار
مستاجرا للعامل ببعض الخارج ولا يصح المزارعة الا على مدة
معلومة كساير الاجارات وان يكون الخارج شايعا بينهما
فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة لان الجواز بخلاف
القياس فيما فيه التعامل العام وكذلك لو شرطا ما على الماذيانات
والسواقي لانه خلاف التعامل واذا صحت المزارعة فالخارج على
الشرط فان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لانه لم يشرط
له الا شيء من الخارج واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر لانه
نماء البذر فان كان البذر من رب الارض فللعامل اجر مثله

لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج كما في الاجارة الفاسدة
وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ لان عند الفساد تسميته ببعض
الخارج لغو لان تسمية بعض الخارج لا يجوز لجهالته الا انه يثبت
بخلاف القياس فيما اذا جاز العقد فاما اذا فسد لغا ذلك
فكانه لم يكن فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان البذر من
قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا انعقدت
المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه لانه
يتلف ماله بعذر تفسخ به الاجارة وان امتنع الذي ليس من قبله
البذر اجبره الحاكم على العمل لانه لا عذر له واذا مات احد
المتعاقدين بطلت المزارعة لانها اجارة واذا انقضت مدة
المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه
من الارض الى ان يستحصد نظرا له في اتمام ماله ونظرا للمالك
في ايجاب اجر ارضه والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما
وكذلك اجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
عليهما بالحصص لان الزرع المستحصد بالشركة فان شرطاه (لهامه)
في المزارعة على العامل فسدت لانه عقد وشرط ينتفع به
احد المتعاقدين **باب المساقاة** قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة
وهي المعاملة في الاشجار بجزء من الثمرة باطلة وقالا يجوز اذا
ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا كما في المزارعة
ويجوز المساقاة في الشجر والكرم والنخل والرطاب واصول
الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل

جازت لانه يصير شريكا في الزيادة ويكون بمعنى المعاملة في الاشجار
وان كانت قد انتهت لم تجز لانه استيجار باجر مجهول واذا فسدت
المساقاة فللعامل اجر مثله ويبطل المساقاة بالموت وينفسخ
بالاعذار كما ينفسخ الاجارة **كتاب احياء الموات** والشرب
الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة
الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا
لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو
بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح
لم يسمع الصوت فيه فهذه موات لانه ليس بمنتفع به في
حق احد ولا في يده فبقي على اصل الاباحة ومن احيا ارضا
ميتة فهي له عندهما وان لم ياذن له الامام لانها مباح سبقت
يده اليه كالصيد وعند ابي حنيفة لا يكون له الا باذن الامام
لان الاراضي في يد الامام وقدرته حق العامة لكافة المسلمين
فلا يكون له الا باذنه قال عم ليس للمرء الا ما طابت به نفس
امامه ويملك الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم لان الدليل لا يفصل ومن
حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره
لقوله عم ليس لمتحجر حق ولا يجوز احياء ما قرب من العامر و
يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم لانها في يدهم
ومن حفر بئرا فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون
ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا من كل جانب
في الحديث حريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح
ستون

ستون ذراعا فان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع وفي رواية
ثلثمائة فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات ودجلة
وعدل عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لحاجة النهر اليه فان
كان لا يجوز ان يعود اليه الماء فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر
لانه لا مالك له ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي ح
الا ان يكون له بينة عليه والمسناة لصاحب الارض لانها من اجزاء
ارضه وقال ابو يوسف ومحمد رح له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي
عليها طينه لان المسناة في يد صاحب النهر ظاهرا ولابي ح انه
جزء متصل بالارض في يد صاحب الارض وليس من ضرورة
النهر الحريم **كتاب الاشربة** الاشربة المحرمة
اربعة الخمر لقوله تع فاجتنبوه والخمر هو عصير العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل
من ثلثيه اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ونقيع التمر
او الزبيب حرام اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ
كل واحد منهما ادنى طبخة حلال عند ابي ح وابي يوسف وان اشتد
اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو وطرب
وقال محمد حرام وكذلك الخلاف في المثلث العنبي لمحمد قوله عليه
الصلوة والسلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي ح وابي يوسف
اثار الصحابة والعمومات المبيحة ولا باس بالخليطين ونبيذ
العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال
وان لم يطبخ لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين وعصير العنب
واشار الى الكرم والنخل

اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال خلافا لمحمد وهذا اذا غلا واشتد
ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير لقوله عليه السلام
كنت نهيتكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت فاشربوا فيها فان
الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت
خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها لانه ابطال صفة الاسكار
كالاراقة ويحل الخل الحاصل منه لقوله عم خير خلكم خل خمركم وقال
الشافعي يكره التخليل لانه ترك اجتناب الخمر والخل الحاصل به لا يحل لاحتمال
بقاء اجزاء الخمر فيه ولنا انه لم يبق فيه شيء ويعرف ذلك بالتجربة والله اعلم

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على
ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا لقوله تع الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان وحكي عن ابي ح ان الاكراه لا يتصور الا من السلطان
لانه كان كذلك في زمانه فاذا اكره الرجل ببيع ماله او شرى سلعة
او على ان يقر لرجل بالف درهم او يواجر داره فاكره بالقتل او
بالضرب الشديد او الحبس فباع بالمبيع لانه بيع لا عن تراض فله
الخيار كما لو وجده معيبا فان كان قبض الثمن طوعا كان اجازة
للبيع وان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده
وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع لانه قبضه
لنفسه وللمكره ان يضمن المكره ان شاء لانه اوقعه في هذا الفساد
وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر اكره على ذلك بحبس او
ضرب او قيد لا يحل له لانه ضرر قليل الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه
او على عضو من اعضائه الا يرى ان بطلق العطش او الجوع لا يحل له

ان يطلق يدر

الميتة

الميتة والخمر فاذا صار الى المخمصة يحل له فلا يحل له ان يصبر ما توعد به كما في
حالة المخمصة فانه لو لم ياكل الميتة حتى مات اثم فان صبر حتى اوقعوا به
ولم ياكل فهو اثم لانه شارك في اتلاف نفسه وان اكره على الكفر بالله
تعالى او سب النبي عم بقيد او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر
يخاف به على نفسه او على عضو من اعضائه فحينئذ يكون اكراها مطلقا
فيسعه ان يظهر ما امروه به ويوري وقلبه مطمئن بالايمان لقوله تع
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر
كان ماجورا كما فعل خبيب رض وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف
على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ذلك ولصاحب المال
ان يضمن المكره لان المكره آلة وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه
ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل لان قتل المسلم لا يحل لضرورة ما
فان قتل كان اثما والقصاص على المكره ان كان القتل عمدا عند ابي
حنيفة ومحمد لان المكره آلة له كالسيف وعلى قول زفر يجب على المكره
لا على المكره لانه منهي عنه مختار وعند ابي يوسف لا يجب عليهما للشبهة
وعند الشافعي يجب عليهما لان كل واحد قاتل كالجماعة اذا قتلوا
واحدا وان كان اكره على طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع
ما اكره عليه وقال الشافعي لا يقع لقوله عم رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه يعني حكمه ولنا قوله عم كل طلاق
جائز الا طلاق الصبي والمعتوه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد
وبنصف مهر المراة ان كان قبل الدخول لانه يصلح آلة للمكره في
اتلاف المال لا في ايقاع الطلاق والعتاق وان اكرهه السلطان

على الزنا وجب عليه الحد عنده ثم يرجع الى ان يكره من السلطان وقال
ابو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد لانه اختلاف زمان واذا اكره على الردة
لم تبن امرأته منه لانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر والله اعلم

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق
والجنون نظر المولى في الرق ونظر اليه في الصبي والجنون ولا يجوز
تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز
تصرف المجنون المغلوب بحال لانه لا يحتمل الصواب ومن باع من
هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع فالولي بالخيار ان شاء
اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه لانه تصرف لا عن ولاية فيتوقف
على اجازة من له الولاية وهذه الاسباب الثلثة توجب
الحجر في الاقوال دون الافعال لان الفعل الحسي لا مرد له والصبي
والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما
وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه لانه وجد ابطال حق المتلف عليه
حقيقة فاما العبد فاقراره نافذ لكمال اهليته ولا ينفذ على المولى
دفعا للضرر عن المولى فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال
لان اقراره لا يظهر على المولى وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال
لانه يختص بالانسانية وكذلك الطلاق قال النبي عم لا يملك العبد
والمكاتب شيئا الا الطلاق

فصل

قال ابو حنيفة رح لا يحجر
على الحر البالغ العاقل السفيه وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا
مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة لان في ذلك ابطال
ولايته واهدار آدميته الا اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه
ماله

ماله لقوله تع ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما حتى
يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه
واذا بلغ خمسا وعشرين دفع اليه ماله وان لم يونس منه الرشد
لانه يصح ان يكون جدا ولا يد له على ماله وقال ابو يوسف ومحمد
الحجر على السفيه يجوز ويمنع من التصرف في ماله لقوله تع وان كان
الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل
وليه بالعدل جعل للسفيه وليا فدل انه محجور عليه الا باذن
فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم فان اعتق
عبده نفذ عتقه لانه يجوز مع الهزل والسفه يزيل الرضاء
لحكم العقد والرضاء بحكم العقد ليس بشرط في العتق والطلاق
بالنص وعلى العبد ان يسعى في قيمته دفعا للضرر بقدر الممكن كما
في المريض مرض الموت اذا اعتق وعليه ديون مستغرقة وان
تزوج امرأة جاز نكاحها كالعتق وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار
مهر مثلها لان البضع حالة الدخول مال وبطل الفضل وقالا
في من بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا لقوله تع ولا تؤتوا
السفهاء الآية حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه ويخرج
الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن
تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه لان دليل الزكوة لا يفصل
بين السفيه وغيره وكذلك النفقة تجب لاحياء الاقارب و
كذلك تجب في مال الصبي فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا
يسلم القاضي النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه

لانه يصح بدل

فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه
لانه نافع له غير ضار **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال قال النبي عم لا صلوة لحائض الا بخمار والحيض يلازم الانزال
والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى
يتم لها سبعة عشر سنة وقالا اذا تم للجارية والغلام خمسة عشر
سنة فقد بلغا بناء على الغالب وابو حنيفة رح احتاط فيه واذا
راهق الغلام او الجارية واشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت
فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لانه لا يوقف عليه الا بقوله
فيقبل قوله وقال ابو حنيفة لا احجر في الدين اذا وجبت الديون على
رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان
له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه لانه الحاق
له بالبهائم وابطال وصف ولايته وان كان دينه دراهم وله دنانير
باعها القاضي في دينه لانهما جنس واحد حكما وقالا اذا طلب غرماء
المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه صيانة لحقهم كما في السفيه ومنعه
من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع
المفلس من البيع وقسمه بين غرمائه بالحصص كما فعل عمر رض بمال اسيفع
جهينة فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون دفعا للضرر
عن الاولين وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار
وذوي ارحامه لان هذه النفقات من ضرورات الحيوة وان لم
يعرف للمفلس مال فطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه

الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
وبدل القرض لان ملك العوض يدل على غناه وفي كل دين التزمه بعقد
كالمهر والكفالة لان التزامه دل على قدرته ولم يحبسه فيما سوى
ذلك كعوض المغصوب المستهلك وارش الجناية الا ان يقيم البينة ان
له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة سأل عن حاله فان لم
ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة انه لا مال له تقبل
ثم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يحول بينه وبين غرمائه
بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر
لقوله عم ان لصاحب الحق مقالا ويأخذون فضل كسبه تقسم
بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه الحاكم حال بين الغرماء وبينه الا ان
يقيموا البينة انه قد حصل له مال لانه لما قضى بالافلاس تثبت انه
لا مال له فتجب النظرة بالنص ولابي حنيفة رح ان القضاء بعدم المال
لا يصح لانه لا يوقف عليه حقيقة فيجوز ظاهرا في حق دفع الحبس ولا
يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله لصدور تصرفه عن عقل وتمييز و
الفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه
ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه لانه لا يختص به لا يدا
ولا ملكا بخلاف المرتهن لانه يختص به يدا وكان اولى والله اعلم
كتاب المأذون اذا اذن المولى لعبده في التجارة
اذنا عاما جاز تصرفه في ساير التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويستأجر
لان العبد بكمال اهليته مالك للتصرف الا ان المانع حق المولى وقد زال فاذا
اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وقال الشافعي

مختص بالاذن له فيه كالوكالة ولنا انه يتصرف باهليته والمانع حق المولى
لئلا يتعلق برقبة العبد دين وقد رضي به المولى والوكيل يتصرف بانابة
الموكل وان اذن له في نوع بعينه كشراء الطعام فليس بماذون واقرار الماذون بالديون
والغصوب جائز ضرورة التجارة وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه
لانه ليس من اكتساب المال ولا يكاتب ولا يعتق على مال لانه ليس بتجارة
فلا يملك التحرير ولا يهب بعوض ولا بغير عوض لانه ليس من اكتساب
المال لانه ماذون في التجارة الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من
يطعمه كان النبي عم يجيب دعوة المملوك وديونه متعلقة برقبته يباع
للغرماء الا ان يفديه المولى وقال الشافعي رح لا يتعلق برقبته لانه ماذون
في التجارة لا في التصرف في رقبته ولنا انه دين ظاهر في حق المولى
واجب في حق العبد فجاز ان يتعلق برقبته ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية لالتزامه ولا يطالب
قبل الحرية لحق المولى المشتري وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر
بين اهل سوقه لئلا يؤدي الى غرورهم فان مات المولى او جن او
لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا لان الاذن غير لازم فيكون
لبقائه حكم الابتداء واذا ابق العبد صار محجورا لان المولى لا يرضى
بتصرف الابق فاذا حجر عليه جاز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة لانه
كسبه فيكون احق به وعندهما لا يجوز لوجود الحجر واذا لزمه ديون
تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا
عند ابي ح رح وقال ابو يوسف ومحمد عتقوا ويملك ما في يده لان الملك كان ثابتا
والدين في الذمة لا في الكسب ولابي حنيفة ان حق الغرماء مقدم على حق
المولى

المولى بدليل انهم اولى برقبته وكسبه فلا يظهر تصرف المولى فيما يؤدي
الى الضرر بحق الغرماء واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز و
ان باعه بنقصان القيمة لم يجز واذا باعه المولى شيئا بمثل القيمة او
اقل جاز البيع لانه لا يؤدي الى ابطال حق الغرماء فان سلمه اليه
قبل قبض الثمن بطل الثمن لان المولى ملكه يدا ورقبة فان امسكه
في يده حتى يستوفي الثمن جاز لانه انما يصح بيعه لانه مالك يدا وان
اعتق المولى الماذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن قيمته
للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق اما جواز العتق فلانه
ملك المولى واما الضمان فلتعلق حق الغرماء برقبته طلبا للبيع والمولى
ما اتلف الا قدر القيمة فلا يضمن الا ذلك القدر واذا ولدت الماذونة
من مولاها فذلك حجر عليها لانه لا يرضى بتصرف ام ولده في الاسواق
واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد
الماذون اذا كان يعقل البيع وقال الشافعي رح لا يصح بيعه
وكذا الخلاف في اسلام الصبي له انه تصرف لا عن عقل لعدم التكليف
لنا انه تصرف صدر عن عقل ناقص انجبر باذن الولي ونظره والله اعلم

كتاب الجنايات

القتل على اربعة اوجه
عمد وشبه عمد وخطاء والقتل بالسبب فالعمد ما تعمد ضربه
بسلاح او ما جرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب
والحجر والنار وموجب ذلك المأثم قال الله تع ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم الاية والقود لقوله تع كتب عليكم القصاص الا ان يعفوا
الاولياء ولا كفارة فيه وقال الشافعي فيه الكفارة كما في الخطاء مراعاة

لحق الله تعالى في العبد لنا قوله عم خمس من الكبائر لا كفارة فيهن منها
قتل نفس بغير حق وشبه العمد عنده ان يتعمد الضرب بما ليس
بسلاح ولا اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر
عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد لانه يقصد به القتل وشبه العمد ان
يقصد ضربه بما لا يقتل به غالبا ولابي حنيفة قوله صلعم الا ان قتيل
خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل وموجب شبه
العمد على التفسيرين الاثم والكفارة لقوله تع ومن قتل مؤمنا
خطأ ولا قود فيه لعدم المماثلة وفيه الدية المغلظة على العاقلة
بالحديث واما الخطأ فعلى وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي
شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي
غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة
ولا اثم فيه قال الله تع وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
الآية وما اجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله
فحكمه حكم الخطأ لانه قاتل خطأ واما القتل بسبب كحافر البئر
وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف به ادمي الدية على العاقلة
لانه يجب صيانة الدم عن الهدر فاقيم صاحب شرط التلف مقام
صاحب العلة ولا كفارة عليه لانه ليس بقاتل حقيقة

فصل

والقصاص واجب بقتل كل دم محقون على التأبيد اذا قتل عمدا لقوله
تع كتب عليكم القصاص في القتلى وقال ومن قتل مظلوما الاية ويقتل
الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي وقال الشافعي رح لا يقتل
الحر بالعبد ولا المسلم بالذمي للتفاوت في العصمة بينهما كما لا يقتل
المسلم

المسلم بالمستأمن ولنا وجود التساوي بينهما في سبب العصمة وهو التكليف
ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن لقوله تع
النفس بالنفس ولا يقتل الرجل بابنه ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبده
ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لقوله عم
لا يقاد الوالد بولده ولا سيد بعبده ولا يستوفى القصاص الا بالسيف
لقوله عم لا قود الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له
وارث الا المولى فله القصاص وان مات عاجزا فكذا بالاتفاق
وان مات عن وفاء فكذلك لانه المستوفي فالعند محمد للترديد في
للتردد في
سبب الاستيفاء وان ترك وارثا غير المولى فلا قصاص لهم
لان الصحابة اختلفت قال بعضهم يموت حرا وولي الاستيفاء القصاص
هو الوارث وقال بعضهم يموت عبدا وولي الاستيفاء المولى فقد تردد
باب ولي الاستيفاء وكذلك لو اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد
الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن لان الراهن
هو مالك والمرتهن صاحب يد ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القصاص لان الظاهر هلاكه به

فصل

ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن
الانف والاذن لقوله تع والجروح قصاص ومن ضرب عين رجل
فقلعها فلا قصاص عليه لان الاستيفاء المثل لا يمكن وان كانت قائمة
فذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه
قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها وفي السن
القصاص لقوله تع والسن بالسن وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص

ولا قصاص في عظم لان المماثلة في الكسر لا يمكن مراعاتها الا في السن وليس
فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطاء ولا قصاص بين الرجل
والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين لان القيمة
يتفاوت والاطراف يعتبر فيها القيم لانها اموال من وجه ويجب
القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر لتساوي القيمتين ومن قطع
يد رجل من نصف الساعد فبرأ منها فلا قصاص فيه لانه كسر العظم
وكذلك لو جرحه جايفة فبرأ منها لان البرء من الجايفة قلما يتصور فلا
يمكن مراعاة المماثلة فيه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد
المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا لان العوض
ناقص فيتخير وان اختار القطع لا شيء له بمقابلة الوصف
كما في الشرا اذا وجد المشتري معيبا ومن شج رجلا فاستوعبت
الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج والمشجوج
بالخيار ان شاء بمقدار شجه يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ
الارش لانه يقع ناقصا بالاضافة الى استيعاب المحل ولا قصاص
في اللسان ولا في الذكر اذا قطع الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح
القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب
المال قليلا كان او كثيرا لان الحق لاولياء الدم الا يرى انهم لو اسقطوه
بلا مال يصح عفوهم فكذلك هذا وان عفا احد الشركاء من الدم
او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين لان نصيبه من القصاص
قد سقط والقصاص لا يتجزى سقوطا ووجوبا ولهم نصيبهم من
الدية

حق م

الدية عن عبد الله بن مسعود رض في قوله تع فمن عفي له من اخيه شيء
انه في القصاص بين الشريكين فعفى احدهما واذا قتل جماعة
واحدا عمدا اقتص من جميعهم لحديث عمر رض لو اجتمع اهل صنعا
على قتل رجل لقتلتهم به واذا قتل واحد جماعة فحضر جماعتهم
قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وقال الش رح يقتل بنفس
ويجب بكل نفس من الباقين الدية لان الواحد مثل الواحد
ولنا ان الواحد يماثل الجمع اذا قتل الواحد الجمع الواحد فكذا
من هذا الجانب وان حضر احدهم قتل له وسقط حق الباقين
لفوات المحل ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص
لبطلان محل القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص
على واحد منهما لان كل واحد لم يقطع كل اليد وعليهما نصف الدية
وقال الش رح يقطع الايدي بيد واحدة كما يقتل الانفس بالنفس
الواحدة وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده
وياخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين لان المماثلة مرعية
في القيم في الاطراف وان حضر احدهما فقطع يده فللآخر عليه نصف
الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا
فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني
على عاقلته لان الاول قتل عمدا والثاني قتل خطاء فعليه القصاص
للاول والدية للثاني

كتاب الديات

اذا قتل رجل
رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه الكفارة قال النبي عم الا
ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل

صنعا بدر

اربعون منها في بطونها اولادها ودية شبه العمد عندا ح وابي يوسف
رح مائة من الابل ارباعا خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون
بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ولا
يثبت التغليظ الا في الابل خاصة وعند محمد اربعون منها خلفات
والروايات مختلفة واخذنا اقل ما جاء في الروايات لانه لا يجب
المال بالشك فان قضي بالدية في غير الابل لم يتغلظ وقتل الخطاء
يجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطاء
مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة كذا جاءت
الروايات ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم
ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عندا ح وقال ابو
يوسف ومحمد من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن
الحلل مائتا حلة لكل حلة ثوبان **فصل** ودية المسلم والذمي
سواء لتساويهما في الحيوة والروح والعصمة وفي النفس الدية لقوله
عم في النفس المؤمنة مائة من الابل وكذا في تفويت جنس المنفعة
اي منفعة كانت لان النبي عم اوجب في العينين الدية لهذا المعنى وفي
المارن الدية لانه يتعلق به منفعة الجمال وفي اللسان الدية وفي الذكر
الدية وفي العقل اذا ذهب بان ضرب على راسه الدية وفي اللحية اذا
حلقت فلم ينبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي العينين الدية وفي
الحاجبين الدية لانه يتعلق به الجمال والابصار وفي اليدين الدية وفي
الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين

الدية لانه يتعلق بهما الايلاد وفي ثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه
الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية لانه يتعلق بها منفعة
الابصار ومنفعة دفع الاذى والقذى عن العين وفي احدها ربع الدية
والقذى عن بدن
لانها في النفس اربع وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية
والاصابع كلها سواء لان منفعة البطش يتعلق باصابع اليد كلها
وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع لانه
ثلثه وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع لانه نصفه
وفي كل سن خمس من الابل بالحديث والاسنان والاضراس كلها سواء
ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة لانه اتلاف كما
لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها **فصل**
والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة فالحارصة هي الحارشة
والدامعة هي التي ظهر فيها الدم ولم يسل والدامية التي سال دمها
والباضعة التي تبضع الجلد ولم ينفذ الى اللحم والمتلاحمة التي اخذت
في اللحم والسمحاق التي تصل الجلدة الرقيقة على العظم والموضحة التي او
اوضحت العظم والهاشمة التي كسرت العظم والمنقلة الناقلة والآمة
الواصلة الى الدماغ وهي ام الراس ففي الموضحة القصاص ان كان
عمدا لانه من الجروح ولا قصاص في بقية الشجاج لانه لا يعرف مثله وما
دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطاء نصف
عشر الدية بالآثار وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف
عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ايضا ثلث الدية فهكذا

جاء الحديث فان نفذت من جانب آخر فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي
اصابع اليد نصف الدية وان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية كما لو قطع
اليد ففيهما لكن الاولى فان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية
وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل لانه لا ينتفع
بها منفعة الاصابع وكذلك في نصف الساعد لانه عضو آخر لا يكون تبعا
للاصابع وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل
لاحتمال انه لا ينتفع به ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او تناثر
شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية لان الجناية واحدة اوجبت
الدية فدخل هلاك الاجزاء فيها وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه
ارش الموضحة مع الدية لان الجنايتين مختلفتان غير متناسبين ومن
قطع اصبع رجل فشلت اصبع اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص
فيه عنده ح وعندهما يجب القصاص بالنصوص لانه لا مماثلة بينهما
لان قطع الثاني على وجه يوجب شلل الاخرى غير ممكن **فصل**
ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش لانه حصل الانجبار
ومن شج رجلا فالتحمت فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش
عنده ح رض لما في السراج وقال ابو يوسف عليه ارش الالم لئلا يؤدي الى
ابطال حقه بغير عوض وقال محمد عليه اجرة الطبيب لان الالم لا
يضبط عوضه ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص من الجارح حتى
يبرأ لاحتمال انه يصير نفسا ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل
البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد لانه قتل خطأ يجب به الدية
واحدة ولو كان عمدا سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل لقوله
عم

عم لا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش
الموضحة وكل ارش وجب بالاقرار او الصلح فهو واجب في مال القاتل
واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين لانه عمد وتجب
في ثلث سنين كذا قضى عمر رض ورضيت به الصحابة رض وعمد الصبي
والمجنون خطأ لعدم القصد الصحيح منهما والدية على العاقلة **فصل**
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته
على عاقلته لانه اقل من الخطأ وان تلفت فيه بهيمة فضمانها في ماله
لان ضمان الاموال لم يعرف وجوبها على العاقلة ومن اشرع في الطريق
روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته لانه
متعد في الوضع في الطريق ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر لانه
ليس بقاتل حقيقة الا انه صاحب شرط اقيم مقام صاحب السبب
ضرورة ومن حفر في ملكه فعطب بها انسان لا يضمن لانه غير متعد
في السبب والراكب ضامن لما وطئت الدابة لانه متلف وما اصابت
بيدها او كدمت فكذلك لانه فاعل قاتل بالدابة ولا يضمن ما نفحت
برجلها او ذنبها في الحديث الرجل جبار والذنب جبار فان راثت
او بالت في الطريق فعطب به انسان لا يضمن لانه لا يمكن التحرز عنه
فلا يكون في السبب متعديا والسائق ضامن لما اصابت بيدها او
رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها فان قاد قطارا فهو
ضامن لما اوطأ لان سير الدابة يضاف اليه فان كان معه سائق فالضمان
عليهما لان السير يضاف اليهما **فصل** واذا جنى العبد جناية خطأ
قيل لمولاه اما ان يدفعه بها او يفديه لان الواجب هو الدفع لانه يجب

ان يكون المستهلك صاحب سبب الجبر فان لم يكن لانه غير مالك ولكن صاحب شرط
الجبر ولهذا يتعين الدفع حتى لو هلك قبل الاجبار فانه لا شيء على المولى ويثبت
للمولى ان يفديه بحق الملك كما للورثة في اعيان التركة المستغرقة فان دفعه ملكه
ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد وجنى فحكم الجناية الثانية كحكم
الاول وان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه
على قدر حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما لان الجنايتين اجتمعا
في رقبة واحدة فان اعتقه المولى وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل من
قيمته ومن الارش لانه غير عالم بالجناية حتى يصير مختارا فكانه لم يعتق
الا ان القيمة قامت مقام العبد وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب
عليه الارش لانه فعل ما يمتنع لاجله الدفع فصار مختارا للفداء ضرورة واذا
جنت ام الولد والمدبر جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى
جناية اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الولي بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية
الثانية ولي الاولى فيشاركه فيما اخذ لانه لما دفعه بقضاء فهو غير ضامن بالاتفاق
ولم يمنع المولى بالتدبير الا رقبة واحدة فلا يجب عليه الا قيمة واحدة فان كان
المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء
اتبع ولي الجناية فان اتبع المولى فله ان يرجع على ولي الجناية لان المولى لما دفع
بغير قضاء صار ضامنا حق الثاني ثم يرجع المولى على الاول لما دفع لانه تبين
انه لم يكن له الحق الا في الباقي للمزاحمة **فصل** واذا مال الحائط الى طريق
المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه
حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بالنقض مسلم
او ذمي لان الطريق للمسلمين ووقع بسلامة الحائط في يد صاحب الحائط

من غيره فعله كثوب هبت به الريح فالقته في حجر رجل فاذا طولب بالتفريغ
ولم يفعل صار ضامنا لما تلف به وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار
خاصة لان الحق في الهوا له فقط فان اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد
منهما دية الاخر لان كل واحد صار قاتلا لصاحبه خطأ واذا قتل رجل
عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم وقال ابو يوسف والشافعي
رضه يبلغ ما بلغ لانه ضمان مال كما في الغصب ولنا ان الدية ضمان نفس فلا يزاد
على الحر فان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة
وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية تجب خمسة آلاف الا عشرة وانما نقصنا
قدر العشرة لانه يجب ان يكون النقصان معتبرا وهو قدر نصاب السرقة
وذلك ادناه وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من
دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لقيام القيمة في العبد مقام الدية في الحر **فصل**
واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية
لان امراة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فالقت جنينا ميتا فاوجب
النبي عم الغرة عبدا او امة او فرسا قيمته خمسمائة فان القته حيا ثم مات
ففيه الدية كاملة لانا تيقنا بحيوته وان القته ميتا ثم ماتت الام ففيهما
الدية كاملة وفي الجنين الغرة وان ماتت الام ثم القت جنينا ميتا
فلا شيء عليه في الجنين لاحتمال موت الجنين بموت الام وما يجب في الجنين
موروث عنه لانه حكم لحيوته لما وجب بمقابلة اتلاف شيء وفي جنين الامة اذا
كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى لان الغرة
نصف عشر دية الذكر الحر وعشر دية الانثى الحرة فكذلك في القيمة في العبد لان القيمة
في العبد كالدية في الحر ولا كفارة في الجنين لاحتمال انه لم يكن حيا والكفارة في ...

العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزي فيه
الاطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة الاية

فصل

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا كما روي ان النبي عم استحلف خمسين رجلا
يتخيرهم الولي حيث وجد القتيل بين اظهرهم بالله ما قتلتموه ولا علمتم له
قاتلا فاذا حلفوا اقضي على اهل المحلة بالدية كذا السنة ولا يحلف الولي
لانه المدعي فان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون لانه لا عقل لهما فلا يعتبر حلفهما
وكذلك المراة والعبد لان النبي عم استحلف خمسين رجلا احرارا وان وجد ميتا
لا اثر به فلا قسامة ولا دية لان الظاهر انه مات حتف انفه وكذلك
ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه لانه قد يسيل الدم من هذه
المواضع لعلة وان كان يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل لان الدم لا
يخرج من هذه المواضع غالبا الا بضرب واذا وجد القتيل على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فان وجد
في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته لانه في يده فان وجد
في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته لانه الذي يجب
عليه حفظ المحل لان المحل شرط عرفي فيقام مقام السبب عند عدم
السبب ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي ح لانه هو المتولي
الملك وعندهما يدخلون لانهم الذين يجب عليهم حفظ الدار وهي على
اهل الخطة دون المشترين اذا وجد في المحلة لان حفظ المحلة لهم لانهم الاصول
والمشترون وكذا لو بقي من اهل الخطة واحد فهي عليه وان وجد القتيل
في

في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد
في محلة مسجد فالقسامة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة
لا شتراك الناس في المسجد وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم
فلا قسامة فيه لانه لا يختص بها احد والدية في بيت المال لانه لا يترك
في دار الاسلام دم هدر ولو وجد في برية ليس بقربها عمارة
فهو هدر لانه ليس في يد الامام من كل وجه ولا في يد احد وان
وجد بين قريتين كان على اقربهما منه لانه تحت يده بالقرب
وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر لانه ليس في يد احد
وان كان محتبسا بالشاطي فهو على اقرب القرى من ذلك
المكان لانه في يدهم وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه
لم يسقط القسامة عنهم لانه لتعظيم الدماء وان ادعى على واحد
من غيرهم سقط عنهم لانه ابراء لكل اهل المحلة واذا قال
المستحلف قتله فلان يستحلف بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا غير
فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم
انه قتل لم يقبل شهادتهم لانهما يجران الى انفسهما نفعا
وهو دفع القسامة والدية عن انفسهما وصاحبهما والله اعلم

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطاء
وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل
الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين كذا قضى عمر رض فان خرجت العطايا في اكثر من
ثلث سنين او اقل اخذ منها لان المقصود هو التيسير في الاداء وقد

مهدر خ

لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها
لئلا يحرج فيه ولانه مال يجب لا بجناية منه فيشق عليه لو كان
معجلا او كثيرا فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل
اليهم للتناصر بينهم وادخل القاتل مع العاقلة لانه اولى
بالضمان فيكون يؤدى كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه فيهما
قال النبي عليه الصلوة والسلام مولى القوم منهم ومولى
الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته لان المولى منهم ولا يتحمل العاقلة
اقل من نصف عشر الدية لقوله عليه السلام لا تعقل
العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون
ارش الموضحة وارش الموضحة نصف عشر
الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من
ذلك ففي مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد لقوله
عليه الصلوة والسلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا
ولا تعقل ما لزم بالصلح او باعتراف الجاني الا ان يصدقوه
واذا جنى الحر على العبد جناية خطا كانت على عاقلته
لانه عقل عن الحر وفيه نظر لاهل اللغة قال الاصمعي
عقلت عنه اديت الدية عنه وعقلته اديت ديته والله اعلم

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي
مستحبة قال النبي عم ان الله تع تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم
زيادة على اعمالكم فضعوها حيث احببتم ولا يجوز الوصية لوارث

احببتم مدر

لقوله

لقوله عم لا وصية لوارث الا اذا اجازت الورثة لان عدم الجواز لحقهم
ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل لقوله عم لا وصية للقاتل ولحديث
سعد بن مالك انه مرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي
مالا وليس لي الا ابنتي هذه افاوصي بجميع مالي قال لا قال افاوصي
بالشطر قال لا قال افاوصي بالثلث قال الثلث والثلث كثير
لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
ويجوز ان يوصي الكافر للمسلم والمسلم للكافر لاطلاق قوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين **فصل** وقبول الوصية بعد الموت
فان قبلها الموصى له في حال الحيوة او ردها فذلك باطل لانها عقد
استخلاف بعد الموت فانما يعتبر القبول عند تحقق التمليك وذلك
عند الموت ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث مراعاة
للورثة فان اوصى الى رجل فقبل الوصي الوصية في وجه الموصي
وردها في غير وجهه فليس برد لئلا يصير مغرورا وان ردها
في وجهه فهو رد والموصى به تملك بالقبول الا في مسئلة واحدة
وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل
الموصى به في ملك ورثته لان الوصية مبنية للملك لان القبول شرط
التاكيد لانه لو لم يكن ولاية الرد ادى الى الضرر به **فصل**
ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب
غيرهم مراعاة لحق ورثة الميت ومن اوصى الى عبد نفسه وفي
الورثة كبار لم يصح الوصية لانهم يتصرفون فيه ومن اوصى الى
من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره نظرا للورثة

ومن اوصى الى اثنين ليس لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا في شراء الكفن وتجهيز
الميت وطعام الصغار وكسوتهم للضرورة وكذلك
رد الوديعة وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها لانه
لهولاء الاخذ وايديهم فياخذون وكذلك الخصومة
اعتاق عبد بعينه لانه اسقاط محض وكذلك الخصومة
في حقوق الميت كما لو وكل اثنين بالخصومة وقال
ابو يوسف ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في سائر
الفصول لان الوصية خلافة فصار كل
واحد منهما خلفا ولهما انه رضي برأيهما لا برأي احدهما
فلا ينفرد واحدهما في التصرف كما في الوكيلين **فصل**
ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ايضا
ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لتساويهما فان
اوصى لاحدهما بالثلث ولآخر بالسدس فالثلث بينهما
اثلاثا لان هذا يضرب بالثلث سهمين وذلك
بالسدس سهما والقسمة بطريق العول في اكثر الروايات
في الوصايا اذا لم تكن زيادة على الثلث لكل واحد من الوصية وان اوصى
لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان
عند ابي حنيفة وارباعا عند ابي يوسف ومحمد لان الوصية بما زاد على الثلث اذا لم تجز
الورثة لا يعتبر اصلا عند ابي حنيفة لا في الضرب ولا في الاستحقاق لرد الشرع ولابي يوسف
ومحمد انه انما لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث دفعا للضرر عن الورثة وانما يحتمل

وانما

وانما يحتمل الضرر بالاستحقاق لا بالضرب والقسمة
عندهما بطريق العول فيضرب صاحب الكل
بالكل في ثلث المال ثلثة اسهم وصاحب الثلث بسهم
فيقسم الثلث ارباعا ربع لصاحب الثلث وثلثة ارباع لصاحب
الكل وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضرب
الموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة لانها لا تتعرض للزيادة على
الثلث ولا يبنى عنه **فصل** ومن اوصى وعليه
دين يحيط بماله لم تجز الوصية لان الدين اقوى
الا ان يبرئ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب
ابنه فالوصية باطلة لانه حق الابن ولو اوصى بمثل
نصيب ابنه جاز لان مثل الشيء غيره فان كان
له ابنان فللموصى له الثلث لان مثل الاصل غيره
فيزاد عليه ومن اعتق عبدا في مرضه او باع او حابا
او وهب فذلك كله جائز لانها تبرعات في مرض
الموت فقد تعلق حق الورثة بالتركة فيعتبر
من الثلث كالوصية فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى
عند ابي حنيفة رحمه الله لانها اقوى لانها
معاوضة وان اعتق ثم حابا فهما سواء لان العتق
ترجح بالسبق والمحاباة بالقوة وقالا العتق اولى في المسئلتين
لانه اقوى لانه لا يتصور فسخه ومن اوصى بسهم من ماله
فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس
فله السدس لان السهم يذكر ويراد به السدس

كذا قاله النضر بن شميل وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يحج بحسب سهام الورثة ولا يزاد على الثلث وان
اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم
ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت
الفرائض منها قدمها الميت او اخرها مثل الحج
والزكوة والكفارات لان الفرائض اهم وما ليس
بواجب قدم ما قدمه الموصي لان التقديم دليل
الاهتمام ومن اوصى بحجة الاسلام حجوا عنه رجلا
من بلده راكبا فان لم يبلغ الوصية النفقة حجوا عنه
من حيث يبلغ تنفيذا للوصية بقدر الممكن ومن
خرج حاجا من بلده فمات في الطريق واوصى ان
يحج عنه حج من بلده عند ابي حنيفة رحمه الله لان
المطلق ينصرف الى المتعارف

فصل

ولا يصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء لان
الشرع لا يجوز منهما ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية
اذا صرح بالرجوع عنه لانه لا يملكه الموصى له وهو تبرع
ولو قال او فعل ما يدل على الرجوع فانه رجوع
لان الدلالة كالصريح ومن جحد الوصية لم يكن
رجوعا لان الرجوع عن الشيء لا يتصور مع عدمه
وان اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة
رحمه الله وفي الزيادات ان هذا هو القياس
اعتبارا بالشفعة وفي الاستحسان كل من
يصلي بجماعته قال عليه السلام لا صلوة لجار المسجد

الا في

الا في المسجد والمراد بالوصية للجيران في الخبر
ولو اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم
منه لان الصهر والختن في اللغة عبارة عن هؤلاء
ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الولدان
لانهم لا يسمون اقارب ولا الولد ويكون اثنين
فصاعدا اعتبارا لاسم الجماعة ولو اوصى بذلك وله
عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رحمه الله
لانهما اقرب وان كان له عم وخالان فللعم النصف
وللخالين النصف لان الاقرب واحد فيستحق
النصف والباقي للابعدين وقالا الوصية لكل
من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام لان الكل
اقارب ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه
او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي
وان كان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثا ذلك وبقي
ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي لم يستحق الا ثلث
الباقي من الثياب يعني اذا كانت الثياب اجناسا
شتى **فصل** ومن اوصى لرجل بالف
درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث
العين دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه
ثلث العين لئلا يتضرر به الورثة وكلما خرج
شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف عد

بين الورثة والموصى له في انصبائهم ولا تجوز الوصية
للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية لتيقننا بوجوده حيا يوم الوصية
وان اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية
والاستثناء لان الوصية يسامح فيها بالجهالة لقلة
ما يؤدي الى المنازعة ومن اوصى بجارية فولدت
بعد موت الموصي وكلاهما يخرجان من الثلث
فهما للموصى له الام بالوصية والولد تبعا فان لم يخرجا
من الثلث ضرب بالثلث واخذ الحصة منهما لتساويهما
في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وقال ابو حنيفة
رحمه الله ياخذ ذلك من الام فان فضل شي اخذه
من الولد لان الام اصل فيقدم ويجوز الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره سنين معلومة لانه يملك
بعقد الاجارة فتجوز بذلك بدلا لانه وصية بالعين
في حق المنفعة فان خرجت رقبة العبد من الثلث
تسلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له غيره خدم
الورثة يومين والموصى له يوما تحقيقا للثلث والثلثين
فان مات الموصى له عاد الى الورثة لبطلان حقه
في الخدمة والرقبة لهم واذا مات الموصى له في
حال حيوة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى
لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء لمساواتهم
في استحقاق اسم الولد وان اوصى لورثة فلان
فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لتفاوتهم

في الارث

في الارث ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو
ميت فالثلث كله لزيد لان الميت لا يزاحم في الملك
والاستحقاق وان قال ثلث مالي بين عمرو وزيد
زيد ميت كان زيد لعمرو نصف الثلث لان صدر
الكلام لا يوجب له الا نصف الثلث ومن اوصى بثلث
ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند
الموت لان الوصية استخلاف وتمليك مضاف
الى وقت الموت والله اعلم

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفلوا
والاب والجد اب الاب وان علا والاخ وابن الاخ
والعم وابن العم والزوج والمعتق ومن الاناث سبع البنت
وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة
النعمة ولا يرث اربعة المملوك لانه لا ملك له والقاتل
لما روي عن عبيدة السلماني ما ورث قاتل بعد صاحب
البقرة والمرتد لانه لا ملة له واهل الملتين لقوله عليه السلام
لا يتوارث اهل الملتين شتى والفروض المذكورة في
كتاب الله تعالى الثلثان ونصفه وهو الثلث ونصفه
وهو السدس والنصف ونصفه وهو الربع ونصفه
وهو الثمن فالنصف فرض خمسة البنت لقوله تعالى وان
كانت واحدة فلها النصف ولبنت الابن عند عدم
بنت الصلب لانها بنت الميت الا ان الاضافة لاحق بنت
الصلب فلا يظهر بنتيته بنت الابن عند وجودها والاخت
لاب وام لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك

والاخت لاب عند عدمها لانها دون تلك وللزوج
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم الاية والربع للزوج مع الولد
او ولد الابن لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما
تركن وللزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
والثمن للزوجات مع الولد لقوله تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم والثلثان للبنتين فصاعدا
من فرضه النصف الا الزوج نحو البنت وبنت الابن
عند عدمها لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وللاختين فصاعدا لاب وام او الاختين
فصاعدا لاب عند عدم الاخوات لاب وام لقوله
تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك الاية
والثلث فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من الاخوة والاخوات قال الله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
واسم الاخوة في الارث ينبئ عن الاثنين فصاعدا
ويفرض لها في المسئلتين زوج وابوان وامراة
وابوان للام ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة
وقال ابن عباس رضي الله عنه ثلث كل المال
بالنص ولنا ان ما قاله يؤدي الى ان يكون للام
اكثر الدليل عليه انها لو كانت زوجا وابوين فلو صار
للام ثلث المال وللزوج النصف بقي للاب

سدس

سدس المال وهو نصف ما للام والثلث ايضا للاثنين
فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم قال الله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث والسدس فرض سبعة لكل
واحد من الابوين مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك وهو فرض الام مع الاخوة
لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وهو
للجدات لحديث ان النبي عليه السلام قال
اطعموا الجدة السدس وللجد مع الولد لانه قائم مقام
الاب ولبنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين
وللاخوات لاب مع الاخت لاب وام السدس
تكملة الثلثين وللواحد من ولد الام لقوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس

فصل في الحجب

وتسقط الجدات بالام لانها اقرب والجد
والاخوة والاخوات بالاب لانه اصل في قرابتهم
مع الميت ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد
الابن والاب والجد لقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت والكلالة
من لا ولد له ولا والد واذا استكملت البنات الثلثين
سقطت بنات الابن لانهن يستحققن بالنسبة
وليس لهن الا الثلثان لقوله تعالى فان كن

فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الا ان يكون لهن الا الثلثين
بازائهن او اسفل منهن فيعصبهن فيكون للذكر مثل
حظ الانثيين فاذا استكملت الاخوات لاب وام
الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن
اخ فيعصبهن لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين

فصل

اقرب العصبات البنون لانهم اجزاؤه ثم بنوهم ثم الاب
والجد لانهما اصل لا واسطة بينهما ثم بنوا الاب
وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوا اب
الجد لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها
فما ابقت فلاولى رجل ذكر والاولى هم الاقرب
فيعتبر الاقرب واذا استوى بنوا اب في درجة
فاولاهم من كان لاب وام لانه رجح بذلك والابن وابن
الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
بالنص وما عداهم من العصبات ينفرد بالمال ذكورهم
دون اناثهم لقوله عليه السلام فما ابقت فلاولى رجل ذكر
فاذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة المولى المعتق ثم اقرب
عصبة للمولى قال عليه السلام للرجل اشترى عبدا
فاعتقه هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له
وشر لك وان كفرك فهو شر له وخير لك وان مات ولم
يترك وارثا كنت انت عصبته ويحجب الام من الثلث
الى السدس بالاخوين والفاضل عن فرض البنات
لبني الابن لانهم بنو الميت الا ان بنات الصلب احق

والفاضل

والفاضل من فرض الاختين من الاب والام للاخوة من
الاب واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك
بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني
الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك
ابني عم احدهما اخ لام فللاخ لام السدس
والباقي بينهما لان الاخ لام صاحب فرض
بالنص والباقي بينهما سواء بالعصوبة المسألة
المشركة وهي الحمارية امرأة تركت زوجا واما
او جدة واخوة من الام واخا من اب وام فللزوج
النصف وللام والجدة السدس وللاخوة لام الثلث
ولا شيء للاخوة لاب وام لانهم عصبات ولم يبق الفرائض
شيئا وهو احد قول عمر رضي الله عنه وهو قول
ابي بكر رضي الله عنهما والفاضل عن فرض ذوي
السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر
سهامهم الا الزوجين فانه لا يرد عليهم لان العصبة تستحق
بالقرب وهؤلاء اقارب الا الزوجين والكفر كله
ملة واحدة يتوارث به اهله ومال المرتد لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا كلاهما ارث
وقال الشافعي رحمه الله كلاهما فيء لانه لا يتصور
ان يرثه المسلمون لقوله عليه السلام لا يرث
مسلم من كافر ولهما ان الورثة اقرب من عامة
المسلمين ولابي حنيفة رحمه الله انه امكن توريث المسلمين

منه من كسب الاسلام فيجعل هالكا في اخر اجزا
الاسلام ولا كذلك في كسب الردة واذا غرق جماعة
او سقط عليهم حايط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل
واحد منهم للاحياء من ورثته ولا يورث بعض
الهالكين من بعض لانه لما لم يعرف تاريخ موتهم فكانهم
ماتوا معا والله اعلم

فصل

واذا اجتمع
في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث احدهما
مع الاخر ورث بهما بالنصوص ولا يرث المجوس بالانكحة
الفاسدة التي يستحلونها في دينهم لانها باطلة
عندنا وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى
امها لان النسب لا يثبت من الاب قال عليه السلام وللعاهر
الحجر وابطل النسب لد الملاعنة من الاب ومن مات
وترك حملا وقف ماله حتى تضع امراته عند
ابي حنيفة رحمه الله حتى يعرف ما تضع او احد
ام ايمان ام الثلث ذكرا او انثى ليلا يفتقر فيه
الى فسخ القسمة وفيه روايات اخر والجد اولى
بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه
قايم مقام الاب في الولاية في المال والنفس ودعوة
ولد الجارية وغيره وكذا في الارث وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقاسمهم الا ان ينقصه المقاسمة
من الثلث فلا ينقص لان الثلث للاب وانه اب
واذا اجتمع الجدات والجد بالابوية لا بالامومية
ولا يرث ام اب الام لان اب الام من ذوي الارحام

وهو محجوب بالعصبة فامه اولى لانها ابعد واضعف
وكل جدة تحجب امها لانهما يدليان بجهة واحدة
وهو الامومية فالاقرب اولى

فصل

واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو
ارحامه لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت
وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام والعم
لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم فالمعتبر
القرب فان استويا في القوة فالاقرب من كان
من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات
الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهم
وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى
ولدان في درجة فاولاهم من اولى بوارث فاقربهم
اولى من ابعدهم واب الام اولى من ولد الاخوة والاخوات
لانهم يدلون بواسطتين واب الام بواسطة والمعتق
اولى من ذوي الارحام لقوله عليه السلام كنت
انت عصبته ومولى الموالاة يرث عندنا لقوله تعالى
والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم واذا ترك العتيق
اب مولاه وابن مولاه فماله للابن عند ابي حنيفة
ومحمد رحمة الله عليهما وعند ابي يوسف رحمه الله
للاب السدس والباقي للابن وان ترك الجد
مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو بينهما كما في تركة

المبت ولا يبلغ الولا ولا يوهب لانه ليس بمال والله اعلم

باب حساب الفرائض

اذا كان في المسلة نصفا او نصف وما بقي فاصلها من
اثنين واذا كان ثلثا وما بقي او ثلثين فاصلها من ثلثه واذا
كان ربعا وما بقي او ربعا ونصفا فاصلها اربعة
ن ثمانية واذا كان نصفا وثلثا او سدسا فاصلها
من ستة لانه مخرج السدس والثلث تعول الى سبعة
والى ثمانية والى تسعة والى عشرة واذا كان مع الربع
ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة
عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع
الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين
لان مخرج الثمن اذا ضرب في مخرج الثلثان او في وفقه
في مخرج السدس يكون اربعة وعشرين تعول الى
سبعة وعشرين **فصل** واذا انقسمت المسلة
على الورثة فقد صحت وان لم ينقسم سهام فريق عليهم
ضربت عددهم في اصل المسلة ~~على الورثة فقد صحت~~
وعولها ان كانت عايلة فما خرجت صحت منه المسلة
كامراة واخوين للمراة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة
لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسلة يكون
ثمانية فمنها تصح وان وافق سهامهم عددهم ضربت
وفق عددهم في اصل المسلة كامراة وستة اخوة
للمراة الربع سهم وللاخوة ثلثة فاضرب الوفق وهو
الثلث من عددهم في اصل المسلة فيصير ثمانية

فمنه تصح المسلة فان لم ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب
احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما
اجتمع في اصل المسلة فان تساوت الاعداد اجزى
احدهم عن الاخر كامراتين واخوين اضرب اثنين
في اصل المسلة فان كان احد العددين
جزوا من الاخر اعني الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين
اذا ضربت الاربع في اصل المسلة وهو اربعة
اجزاك عن الاخوين لان الاربعة نصف صحيح (صح)
فان وافق احد العددين الاخر ضربت وفق احدهما
في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسلة كاربع نسوة
واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالانصاف
فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر فذلك اثنا عشر
ثم في اصل المسلة يكون ثمانية واربعين فمنها تصح
المسلة فاذا صحت المسلة فاضرب سهام كل
وارث في التركة ثم اقسم على ما صحت منه الفريضة
يخرج حق ذلك الوارث **المناسخة** واذا لم يقسم التركة
حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت
الاول ينقسم على ورثته فقد صحت المسلتان مما صحت
الاول منه وان لم ينقسم صححت فريضة الميت الثاني
بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت احدى المسلتين
في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما
صحت منه الفريضة موافقة فان كانت بينهما
موافقة فاضرب وفق المسلة الثانية في الاول

فيما اجتمعت صحت منه المسئلتان وكل ما كان له من
المسئلة الاولى شيء فهو مضروب فيما صحت منه
المسئلة الثانية ومن كان له من المسئلة الثانية
شيء فهو مضروب في تركة الميت الثاني واذا صحت مسئلة
المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد
من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة على
ثمانية واربعين فما خرجت احدت من سهام كل واحد
حقه

باب الخنثى

اذا كان للمولود ذكر وفرج فهو خنثى فان كان يبول
من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى
وان كان يبول منهما والبول من احدهما ينسب الى
الاسبق وان كان في السبق سوا فلا يعتبر بالكثرة عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينسب الى اكثرهما لان
الكثيرة يصلح للترجيح لوجود التساوي في القدر
والزيادة بلا معارض وعن ابي حنيفة رحمه الله قال
هل رايت حاكما يزن البول فهذا اشارة الى طريقه
غير مستحسن ولان الشيء لا يترجح بالكثير من جنسه
كما لو اقام احد المدعيين الخارجين شاهدين والاخر اربعة
شهود وانما حكمنا بالة بالحديث الخنثى يرث من
حيث يبول واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل
الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة
او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن
الوصول اليه من الفرج فهو امراة وان لم يظهر

احدى

لاحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل اذا وقف
خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لا يسبق الرجال
لاحتمال انه امراة ولا يسبقها النساء لاحتمال انه رجل
ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال
ابتاع له الامام من بيت المال فاذا ختنته باعها لانه
لا يحل للنساء مسه لاحتمال انه رجل ولا للرجال
لاحتمال انه امراة وان مات ابوه وخلف ابنا فللابن
سهمان وللخنثى سهم عند ابي حنيفة رحمه الله
وهي بنت عنده في الارث لانه في الاقل يقينا الا ان
تثبت غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما
للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
وهو قول الشعبي عملا بالدليلين واختلفا في قياس
قوله فقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما من اثني
عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال محمد
رحمه الله المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى
ثلثة لانها لو كانت انثى فلها سهمان وللابن اربعة
ولو كان ذكرا فله اربعة مثل الابن فاذا لها اربعة
في حال وسهمان في حال فيعتبر نصفه ذكرا فيعطيه
نصف الاربعة سهمين ويعتبر نصفه انثى فيعطيه
سهما فصار له ثلثه وللابن اربعة فخرج من سبعة
والوجه الاخر لها الثلث من التركة ان كان
انثى والنصف ان ذكرا فيصح من اثني عشر لها الثلث
اربعة في حال والنصف ستة في حال فاربعة ثابتة

فقال محمد ره

ابو يوسف ره

203

بيقين وقع الشك فيما زاد الى ستة وذلك سهمان فصار
له خمسة من اثني عشر سهما وللابن سبعة من اثني عشر والله اعلم
بالصواب

تم الكتاب
النافع بعون الله وحسن توفيقه
وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين على يد العبد
الضعيف الراجي الى رحمة الله
تعالى امير علي بن لوليا بن علي
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين والمسلمات
في الثاني والعشرين ربيع الآخر
سنة ثمان وسبعين وثمانمائة

لو قال لامرأته كلما
عليك طلاقي فانت طالق
قبله ثلاثا ثم قال انت طالق
لم يقع طلاق لانه ان وقع
طلاق يقع قبله ثلث طلاقات
واذا وقعت قبله ثلث طلقات
لم يقع هذا الطلاق واذا
لم يقع هذا الطلاق فلم
يقع الثلث ايضا لان هذا
يكون طلاقا دوريا والدور
باطل فهذا الطلاق باطل مسوط